

لنشر حرر معه ورقة ضد (contre-lettre) ، وراد الشفيع أن يأخذ العقار بالشفعه ، جاز الاحتجاج عليه بورقة الضد هذه وإن كان حسن النية ، وبأن البيع صوري لا وجود له فلا يجوز الأخذ فيه بالشفعه^(١) . وعلى ذلك أبضاً إذا ذكر في عقد البيع ثمن أقل من الثمن الحقيقي تخففاً من رسوم التسجيل ، فالذى يسرى على الشفيع هنا هو الثمن الحقيقي ، ولا يجوز له التمسك بالثمن الصورى المخفض لأنه ليس من الغير^(٢) .

- هو ، كما سبق أن بينا ، « أن الشفعة واقعة مركبة ، اقتنى فيها بيع العين المشفرة مع الشيوع أو الجوار ، وهذه واقعة مادية ، باعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه ، وهذا تصرف قانوني . فيدخل إذن في تركيب الشفعة ، كسب لكسب الملكية ، البيع الذى يأخذ فيه الشفيع بالشفعه ، ويعتبر هذا البيع بالنسبة إلى الشفيع واقعة مادية » (الوسيط ٢ فقرة ٦٢١ ص ١٠٩١ هاش ١) .

(١) مصر الكلية أول فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٥ رقم ٦٦٥ ص ٨١٣ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٢١ ومع ذلك انظر فقرة ٣٢٢ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة ، على خلاف ما قدمناه ، بأنه لا يجوز التمسك على الشفيع بورقة ضد تدل على أن البيع لم يعتد إلا كاملاً لضمان دين المشترى على البائع ، حتى إذا دفع الدين فتح البيع (استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٢) . وقد قضت محكمة النقض ، على خلاف ما قدمناه أيضاً ، بأن الشفيع يعتبر من طبقة الغير ، فتى يكمل عقد البيع قد شهد فلا جناح على الشفيع إن هو رفع دعواه بالشفعه على البائع الظاهر فيه (نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ ص ١٣٨٤ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٢١٣ ص ١٥٣٠) .

(٢) ومع ذلك فقد جرى القضاء في مصر على عكس الرأى الذى نقول به . فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المشترى لا يجوز له رفض ما يعرضه الشفيع من الثمن الوارد في العقد بدعوى أنه أقل من الثمن الحقيقي ، إذا ثبت أن المشترى والبائع قد اتفقا على ذلك حتى ينقصاً من مقدار الرسوم التي يجب دفعها للخزانة ، ومن جهة أخرى لا يجوز للبائع في هذه الحالة أن يرجح على المشترى بالفرق في الثمن (استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٧٠). وقد قضت محكمة النقض بأن الشفيع ، بحكم أنه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعه ، يعتبر من الغير بالنسبة إلى طرف عقد البيع سبب الشفعة ، ومن ثم لا يحتاج عليه إلا بالعتقد الظاهر . وإنما فتى كان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى لتضييعه عليها الأولى بالشفعه مقابل الثمن الوارد بالعقد المسجل الصادر من الشركة البانية إلى المطاعنين ، قد ذهب بأدلة مسوقة علم المطعون عليها الأولى بأن الثمن الحقيقي يختلف عن الثمن الوارد بالعقد ، فإن السعر عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس (نقض مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ؛ رقم ٥٩ ص ٤١١) . وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن الشفعة جائزة في أية المستورة في صورة البيع ، ذلك أن الشفيع ، بحكم أنه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعه ، من طبقة الغير بالنسبة إلى طرفين -

فإذا كان عقد البيع غير باطل ولا صوري ، فهو بيع موجود ، ويجوز
كما قدمنا الأخذ فيه بالشقة . ويعتبر بيعاً موجوداً ، ويجوز الأخذ فيه بالشقة ،
البيع الابتدائي . ذلك أن البيع الذي يسمى عادة بالبيع الابتدائي هو بيع تام
بات ، يتلزم فيه البائع بنقل الملكية وضمان التعرض والاستحقاق والعيوب
الخفيّة ، ويلتزم فيه المشتري بدفع الثمن وملحقاته . وإنما يسمى بالبيع الابتدائي

= المتعاقدين ، البائع والمشتري ، فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، ومن ثم لا يجوز
أن يحاج بالعقد المستتر إلا إذا كان هذا العقد مسجلاً أو كان هو عالماً بصورة العقد الظاهر أو
بوجود ورقة الفد (نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٦١
ص ١٠٦٣) . وانظر أيضاً في هذا المعنى نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤
رقم ١٦١ ص ٤٥٢ - ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٠٨ ص ٧٥٦ - ٢٥ مارس
سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٠٤ ص ٦٣٥ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة
أحكام النقض ٦ رقم ٢١٧ ص ١٣٨٤ .

وبالرغم من استقرار القضايا كما نرى على أن الشفيع يعتبر من الغير ، لا يعني هذا إلا أن
نلاحظ مرة أخرى أن الغير في الصورية إما أن يكون دائناً شخصياً لأحد طرق العقد الظوري ،
أو خلفاً خاصاً لأحد مهباً . وظاهر أن الشفيع ليس دائناً شخصياً ، لا للبائع ولا للمشتري .
وليس هو كذلك خلفاً خاصاً للمشتري تلقى منه حقاً ، فهو إنما يتلقى ملكية العقار المشفوع فيه
من البائع لا من المشتري . وليس هو أخيراً خلفاً خاصاً للبائع استجد بعد العقد الصوري ، فهو
إنما حل محل المشتري وأصبح أحد طرق البيع والبائع هو الطرف الآخر ، ولم يقل أحد
إن أحد طرق العقد الصوري يكون من الغير فيه . ومثل الشفيع وهو يستمد حقه من البيع
الصوري فلا يعتبر من الغير فيه كثيل المتفق في الاشتراط لمصلحة الغير فإذا كان هذا الاشتراط
صوريًا ، فلا يعتبر المتفق من الغير لأنه يستمد حقه من الاشتراط الصوري ، ولا يجوز له
أن يتمسك بهذا الاشتراط على المتعدد بدعاوى أنه من الغير وأن حسن النية لا يعلم أن الاشتراط
صوري .

أما الفقه المصري فهو منقسم في هذه المسألة . فهناك رأى يتشي مع ما ذهب إليه القضاة
ويقول إن الشفيع يعتبر من طبقة الغير في الصورية فله أن يتمسك بالعقد الظاهر إذا كان حسن
النية (محمد على عرقه ٢ - عبد المنعم ابدر اوی فقرة ٤٢٩ - اسحاق عالم في أحكام
الالتزام فقرة ١١٤ ص ٢٢٧ وفي الحفرق الينية الأصلية ص ٨٨ - ص ٨٩ - حسن كبيرة
ص ١٢ وص ٢٠) . وهناك رأى آخر يذهب إلى أن الشفيع لا يعتبر من طبقة الغير في الصورية
(عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٣٧ ص ٢٢٦ - أحمد نشأت في رسالته في الإثبات فقرة ٤٤١
مكررة بـ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٠٦) - وأكمل بعض الفقهاء ببعض الخلاف
دون أن يتخذه مرفقاً فيه (منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٦ ص ٣٤٩) .

لأن الالتزامات المتقدمة ذكرها لا يقصد المتعاقدان تنفيذها في الحال ، بل تبقى موقوفة إلى حين تحرير العقد النهائي المعد للتسجيل والذى اتفق المتعاقدان على إبرامه في ميعاد معين . والذى يدعى المتعاقدين إلى إبرام هذا العقد الابتدائى قبل إبرام العقد النهائي يكون عادة اعتبارات عملية محضة ، فقد ي يريد المشتري بعد أن قيد البائع بالبيع وتنصيده هو بالشراء أن يبحث عن حالة العقار ، فإذا ما رأه حالياً من التكاليف أبرم العقد النهائي ، وإلا فسخ العقد الابتدائى . وقد ي يريد المشتري أن يتسع له الوقت لتدبير الثمن ، فيكتفى عادة بدفع عربون حتى إذا مادر بباقي الثمن أبرم العقد النهائي . ولكن الغالب أن الذى يدعى إلى إبرام العقد الابتدائى قبل إبرام العقد النهائي هو أن تسجيل البيع يقتضى إجراءات تستغرق مدة طويلة ، ويريد كل من الطرفين أن يقيد الآخر بعقد ابتدائى إلى أن تتم الإجراءات اللاحقة للتسجيل فيبر ما العقد النهائي . فالبيع الابتدائى إذن هو بيع تام ملزم للطرفين ، وإذا امتنع أحد الطرفين دون مبرر عن القيام بالتزاماته جاز للطرف الآخر إجباره على ذلك^(١) . ولما كان البيع الابتدائى ينشئ على هذا النحو كل آثار البيع ، فإن الشفعة تجوز فيه كما

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن وصف العقد بأنه عقد ابتدائى ، أخذنا بالعرف الذى جرى على إطلاق هذا الوصف على عقود البيع التى لم تراع في تحريرها الأوضاع التي يطلبها قانون التسجيل ، هذا الوصف لا يحول دون اعتبار البيع باتفاق لازماً من كانت صيغته دالة على أن كلاً من طرفيه قد ألزم نفسه بالوفاء بما التزم به على وجه قطعى لا يقبل المثول (نقضى مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر رقم ١٢٨ ص ٢٨٢) . وقضت محكمة النقض أىضاً بأن إذا حرر عقد ابتدائى ببيع نصيب التصرى في أرض اشترط فيه أنه لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة المجلس المحلى عليه ، ثم قرر المجلس الترجيح للوصية في بيع هذه الأرض بالشروط الواردة في العقد الابتدائى إلا فيما يتعلق بالثمن فقد رفعه إلى أحد الذى وصلت إليه المزايدة التي أمر بإجراؤها تمهدًا لإقرار البيع وزرمت على نفس المشتري بانعقد الابتدائى ، فإن هذا القرار لا يعتبر ملنياً لهذا العقد ، وإنما هو مؤيد ومتضم له . وإذا نلا يجوز رفض دعوى الشفعة في الأرض المبيعة بمقتضى ذلك العقد ، بمقدمة إنها تكون على غير أساس لزوال هذا العقد بعدم إقرار المجلس المحلى إياه (نقضى مدنى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر رقم ٢٢٨ ص ٦٢٨) . وانظر أيضاً نقضى مدنى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٤ رقم ١١ ص ٥٤٠ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٢١ ص ٢٢٠ - وانظر في المسألة الرسمية ٤ فقرة ٤١ - فقرة ٤٣ .

فلمنا و تستحق من وقت صدوره . فإذا بيع عقار بيعا ابتدائيا و كان لهذا العقار شفيع ، استطاع الشفيع أن يطلب الأخذ بالشقة من وقت صدور العقد الابتدائي ، وتسرى مواعيد الشفعة من هذا الوقت ^(١) . وإذا أبرم البيع النهائي فسخ البيع الابتدائي ، ولكن إذا كان الشفيع قد طلب الأخذ بالشقة في البيع الابتدائي ، بي حقه في الشفعة قائما وبشروط البيع الابتدائي ، حتى بعد إبرام البيع النهائي ، وحتى لو تغيرت شروط البيع النهائي عن شروط البيع الابتدائي . ويبدو أن الشفيع ، إذا فاته الأخذ بالشقة في البيع الابتدائي ، يجوز له الأخذ بالشقة في البيع النهائي في مواعيد هذا البيع وبشروطه . ولكن إذا هو أسقط شفعته بعد علمه بالبيع الابتدائي ، بأن نزل عنها أو ترك المواعيد تفوت ، لم يستطع بعد ذلك الأخذ بالشقة في البيع النهائي إلا إذا اختلفت شروطه عن شروط البيع الابتدائي ، وبخاصة إذا انقص الثمن ^(٢) . وقد يقرن البيع الابتدائي بعربون ، ودفع العربون وقت إبرام العقد الابتدائي يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك (م ١٠٣ / ١) . فإذا اتفق المتعاقدان على أن دفع العربون هو تأكيد للعقد فلم بعد

(١) نقض مدنى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٧٣ ص ٥٦٦ - استئناف مصر ٧ مارس سنة ١٩٣٩ الخاتمة ١٩ رقم ٤٦٢ ص ١١٤٩ - استئناف مختلف ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ٢١٧ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ١٩ - ١٦ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ٢٦٤ - ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ م ١٩٢١ ص ٢٢٧ - ١١ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٤٢ - الوسيط ٤ فقرة ٤٢ ص ٨٣ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٣٣ .

وإذا حرر عقد ابتدائي ببيع عقار ذكرت فيه أسماء جميع الورثة كباقيين، ولم يوقع العقد إلا بعض الورثة، فالبيع يعتبر قد تم بالنسبة إلى من وقع منهم، ويجوز لمن لم يوقع أن يأخذ في هذا البيع بالشفعه . وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان عقد البيع قد حرر باعتباره صادراً من كل الورثة عن جميع المتزلف ، إلا أن كل وارث لا يبيع فيه أكثر من حصته التي يملكتها . فإذا أمضى المقد أصبعه مرتقباً قبل المشترى عن هذه الحصة ، ولا يجوز له أن يتخلل من هذا الارتباط بناء على امتناع باق الشركاء عن البيع وللمشتري أن يطالبه دائماً بتنفيذ البيع في حصته . وإن فرار البانعين في العقد بتضامنهم ليس معناه أن الواحد منهم يبيع أكثر من حصته ، ولا أن إنعقاد البيع فيها لا يتم إلا إذا باع باق الورثة حصصهم ، بل معناه أن الواحد منهم ضامن صحة ونفاذ البيع في حصته ثم في حصة الآخرين أيضاً (نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٤٥) .

(٢) العسطرة فقهية سـ ٨٩ = ٣٠

لأحد منها حتى العدول عنه ، كان العند الابتدائي بانا متزما على الوجه الذي تقدم ذكره ، وجاز الأخذ فيه بالشفعة على النحو الذى أسلفناه . أما إذا لم يتفق المتعاقدان على أن دفع العربون هو تأكيد لعقد ، كانت دلالة العربون هي أن كلا من المتعاقدين قد حفظ لنفسه الحق في العدول عن البيع في نفيه أن يدفع قيمة العربون للطرف الآخر . وقد اختلف في تكيف العربون في الشقه الفرنسى ، فبعض يذهب إلى أنه يجعل البيع معلقا على شرط فاسخ فينفذ البيع في الحال ولكن يجوز لكل من المتعاقدين فسخ البيع فيخسر العربون ، وبعض يذهب إلى أنه يجعل البيع معلقا على شرط واقف فلا ينفذ البيع إلا إذا انقضت المدة المتفق عليها دون أن يعدل أحد الطرفين عنه . وقد سبق أن كيفنا العربون بأنه مقابل للرجوع في البيع ، فيكون هو البدل في التزام بدل ، ويكون المدين ، بائعا كان أو مشريا ، متزما أصلا بالالتزام الوارد في البيع ، ولكن تبرأ ذمته من هذا الالتزام إذا هو أدى العربون^(١) . وسواء كيف العربون بأنه يجعل البيع معلقا على شرط فاسخ أو شرط واقف ، أو كيف بأنه بدل في التزام بدل ، ففي جميع الأحوال لا يمنع العربون عقد البيع من أن يوجد ، وإن كان وجوده مقتربا بجواز العدول عنه . وما دام البيع موجودا فإنه يجوز الأخذ فيه بالشفعة ، ومن ثم يجوز الأخذ بالشفعة في البيع الابتدائي اقتن بالعربون أو لم يقترن^(٢) .

ويجوز الأخذ بالشفعة أيضا في البيع المعلق على شرط فاسخ أو على شرط واقف ، لأن البيع في الحالتين يكون موجودا وان كان وجوده على خطر الزوال . ففي البيع المعلق على شرط فاسخ يكون البيع نافذا من وقت إبرامه ، وعلى الشفيع أن يراعي مواعيد الشفعة ، وتسرى من وقت إبرام العقد . فإذا أخذ بالشفعة في مواعيدها ، حل محل المشترى في البيع المعنى على شرط فاسخ ،

(١) انظر في كل ذلك المربيط ٤ فقرة ٤٦ .

(٢) نقض مدنى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٨٢ ص ٣٩٥ - عكس ذلك استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٩ (عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا إذا أصبح البيع بالعربون بانا ولم يعدل عنه أحد طرفيه) - عكس ذلك أيضا شقيق شحاته فقرة ٢٦١ - محمد عل مرقه ٢ فقرة ٢٦٠ ص ٤٤٨ .

فإذا ما تختلف الشرط صار البيع باتا ، وإذا ما تتحقق زال البيع بأثر رجعي كما كان يزول بالنسبة إلى المشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشفعه^(١) . أما إذا فوت الشفيع مواعيد الشفعه محسوبة من وقت إبرام العقد كما قدمنا ، فإن حقه في الشفعه يسقط ، ولم يجز له إذا تختلف الشرط الفاسخ وأصبح البيع باتا أن يأخذ بالشفعه في مواعيد جديدة يحسها من وقت تختلف الشرط . وفي البيع المعاين على شرط واقف يكون البيع غير نافذ ، ولكن يكون موجودا ، فيجوز الأخذ فيه بالشفعه^(٢) كما قدمنا ، وتحسب مواعيد الشفعه في الشرط الواقف ، كما

(١) وقد كان هذا هو حكم الشفعة في بيع الرفاه عند ما كان هذا البيع جائزًا ، وهو بيع ملقي على شرط فاسخ . فكان يجوز للشفيع أن يأخذ العقار المبيع وفاه بالشفعه ، فإذا استرد البائع المبيع زال البيع بأثر رجعي ، ووجب على الشفيع رد العقار للبائع وفاه ويسترد منه مادفنه منه الأخذ بالشفعه (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجلة التشريع والقضاء ٤ رقم ١٥ ص ٣٣ - استئناف مصر ٢٦ أبريل سنة ١٩١٢ المرانع ١ رقم ٤٣ ص ٢٩ - كوم حمادة ١٧ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٤٦٢ ص ٩٢٦ . محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٦ - محمد على هرقة ٢ فقرة ٢٦٢ ص ٤٥١ - ص ٤٥٢ - وانظر عكس ذلك وأنه لا يجوز الأخذ بالشفعه في بيع الرفاه إلا عندما يصبح باتا استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٠٨ -طنطا الكلية ١٩ أبريل سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ٢٤ ص ٤٦) .

(٢) وهناك رأي يذهب إلى أنه إذا كان الأخذ بالشفعه يجوز في البيع الملقي على شرط فاسخ ، فإنه لا يجوز الأخذ بالشفعه في البيع الملقي على شرط واقف لأنه بيع غير نافذ ، ولأن الشفعة لا تثبت إلا في البيع الذي يكون من شأنه خروج العقار من ملك البائع خروجا باتا قاطعا (انظر في هذا المعنى استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٦٣ ص ٤٢ - محمد على هرقة ٢ فقرة ٢٦٢ ص ٤٥١) . ولو سمح أن الشفعة لا تثبت إلا في البيع الذي يكون من شأنه خروج العقار من ملك البائع خروجا باتا قاطعا ، لوجب عدم جواز الأخذ بالشفعه أيضا في البيع الملقي على شرط فاسخ ، لأن ملكية العقار في هذا البيع لا تنتقل إلى المشتري انتقالا باتا قاطعا إذ أن البيع يزول بأثر رجعي بتحقق الشرط الفاسخ .

وقد قضت محكمة النقض بجواز الأخذ بالشفعه في البيع الملقي على شرط واقف ، إذ قضت بأن الحكم الذي يقرر أن حق الشفعة لا يتولد عن العقد الابتدائي الملقي تقاده على تصديق المجلس العسكري ، وإنما يتولد عن العقد المحرر بعد تصديق المجلس العسكري على بيع نصيب القاصر ، يمكن خاتمانا (نقض مدنى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٢٣ ص ١١٧) - وانظر أيضا نقض مدنى ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٨٢ ص ٣٩٥ - استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٥ - وهذا هو الرأي السائد في الفقه المصري : محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٢٥ ص ٣٠٩ - شفيق شحاته فقرة ٢٦٤ ص ٢٧٤ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٦١ ص ٤٣٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٤١ ص ٣٢٣ - إسماعيل غازم ص ٣٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٠٥ ص ٤٥٠ - ص ٤٥١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٩ ص ٤٢٣ .

محب في الشرط الفاسخ ، من وقت إبرام البيع لا من وقت تتحقق الشرط . فإذا أخذ الشفيع بالشقة في هذه المواعيد ، حل محل المشتري في البيع المعلق على شرط واقف . فإذا تتحقق الشرط نفذ البيع بأثر رجعي ونفت معه الشقة ، وإذا تخلف الشرط زال البيع بأثر رجعي كذلك كما كان يزول بالنسبة إلى المشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشقة وزالت معه الشقة . أما إذا فوت الشفيع مواعيد الشقة مسوية من وقت إبرام البيع ، فإن حقه في الشقة بسقوط ، ولم يعز له إذا تحقق الشرط الواقت ونفذ البيع أن يأخذ بالشقة في مواعيد بحسبها من وقت تتحقق الشرط ^(١) .

وإذا تقابل المتأيغان قبل طلب الشقة ، فإذا قلنا مع محكمة النقض إن التقابل هو فسخ للبيع القائم لا إنشاء لبيع جديد ، ابني على ذلك أن البيع يزول بالتقابل (ويسمى أيضاً بالتفاسخ) ، وبكون زواله بأثر رجعي فيعتبر كأن لم يكن . وعلى ذلك لا يستطيع الشفيع أن يطلب الأخذ بالشقة بعد التقابل ، لأن البيع الذي يريد الأخذ فيه بالشقة يكون غير موجود وقت طلب الشقة ، وشرط الشقة أن يكون البيع قد قام بعد توافر شروط الأخذ بها وأن يبق قائماً عند طلبها ^(٢) . ولكن التقابل لا يكون حتى فسخاً للبيع القائم ، بل الأمر

(١) والبيع المشترط فيه عدم انتقال الملكية إلى المشتري إلا بعد دفع جميع أقساط المэн تجوز فيه الشقة ، سواء اعتبرنا الشرط فاسحاً أو واقفاً ، لا سيما إذا لوحظ أن الشفيع لا يستفيد من التقييد المترافق المشتري بل يجب عليه إيداع كل المэн ، فيحل محل المشتري في بيع تخلف فيه الشرط الفاسخ أو تتحقق فيه الشرط الواقف . انظر استئناف مختلط ٢ يرونه سنة ١٩٠٤ م ٣١٣ ص ١٦ - وانظر مكس ذلك وأن الشقة لا تجوز استئناف مختلط لرول فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٠٦ - استئناف وطني ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الحرق ١١ ص ٢٨ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٢٨ .

وقد يملأ البائع البيع على شرط عدم استهلاك الشفيع الشقة ، فإذا استهلها انفسخ البيع ، فاصداً بذلك إسقاط الشقة إذا استهلكت . وهذا الشرط باطل لمخالفته للنظام العام ، إذ هو يبطل بارادة المتأيغان حقاً قراره القانوني للشفيع . ولما كان الشرط فاسحاً ، فإنه يبطل وبين البيع صيغة لا شرط فيه (م ١/٢٦٦ مدن) وتتجاوز فيه الشقة (محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٢٩) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن التقابل من البيع لا يعتبر فيما جديداً يتولد عنه الشفيع حتى الشقة ، لأن التقابل أو الترداد في البيع هو فسخ له بترافق الطرفين لا إنشاء لبيع جديد ، ومن شأنه في قصد المتأيغان إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البيع وهو كل أثر له ، مما لا يكون له أساس لطلب الشقة . وإن ذنب التقابل قد حصل قبل طلب الشقة ، فإنه يعلم أثر البيع

يتوقف على قصد المتقايلين . فقد يقصدان إلغاء العقد القائم بعقد جديد يزيله هون أثر رجعي ، فيكون هناك عقد بيع أول من البائع إلى المشتري يعقبه عقد بيع ثان من المشتري إلى البائع ، بل إن هذا في نظرنا هو الأصل في التقابل^(١) . وفي هذه الحالة لا يستطيع الشفيع أن يطلب الشفعة في البيع الأول لأن زال بالقابل ، ولكنها يستطيع طلبها في البيع الثاني وهو البيع الذي يتضمنه التقابل ذاته ، وطبقاً لمواعيد هذا البيع الثاني^(٢) . وإذا طلب الشفيع الشفعة في مواعيدها في البيع القائم قبل التقابل منه ، ثبت له الحق فيها ولا يسقط التقابل حتىه ، سواء اعتبر التقابل فسخاً للبيع القائم أو بيعاً جديداً^(٣) . فان كان فسخاً لم تسقط الشفعة ، لأن الفسخ هنا يكون تفاسحاً بالتراضى بين المتباعين ولا يملك

= الأول ، ولا يتيح محل لطلب الشفعة (نقض مدنى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض رقم ١٠٥ ص ٦٦١) . وانظر أيضاً نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر رقم ٧٤ ص ١٦١ - ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ رقم ٨١ ص ١٧٦ - ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر رقم ٨٢ ص ١٧٧ - وانظر على ذكرى العراب ص ١٦ وما بعدها - شفيق شحاته فقرة ٢٦٤ ص ٢٧٤ هاشم ١ - محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٦٧ ص ٤٥٦ - عبد النعم البدراوى فقرة ٤٣٤ ص ٤٦٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٩ ص ٣٢٣ . (١) الوسيط ١ فقرة ٤٥٩ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٢٠ ص ٣١٣ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٣٠٥ ص ٤٥٢ - ص ٤٥٣ .

(٢) انظر المادة ٩٣٨ مدنى وسيجي . ذكرها (انظر مaily فقرة ١٧٢) . وقد يقال كيف يأخذ الشفيع بالشفعة في البيع الثاني وهو صادر لنفس المالك القديم ، فلم يتغير على الشفيع المالك بل عاد كل شيء إلى أصله كما كان قبل البيع الأول . ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأنه من المحتل أن يكون الشفيع إنما يتضرر من هذا المالك القديم بالذات ، ولم يكن له بد من احتجاله قبل أن يفتح له باب الشفعة . فلما صدر البيع من هذا المالك القديم وتغير المالك ، رحب الشفيع بالمالك القديم ولم يأخذ منه بالشفعة . ثم لما تقابل المتباعان وعاد الملك إلى المالك القديم الذي كان الشفيع يتضرر منه ، لم يلبي الشفيع أن طلب الشفعة بعد أن افتتح بابها أمامه . كذلك لا يمنع الأخذ بالشفعة أن الشفيع كان فيما مضى مالكاً للمقارب البيع ، ثم خرج عن ملكه لأن باعه مثلاً شخص ثم باعه هذا الشخص لشخص آخر ، فيأخذ البائع الأول العقار بالشفعة إذا توافرت شروطها (استثناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٧ م ٢٢٣ ص ١٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٦) .

(٣) المطاط ٢٢ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٢١٩ ص ٢٨٧ .

هذا إسقاط الشفعة بتراضيهما^(١). وإن كان يبعا جديداً أعقب البيع الأول ، فإن الشفيع قد طلب الشفعة في البيع الأول ذلاً بسقوط حقه بالبيع الثاني ، وإنما يسقط هذا الحق لو أنه لم يطلب الشفعة قبل البيع الثاني فيتعين عليه في هذه الحالة أن يطلب الشفعة في البيع الثاني لا في البيع الأول (م ٩٣٨ مدني وسيجيء ذكرها^(٢)). وهذا لا يمنع الشفيع ، إذا كان قد طلب الشفعة في البيع الأول قبل التقابل منه ، أن يتزل عن هذا الطلب ويطلب الشفعة في البيع الثاني^(٣).

ويجوز الأخذ بالشفعة حتى في البيع القابل للإبطال ، فالبيع الباطل هو الذي لا يُؤخذ فيه بالشفعة لأنه غير موجود ، أما البيع القابل للإبطال فيباع موجود نافذ ، ولا يزول إلا إذا حكم بباطلاته . وعلى ذلك يجوز الأخذ بالشفعة في البيع الصادر من القاصر دون إذن المحكمة وفي البيع الذي شابه غلط أو تدليس أو اكراه ، في المواجه المقررة وتسري منذ إبرام البيع القابل للإبطال . فيحل الشفيع محل المشتري في هذا البيع ، ويكون مثله معرضًا للمطالبة ببطلان البيع من البائع . فإذا أجاز البائع البيع زال سبب الإبطال ، وانقلب البيع صحيحاً بأثر رجعي ، وأصبحت ملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه ملكية باتنة نهائية . أما إذا طلب البائع إبطال البيع وحكم له بذلك ، فإن البيع يزول بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن ، وتزول ملكية الشفيع عن العقار وتعود إلى البائع ، كما كان يقع للمشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشفعة . وإذا فوت الشفيع مواعيد الشفعة التي تحسب منذ إبرام البيع القابل للإبطال كما قدمنا ، ثم أجاز البائع البيع

(١) قارن محمد عل عرفة ٢ فقرة ٤٥٦ ص ٢٦٧ (ويذهب إلى أنه يجب رفع دعوى الشفعة قبل التقابل حتى لا يسقط التقابل الحق في الشفعة) . أما إذا لم يكن الفتح بالترافق أى بالتقابل ، بل كان فسخاً بحكم القضاء ، بأن أخل المشتري مثلاً بالتزاماته فحكم البائع بالفسخ ، فإن الفتح هنا بمثابة من أثر رجعي يجعل البيع كأن لم يكن ، ويعتبر البيع غير موجود منذ البداية ، فتسقط الشفعة المؤسدة على هذا البيع . وهنا لم يكن الفتح بترافق المتابعين حتى يقال ، كما قبل في التقابل ، إن المتابعين لا يملكون بتراسيمها إسقاط حق الشفيع (شفق شحادة فقرة ٢٦٣ ص ٢٧٤).

(٢) انظر مايل فقرة ١٧٢.

(٣) وكذلك لو سقط طلب الشفعة في البيع الأول ، جاز له أن يطلبها في البيع الثاني (محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢٠ ص ٢١٢ - عبد المنعم فرج الصدر فقرة ٤٠٣ ص ٢٠٥).

فانقلب بيعاً صحيحاً ، لم يجز للشفيع أن يأخذ بالشقة ولم تفتح له مواعيد يبدأ سريانها منذ إجازة البيع^(١) .

ويملخص مما تقدم أن الشقة لا تجوز إلا في البيع^(٢) . فأى سبب آخر لكتب

(١) المنشورة الجزئية ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٨ رقم ٢٧٩ ص ٥٧٨ - عل زكي العراب فقرة ١٨ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣١٢ - محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٦٢ ص ٤٥٠ . وقريب من البيع القابل للإبطال البيع غير النافذ في حق المالك ، ويجوز الأخذ بالشقة فيه . فإذا كان البيع مادراً من وكيل عزله المالك بكتاب مجل سابق على البيع ، جاز للحكمة أن تقضى للشفيع بالشقة في هذا البيع ، فإذا أقر المالك البيع خلصت للشفيع ملكية العقار المشرع فيه (نقض مدن ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٤٨ ص ٤٠٩) . كذلك تجوز الشقة في بيع ملك الغير ، وهو بيع قابل للإبطال من جهة وغير نافذ في حق المالك من جهة أخرى . فإذا أخذ الشفيع فيه بالشقة ، وأجاز المالك الحقيق البيع ، استقرت ملكية الشفيع في العقار المشرع فيه ، لأن البيع باجازة المالك الحقيق يتغلب صحيحاً نافذاً . ويلاحظ أن قابلية بيع ملك الغير للإبطال قد تقررت لصالحة المشتري ، فإن أخذ الشفيع بالشقة وحل محل المشتري ، لم يجز له طلب إبطال البيع كاً كان يجوز للمشتري ، لأنه لما أخذ بالشقة يكون قد أجاز البيع .

(٢) وبالشروط الواردة فيه دون أي تحوير فيها ، فلا يجوز للشفيع أن يعن نفسه من هذه الشروط ، كما لو اشترط البائع على المشتري أن يبني في الأرض الميبة متولاً لسكنى أو أن يحافظ على مستوى الأرض الحال (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٥٦) . كما لا يجوز للشفيع أن يضيف شرطاً ليس وارداً في البيع ، كأن يشرط أن يكون العقار المبيع لم ترفع دعوى استحقاق عنه أو عن جزء منه (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٢٤ - ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٠٢ - وانظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٤٤) . وإذا كان الثمن في البيع إيراداً مرتبأً مدى حياة البائع ، ولم يكن ملحوظاً في البيع شخصية المشتري ، فيبدو أن الشفيع يستطيع الأخذ بالشقة ويلتزم بدفع الإيراد للبائع مدى حياته ، ولا يودع خزانة المحكمة بعد طلب الشقة إلا ما يكون مستحقاً من أقساط الإيراد . ويجوز أن تطلب المحكمة من الشفيع كفالة تضم دفع الإيراد ، كما يجوز للشفيع أن يدفع لإحدى شركات التأمين رأس مال في مقابل أن تدفع الشركة للبائع أقساط الإيراد مدى حياته . انظر عكس ذلك وأن الشقة لا تجوز إذا كان الثمن إيراداً مرتبأً محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٢٧ - فورجير ص ١٢٢ - ص ١٢٢ .

ولايعتبر الأخذ بالشقة بما يرْجَعُ فيه بالشقة ، فإذا طلب الشفيع الشقة ثم سقط سنه فيها ، وطلب شفيع آخر نفس العقار بالشقة وحكم له بها ، لم يجز للشفيع الأول طلب الشقة مرة أخرى بدعوى أن الحكم بالشقة للشفيع الثاني يعتبر بما يخوله حقاً جديداً في الشقة . فالشقة إذا تمت لشخص ، لم تجز الشقة من هذا الشفيع (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٤٩ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٤٥) .

الملكية كالميراث والالتصاق والتقادم لا تجوز فيه الشفعة ، ولا تجوز في أي نصرف قانوني آخر كالوصية والقسمة والصلح والهبة ولو بعوض والشركة والوفاء بمقابل والمقايضة ولو بمعدل . ويشترط في البيع ، حتى يجوز الأخذ فيه بالشفعة ، أن يكون موجودا ، فإذا كان غير موجود كالبيع الباطل والبيع الصوري فلا شفعة . ومني وجد البيع بعد توافر شروط الأخذ بالشفعة وبقي قائما إلى وقت طلبها جاز الأخذ بها ، سواء كان البيع صحيحا نافذا كعقد البيع النهائي وعقد البيع الابتدائي والبيع بالعربون والبيع المعلق على شرط فاسخ والبيع المتقابل فيه ، أو كان صحيحا غير نافذا كالبيع المعلق على شرط وافق ، أو كان غير صحيح ما دام موجودا كالعند التقابل للإبطال .

ويقع على الشفيع عبء إثبات البيع ، وأن هذا البيع قد قام بعد أن توافر في الشفيع شروط الأخذ بالشفعة ، وبقي قائما إلى وقت طلبها^(١) . ولما كان البيع ، بالنسبة إلى الشفيع ، يعتبر واقعة مادية كما قدمنا وهو لم يكن طرفا فيه ، فإن للشفيع أن يثبته بجميع طرق الإثبات ويدخل في ذلك البينة والقرائن ، ولو زاد الثمن على عشرة جنيهات كما هو الغالب^(٢) . ولكن الذي يقع في العمل أن الشفيع كثيرا ما يستغني عن إثبات البيع ، إما بالإقرار الصادر من البائع أو المشتري في الإنذار الرسمي الصادر منه إلى الشفيع متضمنا بيان العقار المبيع والثمن وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري (م ٩٤١ مدنى) على

(١) وتنص المادة ١١٢٢ مدنى عراق ، في هذا الصدد ، على أنه « لا تثبت الشفعة إلا ببيع العقار المشرع مع وجود السبب الموجب لها وقت البيع ». وتنص المادة ٢٤٢ من قانون الملكية العقارية البنان (المعدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) على أن « يعود حق الشفعة للأشخاص المذكورين في المادة ٢٢٩ الذين يكون تاريخ سداد ملكهم سابق لتاريخ سداد ملك المشتري ».

(٢) قارن محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٦٦ - ويجوز للشفيع ، في إثبات البيع في دعوى الشفعة ، أن يوجه اليدين الحاسمة . فإذا حلفها البائع أو المشتري ، لم يمد للشفيع طريق آخر آخر لإثبات البيع . وليس من الضروري أن يحلف اليدين كل من البائع والمشتري ، فإن أحدهما إذا حلفها انتق البيع ، إذ لا بد لوجوهه من أن يرضي به كل منها (كفر اشنج بكلية ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢ الخامسة ٣٤ رقم ٢١٠ ص ٤٩٨ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٦٦ ص ٤٥٠) . ولا يمكن نكره أحدهما عن حلف اليدين ، بل لا بد من نكره كليهما ، إذ الإقرار الذي يتضمن النكول لا بد أن يصدر من طرف البيع فإنه لا يتم إلا بتراضيهما .

ما سرى ، أو بتسجيل البيع نفسه إذا لم يوجه للشفيع هذا الإنذار إذ يبقى حفظه في الشفعة قائما حتى تنقضى أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع (م ٩٤٨ ب مدنى) كما سبجي .

١٧١ - جواز الالتمان بالشفعة في البيع غير المسجل : قبل صدور قانون التسجيل في سنة ١٩٢٣ كان البيع غير المسجل ينفل الملكية إلى المشتري ، ولم يكن التسجيل لازماً حبنتد إلا لللاحتجاج بالبيع على الغير . فلم يتم إذ ذاك خلاف فيما إذا كان يصح الأخذ بالشفعة في البيع غير المسجل ، فقد كان هذا البيع يجعل المشتري مالكاً فتجمع فيه صفة المشتري وصفة المالك في وقت واحد . فكان يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة العقار من المشتري قبل أن يسجل هذا عقده ، إذ أنه كان يأخذه من مشترٍ هو في الوقت ذاته مالك . ولما صدر قانون التسجيل في سنة ١٩٢٣ ، أصبح البيع غير المسجل لا ينفل الملكية حتى فيما بين المتعاقدين ، ولا يترتب عليه إلا نشوء التزامات شخصية . فقام خلاف في أول الأمر فيما إذا كان البيع بعد صدور قانون التسجيل قد أصبح عقداً شكلياً لا ينعقد باعتباره بيعاً - وليس فحسب لنقل الملكية - إلا إذا سجل . ولكن لما كان البيع غير المسجل يترتب عليه جميع التزامات البائع ومنها الالتزام بتنقل الملكية وجميع التزامات المشتري ومنها الالتزام بدفع الثمن : وما كان يمكن إجبار البائع على تنفيذ التزامه بتنقل الملكية تنفيذاً عيناً في بيع غير مسجل عن طريق دعوى صحة التعاقد ، فإن هذا الخلاف لم يدم وقتاً طويلاً . ومالت الرأى الذي يقول بأن البيع غير المسجل هو عقد بيع كامل ، يتم بالتراضى دون حاجة إلى التسجيل وبنشئه جميع الالتزامات التي ينشئها البيع المسجل ، أن تغلب على الرأى الآخر الذي يقول بأن البيع قد أصبح عقداً شكلياً لا ينعقد إلا بالتسجيل . واستقر الرأى الأول بعد مدة قصيرة في الفقه والقضاء ، ولم يعد أحد ينزع فيه منازعة جديدة .

وكان قد تفرع عن الخلاف المتقدم الذكر خلاف آخر يتعلق بالشقة ، فذهب بعض النقهاء وبعض المحاكم إلى أنه لا يجوز الأخذ بالشقة إلا في البيع المسجل ، ليس فحسب لأن البيع أصبح عقداً شكلياً لا ينعقد إلا بالتسجيل فيها

يذهب إليه من يقرارن بذلك : بل أيضاً لسبب خاص بالشقة حتى مع الترول بأن البيع بي عقداً رضائياً بعد صدور قانون التسجيل . ذلك بأن الشفيع : في رأي من يقولون بأن الشفعة لا تجوز إلا في البيع المسجل ، إنما يأخذ بالشقة العقار من تحت يد المشتري إذا أصبح مالكاً . فشرط الشفعة عندهم أن تخرج ملكية العقار المشفوع فيه من البائع إلى المشتري ، إذ أن المشتري لا يصبح جاراً للشفيع أو شريكاً معه في الشبورة فيضرر الشفيع من جواره أو من شركته ، إلا إذا أصبح المشتري مالكاً . فيجب إذن الترخيص بالشقة حتى يتحقق الضرر الذي شرعت الشفعة لتفاديها ، أي حتى يصبح المشتري مالكاً ، ولا يكون ذلك إلا بتسجيل البيع ، فلا تجوز الشفعة في بيع غير مسجل^(١) .

ولكن هذا الخلاف أيضاً لم يتم وقتاً طويلاً ، فإن نصوص قانون الشفعة السابق ، وهو القانون الذي قام الخلاف في عهده ، صريحة في أن الشفعة تؤخذ من المشتري ، وهي لا تتكلم إلا عن البيع والبائع والمشتري . ولما كان البيع غير

(١) انظر مصر الكلية ٨ مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٤٤١ ص ٧١٥ - وانظر في استعراض المحج الأخرى للقائلين بهذا الرأى محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٤٠ . ومن الأحكام التي أخذت بهذا الرأى : استئناف مصر ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٢٩٥ ص ٢٣٢ - ١٠ يونيو سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ١٥٤ ص ٢١٤ - قنا الكلية ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ رقم ٥٤٤ ص ٨٧٥ - مصر الكلية ٨ مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٤٤١ ص ٧١٥ .

ومن أشد مواليدى لهذا الرأى الأستاذ محمد عل عرقه . ونقطة الابتداء عنده أن شرط الشفعة الأساسي ، فيما يرى ، هو خروج العقار المشفوع فيه من ملك صاحبه خروج بانا . وذلك يرى أن عقد البيع الابتدائي والبيع المتعلق على شرط واقف لا يؤخذ فيما بالشقة لأنهما لا ينقلان ملكية العقار المبيع فوراً إلى المشتري ، وكذلك يرى أن البيع غير المسجل لا يؤخذ فيه بالشقة لأنه هو أيضاً لا ينقل الملكية إلى المشتري (محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٦٨ ص ٤٥٧) .

ولكن نصوص القانون لا تسمح بالقول إنه يشرط للأخذ بالشقة خروج ملكية العقار المشفوع فيه إلى المشتري ، وكل ما تشرطه النصوص هو «بيع» العقار المشفوع فيه لا نقل ملكيته . وكل من البيع الابتدائي والبيع المتعلق على شرط واقف والبيع غير المسجل هو «بيع» وإن لم ينقل الملكية ، فيجوز إذن الأخذ فيه بالشقة . والمقرر في مبادئ الشفعة أنه ، في حين أن العقار المشفوع به يجب أن يكون «ملوكاً» للشفيع فإذا كان منه الشفيع في ملكية هذا العقار هو البيع وجب أن يكون مسجلاً ، لا يشرط في العقار المشفوع فيه إلا أن يكون «مبيناً» فيكون مبيعاً حتى لو كان البيع لم يسجل .

المسجل ، حتى بعد صدور قانون التسجيل وقانون الشهر العقاري ، هو بيع كامل كما قدمنا ، فيجوز إذن الأخذ بالشقة في البيع غير المسجل . ونصوص الشقة في التقنين المدني الجديد لا تقل صراحة في هذا الشأن عن نصوص قانون الشقة السابق ، بل يتضمن هذه النصوص نفس عرض الشقة بأنها « رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري » (م ٩٣٥ مدنى) ، فالشقة إذن جائزة في بيع العقار ، ولا يزال بيع العقار « بيعاً » ولو لم يسجل . ثم إن الأخذ بالشقة في بيع غير مسجل يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها الأخذ بالشقة في بيع مسجل ، وهي أن يتملك الشفيع العقار المشفوع فيه . فالشفيع في البيع غير المسجل يحل محل المشتري في حقوقه ، ومن هذه الحقوق التزام في ذمة البائع بتنقل الملكية إلى المشتري . فبمجرد البائع متزما نحو الشفيع ، بعد أن حل هذا محل المشتري ، ينتقل ملكية العقار المبيع إليه . ويستطيع الشفيع أن يجبر البائع على تنفيذ هذا الالتزام تنفيذا عيناً ، كما كان يستطيع المشتري . بل إن الحكم بشطب الشقة للشفيع ، إذا سجل – ويستطيع الشفيع أن يقوم بتسجيله – ينتقل ملكية العقار المبيع فعلا من البائع إلى الشفيع . بضاف إلى ذلك أن الترخيص بالشقة حتى يسجل البيع ، وقد يطول انتظار الشفيع حتى يتم هذا التسجيل ، من شأنه أن يجعل ملكية العقار مقلقة غير مستقرة مدة غير قصيرة . بل إن المشتري قد يتعنث ، إذا هو أمن جانب البائع ولم يخش منه التصرف في العقار مرة أخرى ، فيبي البيع دون تسجيل إذ أن أمر التسجيل في يده ، فيعطي بذلك حق الشفيع المدة التي يريد لها^(١) .

(١) ومن الأحكام التي أخذت بأن الشقة تجوز في البيع غير المسجل : استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ م ص ٢١٧ - ١٦ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ م ص ٢٦٤ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ١٩٢٦ م ص ٢٩ - ١٠٢ يناير سنة ١٩٢٧ م ١٩٢٧ م ص ٢٩ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٠ - ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ م ١٩٢٩ م ص ٤١ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٥٠ - ٧٥ مارس سنة ١٩٣٦ م ١٩٣٦ م ص ٤٨ - ١١ يناير سنة ١٩٣٨ م ١٩٣٨ م ص ٩١ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٢ م ١٩٤٢ م ص ٥٤ - ١١٤ يوليوبت ١٩٤٥ م ١٩٤٥ م ص ٥٧ - ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ م ١٩٤٥ م ص ٥٧ - مصر الكلية ٢ مايو سنة ١٩٢٥ المحكمة الرسمية رقم ٢٦ رقم ٤٦ ص ٨٢ - أسيوط الكلية ٢٨ مايو سنة ١٩٢٥ المحكمة ٦ رقم ١١٣ ص ١٦٢ - المنصورة الكلية ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ المحكمة ٦ رقم ٤٩٥ ص ٨٠٥ - مصر الكلية ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ المحكمة ٧ رقم ١٦ ص ٣١ .

هذه الأسباب وغيرها^(١) كانت من الوجهة بحيث لم تجعل الخلاف ينوم طويلاً كما قدمنا . وما لبث الفقه أن انحاز بخنق إلى الرأى الذى يقول بأن الشفعة تجوز في البيع غير المسجل^(٢) ، ثم مالبث القضاة أيضاً أن انحاز إلى هذا الرأى . فقضت محكمة استئناف مصر بدوائرها المختصة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بأن الشفعة تجوز في البيع غير المسجل ، لأن نقل الملكية ليس ركناً من أركان البيع ، ولأن قانون التسجيل لم ينص على بطلان العقد غير المسجل ، ولأن التسجيل إنما شرع لصالح المشتري وهو بيده فلا يمكن أن يؤثر التقصير في إجراء التسجيل أو التعمد في عدم التسجيل من جانب المشتري في حق ذوى الشأن قبله ، وأنه إذا قيل بأن الشفيع لا يملك حق الشفعة إلا من تاريخ التسجيل تكون قد وسعنا في حق الشفعة بتضييق مسقطاتها خلافاً لنصوص القانون ولطبيعة حق الشفعة باعتباره حقاً ضعيفاً لا يصح التوسيع فيه ، والأدلة ذلك إلى عدم استقرار الملكية في يد أربابها وهو ما أراد القانون تلافيه بالنص على مساقط الشفعة وبحصر المواعيد في إجراءاتها وفي طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها ، وأخيراً لأنه لا ضرر على المشتري من استعمال الشفيع حقه في الشفعة قبل التسجيل لأن الشفيع إنما يحل محله في البيع بشرطه ، وإنما الضرر في السماح للمشتري بتعطيل حق الشفعة والتلاعب بأحكام القانون بتأخير تسجيل عقده^(٣) . وقد توالت الأحكام بعد ذلك بهذا المعنى ، واستقرت القضاة على هذا المبدأ^(٤) .

(١) انظر في استعراض الجميع الأخرى محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٣٩ - وانظر في الرذ عليهما محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٦٩ .

(٢) ورواد الفقه في هذا الرأى هم الأستاذ حامد فهمي في بحثه في مجلة المحاماة ٥ ص ٧٢٩ وما بعدها ، والأستاذ عبد السلام ذهنى في كتابه في الأموال ص ٦٦٩ - ٧٠٨ ، والأستاذ صليب سارى في بحثه في مجلة المحاماة ٨ ص ٦٩٨ وما بعدها .

(٣) استئناف مصر (دوائر مختصة) ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية رقم ٢٩ ص ٤٦ - المحاماة ٨ رقم ٢٢٧ ص ٢٩٨ .

(٤) استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٤ ص ٧١٢ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٨ رقم ٣٠٥ ص ٢٨-٦٢ فبراير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٨ رقم ٣٠٩ ص ٦٢٠ - ٧ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٤٦٢ ص ١١٤٩ - ٢٥ مارس سنة ١٩٤١ - (٤٣)

وأكيد استقرار القضاء أن محكمة النقض نشرت نفس المبدأ في أحكام متواتلة ، وأقرت محكمة استئناف مصر بدوائرها المختلفة على قضاها . فقضت في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بأنه من المقرر أن ملكية الشفيع للعقار الذي يشفع به يجب أن تكون ثابتة وقت بيع العقار الذي يشفع فيه ، وأن الشفعة جائزه في العقار المبيع ولو كان عقد البيع لم يسجل ، ولقد سبق لدوائر المحكمة الاستئناف أن بحثت هذا الموضوع على ضوء النصوص الواردة في قانوني الشفعة والتسجيل ، وأصدرت فيه حكما في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٧ قالت فيه إن حق الشفعة الذي ينشأ من يوم البيع لا يمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بتوارده من يوم التسجيل فقط ، ومحكمة النقض تقر هذا الحكم والمقرمات التي أقيمت عليها ^(١) . وقضت أيضا في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ بأنه يجب ثبوت ملكية الشفيع للعقار الذي يشفع به وقت قيام سبب الشفعة ، أي وقت انعقاد بيع العقار الذي يشفع فيه ، ولا عبرة بتاريخ تسجيل هذا البيع لأن حق الشفعة يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن مسجلا ^(٢) . وتأسست كذلك بأنه لا يشترط قانونا في البيع الذي تجوز فيه الشفعة أن يكون بعد مسجل أو ثابت التاريخ ^(٣) .

ولم يغير التقنين المدني الجديد في هذا الأمر شيئا ، فالحجج التي استند إليها الرأى القائل بجواز الشفعة في البيع غير المسجل في عهد قانون الشفعة

= المحاماة ٢١ رقم ٤٢١ ص ١٠١٠ - المنصورة الكلية ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٥٩ ص ٢٨٧ - استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٥٩ - ١٢ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٣٩ - دعوى المشتري الذي يدعى أن هناك عقد بيع غير مسجل يسبق عقد البيع الرسمى المسجل الذى أخذ فيه الشفيع بالشفعة ، وأنه كان من الواجب حل الشفيع أن يأخذ بالشفعة في العقد الأول غير المسجل ، وأن يثبت وجود هذا العقد وأن سدر في التاريخ المذكور فيه (استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٩) .

(١) تقضى مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٠٩ ص ٥٦٨ .

(٢) تقضى مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام التقاضى ٥ رقم ٨٢ ص ٥٣٠ .

(٣) تقضى مدنى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام التقاضى ٥ رقم ٩٣ ص ٥٨٣ - وانظر أيضا تقضى مدنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ و ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣ في مجموعة المكتب الفنى لأحكام التقاضى في ٢٥ عاما جزء أول ص ٧١٤ رقم ٥٢ و ٥١ و ٥٣ .

السابق لا تزال قائمة في عهد التقنين المدني الجديد . بل إن الأعمال التحضيرية للتقنين المدني الجديد تزيد هذا الأمر تأكيناً : في دفتر جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ من محاضر لجنة الأستاذ كامل صدق أجمع أعضاء اللجنة إلا واحداً على عدم النص على اشتراط تسجيل البيع بجواز الأخت بالشقة ، وعلى الأخذ بما ذهب إليه قضاة محكمة النقض وسائر المحاكم من أن نقل الملكية والتسجيل ليسا ركنا من أركان البيع وإنما هما أمر من آثاره ، ولذلك لا يجوز جعل تسجيل البيع شرطاً لاستعمال حق الشقة^(١) .

والآن بعد أن استقر القضاء والفقه^(٢) على جواز الشقة في البيع غير المسجل للأسباب الوجيهة التي قدمناها ، يقى أن نلاحظ ما يأتي :

(١) وقد ردّد أعضاء اللجنة الخجع التي تاق عادة للتدليل على صحة هذا الرأي . فقيل مثلاً «إن المشتري بموجب عقد غير مسجل لانتقصه صفة المشتري» ، وأضيف «أنه كثيراً ما يحدث أن ينفل المشتري تسجيل عقده ثقة منه في البائع تأكده من أن هذا الأخير لن يبيع المقار مره ثانية لشخص آخر» ، ففي مثل هذه الحالة لا يجب أن يحول عدم تسجيل العقد دون استعمال حق الشقة» . وقيل أيضاً «إن إلتزام المشتري بتسجيل عقده معناه القضاء على حق الشقة ، إذ أنه ... يمكن القول بأن البيع يولد التزاماً بنقل الملكية ، وهذا الإلتزام كافٌ لتمكن صاحب حق الشقة من استعمال حقه ولو لم يتم تسجيل البيع» . والقول بخلاف ذلك يزدري إلى تعطيل استعمال حق الشقة بفعل المشتري» . أما العضو الوحيد المعارض في اللجنة فقد لا يذهب «أن نقل الملكية حتى فيما بين المتعاقدين لا يتم إلا بالتسجيل» ، وإلى أن يتم التسجيل يجوز للبائع أن يبيع العين مرة ثانية ولا يأمن المشتري الذي لم يسجل عقده جانب من باع له ، فعن الشفيع لا يرله إذن إلا إذا كان هناك نقل للملكية . لذا يتبع اشتراط تسجيل البيع لقيام حق الشقة» (أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ في الماش).

(٢) أنظر في الفقه : شفيق شحاته فقرة ٢٦٥ - عبد المنعم البداروي فقرة ٤٣٧ - اسماعيل غانم ص ٨١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٠٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٩ ص ٢٢٢ - حسن كبيرة ص ١٤ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٢٢ (جواز الشقة في البيع الابتدائي وهو بيع غير مسجل) .

وانظر ذلك وأن الشقة لا تجوز إلا في البيع المسجل محمد حل مرتدة ٢ فقرة ٦٩ - فقرة ٢٧٠ . ويشير الأستاذ محمد على صرفه إلى ما يزدري إليه الرأي القائل بجواز الشقة في البيع غير المسجل من ناتج غير مقبولة في نظره ، فيبرز التيجتين الآتيتين : (١) إذا تقابل البائع والمشتري قبل تسجيل العقد ولكن بعد طلب الشقة لم يحصل التقابل ، ويجرأ البائع على المضي في البيع بالرغم من عدمه وتقابلها مع المشتري ، ولكن يمضي في البيع مع الشفيع لا مع المشتري . ولا نرى أن هذه نتيجة غير مقبولة ، فالملف في الشقة أن كل تصرف يصدر من المشتري إلى التاجر بعد تسجيله

١ - لم يكن هناك بد من القول بجواز الشفعة في البيع غير المسجل ، ما دمنا نقول بجواز الشفعة في العقد الابتدائي . فالعقد الابتدائي ، والشفعة جائزة فيه كما قدمنا (١) ، ما هو إلا عند بيع غير مسجل .

٢ - إذا كان التسجيل لا يشترط في البيع للأخذ بالشفعة ، فإن ثبوت تاريخ البيع أيضا لا يشترط ، وقد رأينا محكمة النقض تقول إنه لا يشترط

طلب الشفعة لا يسرى في حق الشفيع . فإذا كان التصرف صادراً إلى البائع نفسه - والتقابل تصرف صادر إلى البائع - فإن هذا التصرف لا يسرى في حق الشفيع إذا كان صادراً بعد طلب الشفعة . وذلك بأن البائع الصادر إليه التصرف ليس من الغير حتى يشترط أن يكون التصرف صادراً بعد تسجيل طلب الشفعة ، بل يمكن أن يكون صادراً بعد طلب الشفعة لا تسجيلها حتى لا يسرى في حق الشفيع . والقول بغير ذلك هو الذي يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة ، إذ لو سلمنا بأن تقابل البائع مع المشتري بعد طلب الشفعة يسرى في حق الشفيع ، لأمكن البائع والمشتري أن يتواتلا على إثارة حق الشفعة . فإنهما إذا رأيا أن الشفيع طلب الشفعة ، تقايلاً حتى يضيع على الشفيع حقه . (٢) من مقتضى القول بثبوت الشفعة في البيع غير المسجل أن الشفيع ، إذا توالت البيوع ، يتبع عليه أن يتابع سلسلة المشترين المتعاقدين حتى قبل تسجيل مقد المشتري الأصل . وفي هذا عنت على الشفيع ، إذ يصبح مفترضاً عليه تبع كل البيوع المشترة التي يمدها المشتري الأول ومن يخلفه حتى تصح شفعته قانوناً . ولا نرى أن هذا يلت على الشفيع عبئ ثقلاً ، فالمقرر الآن في التقنين المدن الجديد أن الشفيع أن يأخذ بالشفعة في خلال خمسة عشر يوماً من يوم إنذار البائع أو المشتري له بالبيع . فاعلى الشفيع إلا أن ينتظر هذا الإنذار ، سواء صدر من المشتري الأول أو من أحد المشترين المتعاقبين بعد المشتري الأول ، فإذا أخذ بالشفعة في البيع المذكور في الإنذار فتصبح شفعته في هذا البيع .. فإذا خطط المشتري الذي أرسل الإنذار أن يبيع المقار مرة ثانية بعد إرسال الإنذار - وهذا أمر بعيد الاحتمال - فإن الشفيع لا يضيع عليه شفعته في هذا البيع الجديد ، إذ يجب على المشتري الجديد هو أيضاً أن ينذر الشفيع بالبيع الجديد ، فيفتح باب جديد للشفعة بطلبهما الشفيع في خلال خمسة عشر يوماً من هذا الإنذار الأخير . وهكذا نرى أن الشفيع لا بد أن يعلم ، عن طريق الإنذار ، بكل بيع جديد يرد على المقار المشرع فيه ، فلا يضيع عليه حقه في الشفعة في هذا البيع .

والذى يقع عملاً أن الشفيع يتزقب أمرين حتى يحافظ على حقه في الشفعة : إما أن يصله إنذار بالبيع من المشتري أو من البائع فيستعمل حقه في الشفعة عقب هذا الإنذار في الميعاد القانوني ، أو أن يسجل المشتري البيع فيعرف الشفيع عن طريق التسجيل بوقوع البيع ولو أربعة أشهر من وقت التسجيل لاستهال حقه في الشفعة . وليس في كل هذا كبير عنـت ، إذا أراد أن يستعمل حقاً استثنائياً كحق الشفعة .

ف البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ^(١). ذلك بأن الشفيع لا يعتبر من الغير لا في الصورية ولا في ثبوت التاريخ ، فإذا واجهه المشتري بعقد بيع غير ثابت التاريخ : كان هذا التاريخ حجة عليه إلى أن يثبت عكسه . فإذا كان التاريخ انعرف لعقد البيع سابقا على تاريخ تملك الشفيع للعقار المشفوع به ، لم يجز للشفيع أن يتمسك بأن هذا التاريخ غير الثابت لا ينبع به عليه ، وبأن عند البيع يجب أن يكون ثابت التاريخ سابقا على تملك الشفيع للعقار المشفوع به حتى لا يكون للشفيع الحق في الأخذ بالشفعة . بل للمشتري أن يتمسّك ، بالتاريخ العرفي لعقد البيع وهو التاريخ السابق على تاريخ تملك الشفيع للعقار المشفوع به ، وأن ينبع به على الشفيع حتى يسلبه الحق في الأخذ بالشفعة . ولكن للشفيع أن يثبت بجميع طرق الإثبات أن التاريخ العرفي لعقد البيع ند قدم غشا ليكون سابقا على تملك الشفيع للعقار المشفوع به ، بقصد حرمانه من الأخذ بالشفعة^(٢) . وبرجع ذلك ، لا فحسب إلى أن الفش هنا يسوي إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة بجميع الطرق ، بل يرجع أيضا إلى أن البيع يعتبر بالنسبة إلى الشفيع واقعة مادية كما قدمنا^(٣) ، فله أن يثبت واقعة البيع ويتضمن ذلك تاريخها بجميع الطرق^(٤) .

٣ - وإذا كان لا يشترط في بيع العقار المشفوع فيه أن يكون مسجلا للأخذ بالشفعة ، فعلى العكس من ذلك يشترط ، إذا كان سند الشفيع في ملكية العقار الذى يشفع به عقد بيع ، أن يكون هذا البيع مسجلا . ذلك بأن الشفيع

(١) تقض مدنى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام التقاضى رقم ٩٣ ص ٥٨٢ وهو الحكم السابق الإشارة إليه .

(٢) عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٠٧ ص ٤٥٨ - ٤٥٩ - عكس ذلك عبد المنعم البدرأوى فقرة ٤٢٨ ص ٤٥٧ .

(٣) انظر آنفا فقرة ١٠٧ في آخرها .

(٤) قارن مع ذلك ما قضت به محكمة استئناف مصر من أنه يلزم توافر أسباب الأخذ بالشفعة لدى الشفيع قبل حصول البيع المترتب على الشفعة ، وهذا يقتضي أن يكون تاريخ هذا البيع ثابتا ثبوتا كافيا للاحتجاج به على الشفيع وحده كا لو ذكر في ورقة رسمية ، وعندئذ يعد تاريخ هذه الورقة الرسمية تاريخا له ، بما أن طرق إثبات التاريخ غير مبنية على سبيل المصر (استئناف مصر ٧ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٤٦٢ ص ١١٤٩) .

لا يشفع إلا بعقد يملكه كما سرى^(١) ، وهو لا يملك العقار المشفوع به عن طريق البيع إلا إذا كان هذا البيع مسجلًا . ويخلص من ذلك أنه في حين أن بيع العقار المشفوع فيه لا يشترط أن يكون مسجلًا ، يشترط على العكس من ذلك أن يكون بيع العقار المشفوع به مسجلًا وأن يكون التسجيل سابقاً على انعقاد بيع العقار المشفوع فيه .

١٧٣ - المُؤمِن بالشَّفْعَةِ عَنْ تِرَالِي الْبَيْرُعِ - نص قانوني : تنص

المادة ٩٣٨ مدنى على ما يأتي :

«إذا اشتري شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ، ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢ ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني ، وبالشروط التي اشتري بها»^(٢) . ويفرض هذا النص بيوعاً قد تواتت ، وبحدد في أي بيع منها يأخذ

(١) انظر ما يلي فقرة ١٨٩ .

(٢) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ١٣٨٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١١٠١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١٠٠٨ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩٣٨ (بجريدة الاعمال التحضيرية ٦ ص ٣٩٤ - ٤٠٠) .

ويقابل النص في قانون الشفعة السابق م ٩ : العين الجائز أخذها بالشفعة ، إذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب بالشفعة فيها وتسجيله كـ هو مذكور في المادة الرابعة عشرة الآتية ، لانتقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشتري الثاني بالشروط التي اشتري بها . (وحكم قانون الشفعة السابق يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري لا مقابل .

التقنين المدني العراقي م ٩٤٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١١٣٧ : إذا اشتري أحد عقاراً تجوز الشفعة فيه ، ثم باعه قبل أن يدعي الشفيع بالشفعة ، سقطت شفعته ، وتجددت له شفعة على المشتري الثاني .

(وحكم التقنين العراقي متفق في مجموعة مع حكم التقنين المصري) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٥٠ (معدلة بقانون ٩ شباط سنة ١٩٤٨) : إذا تم التفرغ عن المشروع لشخص ثالث بقيده في السجل العقاري قبل تقديم دعوى الشفعة ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشتري بها . (والقانون اللبناني يشترط للأخذ بالشفعة من المشتري الثاني أن يكون البيع الصادر لهذا المشتري الثاني قد قيد في السجل العقاري قبل أن يرفع الشفيع دعوى الشفعة على المشتري الأول) .

الشفيع بالشفعه . ولتبسيط المسألة نفرض أن المالك باع عقاره لمشتري ، ثم ان هذا المشتري باع العقار لمشتري ثان ، فهل يأخذ الشفيع بالشفعه في البيع الأول أو في البيع الثاني ؟ ويستوى في هذا التفرض أن يكون المشتري الأول قد سجل عقده قبل أن يبيع للمشتري الثاني أو لم يسجل ، وإن كان الغائب في العمل أن المشتري الأول لا يبيع للمشتري الثاني إلا بعد أن يكون قد سجل عقده . ويستوى كذلك أن يكون المشتري الثاني قد سجل عقده أو لم يسجل ، فقد قدمنا أن الشفعة تجوز في البيع غير المسجل .

ويجحب النص سالف الذكر على السؤال المتقدم بالتفيز بين حالتين :

(الحالة الأولى) أن يكون المشتري الأول لم يبع العقار للمشتري الثاني إلا بعد أن طلب الشفيع الشفعة في البيع الأول وسجل هذا الطلب . ففي هذه الحالة لا يسرى البيع الصادر من المشتري الأول للمشتري الثاني في حق الشفيع ، إذ تنص المادة ٩٤٧ مدنى كما سترى على أنه « لا يسرى في حق الشفيع .. أى بيع صدر من المشتري ولا .. إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة ». ومعنى أن البيع الثاني الصادر بعد تسجيل طلب الشفعة لا يسرى في حق الشفيع أن الذى يسرى في حقه هو البيع الأول وحده . وعلى ذلك يأخذ الشفيع بالشفعه في هذا البيع الأول بالشروط الواردة فيه ، والافتراض أن أنه سجل طلب الشفعة في هذا البيع فبممضى في إجراءات الشفعة إلى غايتها ^(١) .. وذلك لا يمنعه ، إذا رأى أن شروط البيع الثاني أيسر أو أن الثمن فيه أقل ، من أن يتزل عن طلب الشفعة في البيع الأول ، وبطليها في البيع الثاني في مواعيد هذا البيع وبشروطه ^(٢) .

(١) نقض مدنى ٦ يونيو سنة ١٩٢٥ بمجموعة محكمة مصر رقم ١ رقم ٨٤٢ ص ٨٦٤ - استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩٤٨ م ص ٩٠ - محمد كامل مرسي فقرة ٤٣٢ ص ٤٣٧ - عبد المنعم البدرانى فقرة ٤٧٦ - إسماعيل غانم ص ٨٧ - وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا كان العقار المشفوع فيه مبيعا مع شرط اختيار التاجر ، فلا يجوز الاحتياج على الشفيع بما ترتب على هذا الاختيار من حقوق لمن دخلوا في الشراء بعد تسجيل إعلان الرغبة ، ولا يسقط حقه في الشفعة لإدخالهم في الدعوى بعد البيعاد (نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٨١ ص ٣١٢) .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٨٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٣١٨ ص ٤٧٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٥ ص ٣٤٥ .

(الحالة الـاـزاـية) أن يكون المشتري الأول باع العقار للمشتري الثاني قبل أن يسجل الشفيع طلب الشفعة في البيع الأول^(١). ففي هذه الحالة يكون هذا البيع الثاني ماريا في حق الشفيع ، لأنـه مصدر قبل تسجيل طلب الشفعة ، وكل تصرف يصدر من المشتري قبل تسجيل طلب الشفعة يسرى في حق الشفيع (مفهوم المخالفة من المادة ٩٤٧ مدنـي)^(٢). وما دام هذا البيع الثاني يسرى في حق الشفيع ، فإنه يكون قد فسخ البيع الأول الذي لم يأخذ فيه الشفيع بالشفعة أو أخذ بها ولكن لم يسجل طلبه قبل صدور البيع الثاني . وعلى ذلك لا يستطيع الشفيع أن يأخذ بالشفعة في البيع الأول المنسوخ ، وكل ما يستطيعـه هو أن يأخذ بالشفعة في البيع الثاني الذي يبقى وحده قائماً بعد أن نسخ البيع الأول ، ويكون أخذـه بالشفعة في هذه الحالة في مواعـيد البيع الثاني وبشروطـه ، وهذا ما تنصـ عليه صراحة المادة ٩٣٨ مدنـي سالفة الذكر^(٣). وما دام الشفيع

(١) يقول نص المادة ٩٣٨ مدنـي كما رأينا : «... ثم باعها قبل أن تعلن آية رغبة في الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة». ومعنى ذلك أن يكون البيع الثاني حاصلاً قبل إعلان رغبة الشفيع في الأخذ بالشفعة ، أو إذا صدر هذا الإعلان من الشفيع قبل تسجيلـه . وبعبارة أخرى يجب أن يكون البيع الثاني صادراً قبل تسجيلـ إعلان الرغبة ، سواء صدرـ هذا الإعلان فعلاً ولم يسجلـ ، أو لم يصدر أصلاً فلا يتصورـ أن يكون قد سجلـ . وكان الأولى منـ ناحية الصياغة أن يكون النصـ كما يأتـ : «... ثم باعها قبل تسجيلـ رغبة الشفيع في الأخذـ بالشفعة»، (أنظر محمد عـلـ عـرـقة ٢ ٢٩٢ صـ ٤٨٩ - منصورـ مصطفـ منصورـ فقرـة ٤٤٥ صـ ٣٤٦).

(٢) ولا يشترطـ أن يكون البيع الثاني ثابتـ التاريخـ ، فالـ تاريخـ العـرفـ كافـ إذا كانـ سابقاً على تسجيلـ طلبـ الشـفـعـةـ . ولـ الشـفـعـيـ ، وهو ليسـ منـ الفـيـرـ فيـ ثـبـوتـ التـارـيـخـ ، أنـ يـثـبـتـ عدمـ صـحةـ التـارـيـخـ العـرـفـ وـأنـ قـدـمـ غـيـرـ لـيـكـونـ سـابـقـاـ علىـ تسـجـيلـ طـلـبـ الشـفـعـةـ (نقـضـ مـدـنـيـ ٤ـ مـارـسـ ١٩٥٤ـ مـجمـوعـةـ أحـكـامـ التـقـضـيـ ٥ـ رقمـ ٩٢ـ صـ ٥٨٣ـ - عبدـ المنـمـ فـرجـ الصـدةـ فـقرـةـ ٣١٧ـ صـ ٤٧٧ـ - أنـظـرـ عـكـسـ ذـكـ محمدـ عـلـ عـرـقةـ ٢ـ فـقرـةـ ٢ـ ٢٩٢ـ صـ ٤٩٢ـ - صـ ٤٩٣ـ).

(٣) وقد يـبـعـ المشـتـريـ الأولـ جـزـءـاـ مـفـرـزاـ منـ العـقـارـ المـبـعـيـ ويـتـبـقـ المـزـءـ الآخرـ ، فـلـ الشـفـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ الـجـزـءـ الـمـبـعـيـ لـ المشـتـريـ الثـانـيـ وـحدـهـ وـبـشـروـطـ البيـعـ الثـانـيـ ، وـأنـ يـأـخـذـ الـجـزـءـ الـذـيـ اـسـتـيقـاهـ المشـتـريـ الأولـ وـحدـهـ بـشـروـطـ البيـعـ الأولـ ، وـذـكـ لـأـنـ الـمـنـفـعـ قدـ تـفـرـقـتـ (استـنـافـ مـختـلطـ ٢٦ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٠٦ـ مـ ١٨ـ صـ ٢١٩ـ). وـيـشـرـطـ فـيـ الـحـالـيـنـ أـنـ تـتوـافـرـ شـرـوـطـ الشـفـعـةـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـطلـوبـ أـخـذـهـ ، فـإـذـاـ تـرـتبـ عـلـ التـجزـئـةـ أـنـ أـصـبحـ جـزـءـ لـاـتـفـارـفـ فـيـ شـرـوـطـ الشـفـعـةـ لـمـ يـجـزـ أـخـذـهـ (منـصـورـ مـصـطفـ منـصـورـ فـقرـةـ ١٤٥ـ صـ ٣٤٧ـ).

يأخذ بالشقة في البيع الثاني دون البيع الأول ، فإنها يترتب على ذلك أنه إذا كان البيع الثاني لا يجوز الأخذ فيه بالشقة لأى سبب ، امتنع على الشفيع الأخذ بها حتى لو كان البيع الأول يجيزها . ذلك بأن الشفيع يطلب الشقة في البيع الثاني ولا شقة فيه ، ولا يستطيع طلب الشقة في البيع الأول بعد أن نسخه البيع الثاني^(١) . وعلى ذلك إذا كان البيع الثاني صادراً من المشتري الأول إلى زوجه أو أحد من أقاربه أو أصهاره من لا يجوز الأخذ منهم بالشقة ، أو كان المشتري الأول بدلاً من أن يبيع العقار وله أو قايس عليه ، لم يستطع الشفيع الأخذ بالشقة ، فقد فاته الأخذ بها في البيع الأول وامتنع عليه الأخذ بها في التصرف الذي صدر من المشتري الأول^(٢) .

أما إذا باع المشتري الأول جزءاً ثالثاً من العقار بين سط نفسه بباقي العقار ثالثاً ، لم يجز للشفيع أن يشفع في جزءٍ ثالثٍ دون الجزء الآخر ، بل يجب عليه أن يطلب الشقة في كل العقار ، بشروط البيع الثاني في الجزء الثالث الذي باعه المشتري الأول ، وبشروط البيع الأول في الجزء الثالث الذي لستيقاه هذا المشتري . وذلك لأنه لو سعى للشفيع أن يفرق الصفة في هذا الفرض ويأخذ بالشقة جزءاً ثالثاً دون الجزء الآخر ، لاضطر ماك هذا الجزء الآخر أن يقبل الشفيع شريكاً منه في الشيء . انظر نفسى منى ٣ أبريل سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النفس ٤ رقم ١١٦ ص ٨١٩ - استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٧٤ - ٤ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٣٠٢ - ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٤٥ - ٦ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٣٢ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥١٧ ص ٥٠٤ - محمد عل مرهقة ٢ فقرة ٢٩٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣١٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٥ ص ٣٤٧ ورفع دعوى الشقة على المشتري الأول بعد أن باع هذا المشترى ثان يصحمه تدخل المشتري الثاني في الدعوى المرفوعة ، ولا حاجة لرفع دعوى جديدة على هذا المشتري الثاني (استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١١٤) .

(١) وبالرغم من وضوح هذه المسألة ، فرى بحنة الأستاذ كامل صدق قد ناقشها مناقشة طويلة اختلفت فيها الآراء ، ولكنها انتهت إلى النتيجة المنطقية التي ذكرناها (أنظر محاضر جلسات ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ و ٤ فبراير سنة ١٩٣٨ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٨ في مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٩٥ - ص ٤٠٤ في المائة سرقان محمد عل عرفة ٢ فقرة ٤٩٤ ص ٢٩٤) .

(٢) استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٣١ - محمد كامل مرسى ٣

فقرة ٥١٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٨٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٧٥ - إسماعيل غانم ص ٨٦ - ص ٨٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣١٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٥ ص ٣٤٦ - حسن كبيرة ص ١٨ - أنظر عكس ذلك وأن الشفيع يأخذ بالشقة في البيع الأول إذا كان البيع الثاني لا يجوز فيه الأخذ بالشقة ولكن بشرط البيع الثاني محمد عل فقرة ٢ فقرة ٤٩٤ ص ٢٩٤ .

وقد يكون التصرف الذي صدر من المشتري الأول ، كبيعه العقار لأحد أقاربه أو هبته للعقار ، تصرفا صورياً قد ينبع عنه الشفعة . فيجوز للشفعي حينئذ أن يثبت بجميع الطرق (١) صورية التصرف (٢) ، وعند ذلك يكون هذا التصرف غير موجود فلا ينسخ البيع الذي صدر من المالك للمشتري الأول ، ويستطيع الشفيع أن يأخذ بالشفعة في هذا البيع الأول بشرطه وفي مواعيده (٣) . أما إذا كان التصرف الصادر من المشتري الأول بيعاً جديداً وتجوز فيه الشفعة ، فلا يؤخذ بالشفعة إلا فيه كما قدمنا . ويجب على الشفيع في هذه الحالة أن يوجه طلب الشفعة إلى كل من المشتري الأول والمشتري

(١) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢١٢ - ويجوز توجيه إيمين الخاصة إلى المشتري الثاني لإثبات صورية البيع الثاني (استئناف مختلط ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ - ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٩٨) . وقد قضى بأن كون المشتري الثاني أما أو أخاه من باع لا يمكنه وحده لاعتبار العقد صورياً ، ولا تكون البيع الثاني قد تم بشمن أعلم بكثير من الثن في البيع الأول (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢١٢) . ومن القرآن على الصورية أن يتم البيع الأول والبيع الثاني في يوم واحد (إسماعيل غانم ص ٨٧) .

(٢) وهذا ما تردد القول به غير مرة في مناقشات بلنة الأستاذ كامل صدق . فقبله مثلاً «إن السبيل مهد في هذه الحالة لإثبات صورية البيع الثاني» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٩٥ في الماش) . وقيل أيضاً بوجوب «أن يطرح جانياً الفرض الذي يكون فيه البيع الثاني بيعاً صورياً ، إذ أن في الوسع إثبات الصورية أمام القاضي ، كما أن الفشل لا يكتسب حقاً» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٩٧ في الماش) . وقيل كذلك «يتquin في حالة البيع المعاشر لأحد الأشخاص الذين نصت عليهم المادة . . . منع استعمال حق الشفعة . . . على أن يظل الشفيع الذي أصابه ضرر في حل دائمًا من أن يتمسك بمبدأ أن الفشل يفسد كل شيء» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠٢ في الماش) . واقتراح أخيراً إنرار النص الآتي : «إذا لم يجل بإعلان الرغبة في الشفعة المعاشر في المعاد إلا بعد تسجيل (٤) البيع الثاني ، وجب على الشفيع أن يستعمل حقه تبعاً لشروط التي تم بها البيع الثاني . ويجوز للشفيع ، في حالة الفشل ، أن يستعمل حقه طبق لشروط البيع الأول» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠٣ في الماش) .

(٣) استئناف وطني ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ الشريان ٢ رقم ١٧٢ ص ١٥٤ - المنصورة الكلية أول فبراير سنة ١٩١٧ الحقوق ٣٣ رقم ٤٣ ص ٢٢ - استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٢ - ٢٢٢ ٢١ - ٢٢٢ ديسبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٢٧ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٩٢ - ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٢٤ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٥١٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٧٥ ص ٤٨٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣١٦ ص ٤٧٦ - حسن كبيرة ص ١٨ .

الثاني ، دون البائع للمشتري الأول ، لأن الشفعة إنما تطلب في البيع الثاني المبرم عاً بين المشتري الأول والمشتري الثاني لا في البيع الأول المبرم مابين البائع والمشتري الأول^(١) . والأخذ بالشفعة في البيع الثاني يكون ، كما قدمنا ، في مواعيد هذا البيع وبشروطه ، ولا يعتد بشروط البيع الأول^(٢) . فإذا كان الثمن في البيع الثاني أعلى من الثمن في البيع الأول ، كان على الشفيع أن يودع خزانة المحكمة هذا الثمن الأعلى^(٣) ، وكذلك إذا كان ثمن البيع الثاني هو الأدنى كان الثمن الأدنى هو الواجب إيداعه^(٤) .

ولا عبرة بتسجيل البيع في كل ذلك كما قدمنا ، فقد يكون البيع الأول

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه يمكن في الناف اختصار المشتري الثاني والبائع له في دعوى الشفعة ، أما اختصار البائع الأصل فلا يكون لازما (نقض ملف ٤ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض رقم ٥٨٢ ص ٩٣) . وانظر أيضًا قضى مدنى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٧١ ص ١٠٩٠) . وانظر استئناف وطني ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ الجessouma الرسمية ٢٤ رقم ٢١ ص ٢٢ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ العدالة ١٨ رقم ٣٠٩ ص ٦٣٠ - استئناف أسيوط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤١ العدالة ٢٥ رقم ٧٣ ص ١٩٩ - استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٤٨ - أول مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٧٤ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢١٩ - ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ م ١٤ ص ٢٤٥ - ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٥٧ - ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٢١٣ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥١٢ ص ٥٠١ - ٥٠٠ - محمد عل مرقى ٢٠ فقرة ٢٩٢ ص ٤٩١ - عبد النعم فرج الصدفة فقرة ٢١٧ ص ٤٧٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٥ ص ٣٤٦ .

(٢) استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٠٢ الجessouma الرسمية المختلطة ٢٧ ص ٢٧٩ - ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٢١٣ .

(٣) وقد أكد أحد أعضاء لجنة الأستاذ كامل صدقه ضرورة حماية المشتري ، إذ لا يتصور أن يحرم هذا المشتري من حقه في بيع المقار الذي اشترى بالثمن الذي يراه مناسبا ، واللهى له مطلق الحرية في تحديده كما يشاء حتى يسجل طلب الشفعة . وأضاف أن هذا الثمن هو الذي يجب على الشفيع أداؤه ، وإن زاد عن الثمن المتفق عليه في البيع الأول (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠١ في الماش) .

(٤) ولا يكون المشتري الأول ملزما بالضمان إذا نزع العقار من المشتري الثاني بسبب الشفعة (استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٧٦ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥١٦) . كذلك لا يكون المشتري الأول مسؤولًا نحو الشفيع إذا هر باع العقار الذي اشترى ، دون أن يقصد بهذا البيع الإضرار بالشفيع (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٣١٣) .

غير مسجل وكذلك البيع الثاني ، ومع ذلك يأخذ الشفيع بالشقة في البيع الثاني بالرغم من أنه غير مسجل ^(١).

٢ - البيرع الذي لا يجوز المُهْرَفِيرًا بالشقة

١٧٣ - نص فانوني : تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣٩ مدنى على ما يأنى :

« لا يجوز الأخذ بالشقة : (أ) إذا حصل البيع بالزاد العلى وفقا لإجراءات رسماها القانون . (ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع ، أو بين الزوجين ، أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة ، أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية . (ج) إذا كان العقار قد يبيع ليجعل محل عبادة ، أو ليحل محل عبادة » ^(٢) .

(١) وقد قفت محكمة النقض بأنه لا يشترط قانوناً في البيع الذي تجوز فيه الشقة أن يكون بعقد مسجل أو ثابت التاريخ ، ولذا يجب توجيه طلب الشقة إلى المشتري الثاني ولو لم يكن عقد مسجل ، متى ثبت أن البيع له قد تم قبل تسجيل طلب الشقة (نقض مدنى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعه أحكام النقض ٥ رقم ٩٣ ص ٥٨٣) - وانظر استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٦٩ - ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٢١٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٨٧ / ١ من المشروع التمهيدى على النحو الآتى : « لا يجوز الأخذ بالشقة : (أ) إذا حصل البيع بالزاد العلى عن طريق الإدارة أو القضاء . (ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين ، أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة . (ج) إذا كان العقار قد يبيع ليجعل محل عبادة ، أو ليحل محل عبادة » . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠١٢ في المشروع النهائي . وفي بلة الشروون التشريعية مجلس النواب عدلت عباره « عن طريق الإدارة أو القضاء » في البند (أ) بعبارة « وفقا لإجراءات رسماها القانون » ، ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ١٠٠٩ كما عدله لجنته . وفي بلة مجلس الشيوخ لوحظ أن عباره « وقت لإجراءات رسماها القانون » الوارددة في البند (أ) لا تفيء معنى البيع بالزاد العلى الجبرى ، لأن البيع قد يحصل بالزاد العلى وفق لإجراءات رسماها له قانون المرافعات ، فأوجب بأن المقصود بهذه العبارة كفالة علانية البيع ، فوافقت اللجنة على العبارة ملاحظة أن عباره « وقت لإجراءات رسماها القانون » يدخل فيها كل بيع بمزاد على يتم وفقا لإجراءات رسماها القانون ، سواء في ذلك البيع الإدارى أو القضائى . وأضيفت إلى البند (ب) عباره « أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية » ، نظراً لأن سلتم لاتقل في غالب الأحيان من ملة الأقارب ، وقد روى الرقوف عند الدرجة الثانية توخيلاً لتفسيق . وذلك تحقيقاً للفكرة المقصودة من النص ، وهي استبعاد الأجنبي على اعتبار أن الصفة عائلية . واقتصر في خصوص البند (ج) الترية في الحكم بين محل العبادة وبين المدارس والمؤسسات الاجتماعية حتى تتحقق نفس المحكمة من تمكين المشتري من أن يخنس العقار هذه الأغراض كلها ، ولكن اللجنة لم تتوافق على هذا الاقتراح ، ووافقت على النص دون هذا التعديل تحت رقم ٩٣٩ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدله لجنته (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠٣ - ٤٠٩) .

وبمقابل النص في قانون الشفعة السابق المادتين ٣ و ٦ (١) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري لا مقابل ، وفي التقين المدني الليبي م ١٤٩٣ ، وفي التقين المدني العراقي م ١١٣٤ ، وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٤٤ و م ٢٥٤ (٢) .

(١) قانون الشفعة السابق م ٣ : لاشفعة فيها بيع بالزيادة لعدم إمكان الفسحة بين الشركاء عيناً أو لزع الملكية قهراً أمام إحدى جهات الإدارة أو القضاء . وكذلك لاشفعة فيما يبيع بين الأصول وفر وعهم وبالملاك ، ولا فيما يبيع من أحد الزوجين للأخر ، أو من المالك لأحد أقاربه لنهاية الدرجة الثالثة .

م ٦ : لاشفعة فيما يبيع بجمل محل عبادة أو ليلحق به .

(والتقين المدني الحديث مختلف عن قانون الشفعة السابق فيما يأن : (١) لم يقصر بيع المزاد للعنى على المزاد الجبى وقسمة التصفية كما فعل قانون الشفعة ، بل عم النص فجعله يشمل كل مزاد على يتم وفقاً لإجراءات رسها القانون فيدخل المزاد العنى الاختياري . (٢) وسع حلقة الصلة العائلية التي لا يتوخى فيها بالشفعة وذلك تضيقاً لاستعمال هذا الحق ، فد القرابة إلى الدرجة الرابعة بدلاً من الدرجة الثالثة التي وقف، عندها قانون الشفعة ، وأضاف المصاهرة لنهاية الدرجة الثالثة) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري لا مقابل .

التقين المدني الليبي م ١٧٩٤٣ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١١٣٤ : لاتسع دعوى الشفعة : (أ) إذا حصل البيع بالزيادة العالية عن طريق القضاء أو الإدارة . (ب) إذا وقع البيع بين الزوجين ، أو بين الأصول والفروع ، أو بين الحراثي لنهاية الدرجة الرابعة . (ج) إذا كان المقار قد يبيع بجمل محل عبادة أو ليلحق محل عبادة ، وسجل بدائرة الطابير على هذا الوجه . (د) .. (ه) .. (و) .. (و) يختلف التقين العراقي عن التقين المصري في أمرین : (١) لا يمنع التقين العراقي الشفعة في المزاد العنى الاختياري ، وبعثها التقين المصري . (٢) لا يحمل التقين العراقي المصاهرة مانعة من الأخذ بالشفعة ، ويحملها التقين المصري مانعة لنهاية الدرجة الثالثة) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٤٤ (مدة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : لاتسع

دعوى الشفعة في المعايضة العقارية ، وفي البيع الحاصل بين الزوجين أو الأصول والفروع أو الأخوة والأخوات . م ٢٤٠ (مدة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : لاشفعة لترتفع ، ولافق البيع الحاصل بالمزاد العنى عن طريق الإدارة أو القضاء . (و) القانون اللبناني مختلف من القانون المصري في أمور ثلاثة : (١) لا يمنع القانون اللبناني الشفعة في المزاد العنى الاختياري ، وبعثها التقين المصري . (٢) لا يتسرع القانون اللبناني في الترابة مانعة من الشفعة فيضرها فيما يحصل بالحراثي على الإغرة والأخوات وبعدها التقين المصري إلى الدرجة الرابعة ، ولا يحمل القانون اللبناني المصاهر مانعة من الشفعة ويحملها التقين المصري مانعة لنهاية الدرجة الثالثة . (٣) لا يمنع القانون اللبناني الشفعة فيما يبيع ليخصص محل عبادة أو ليلحق به ، وبعثها التقين المصري في ذلك) .

ويتبين من النص سالف الذكر أن هناك موانع من الأخذ بالشقة تتعلق بالبيع الذي يؤخذ بها فيه . وموانع الشقة غير مسقطاتها ، فمانع يلغى الشقة ابتداء ، أما المسقط فيلغى الشقة بعد أن تقوم . فإذا باع زوج لزوجه عقارا ، قام هنا مانع من الأخذ بالشقة ، فلا تقوم الشقة منذ البداية . وإذا نزل الشفيع عن الشقة ، أو لم يأخذ بها في مواعيدها المقررة ، أو لم يراع الإجراءات المرسومة لها ، أو انقضت أربعة أشهر منذ تسجيل البيع دون أن يأخذ بها ، فإن الشقة تسقط انتهاء بعد أن قامت ابتداء . وهذه الضوابط تغنينا عن حصر موانع الشقة ومسقطاتها ، فحيث لا تقوم الشقة ابتداء في بيع عقار فهناك مانع ، وحيث تضيع الشقة بعد قيامها فهناك مسقط .

وموانع الشقة المتعلقة بالبيع ، كما هي ظاهرة من النص سالف الذكر ، ترجع إلى اعتبارات مختلفة . منها ما يرجع إلى الطريقة التي تم بها البيع ، ويتحقق هذا في البيع الذي جعل بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون . ومنها ما يرجع إلى العلاقة فيما بين البائع والمشتري ، فقد تكون علاقة عائلية لا تسمح بأن يقتسمها أجنبي ويأخذ العقار المبيع بالشقة ، ويتحقق هذا في البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب أو الأصحاب لدرجة معينة . ومنها ما يرجع إلى الغرض الديني الذي أعد له العقار المبيع ، ويتحقق هذا في العقار المبيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به .

وليس ماورد في النص سالف الذكر هي كل موانع الشقة المتعلقة بالبيع ، فهناك موانع أخرى متباشرة في تشريعات مختلفة (١) . من ذلك ما نصت عليه

(١) هذا إلى قيام اعتبارات أخرى في بعض البيوع تتعلق بمصالح اجتماعية واقتصادية تستوجب حماية صغار المزارعين . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأنه متى كان الحكم ، إذ قضى برفض دعوى الشقة ، أقام قضاه جل أن التصرف الصادر من المطعون عليها الأول إلى المطعون عليه الثاني ليس بما تجوز فيه الشقة ، وإنما هو تصرف ذو طابع خاص ، روى في إلشار المتصرف إليه بالأولوية في شراء الأطيان اليسيرة موضوع طلب الشقة ، لاعتبارات منها ما يتعلق بشخص المتصرف إليه لقيامه باصلاح الأرض المتصرف له فيها ، ومنها ما يتعلق بمصالح اجتماعية واقتصادية ترمي إلى رفع مستوى صغار المزارعين وتوفير أسباب العيش لهم والتشجيع على إصلاح الأراضي البدور ، فضلا عن أن المعنى المسي بالعقد لا يمثل حقيقة في المعنى اليسيرة وقت البيع ، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون . ذلك لأن القضاء بالشقة

المادة ٩ من قانون الإصلاح الزراعي من أن « توزع الأرض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين ، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض ». ثم تضيف الفقرة الأخيرة من المادة نفسها : « لا يجوز أخذ الأراضي التي توزع بالشقة ». والحكمة في منع الشقة هنا واضحة ، فهذه أراضٍ مقسمة إلى قطع صغيرة ، تبيعها الحكومة لصغار الفلاحين بأثمان زهيدة مقسطة أقساطاً طويلة الأجل وبشروط معينة ، بغية رفع المستوى الاقتصادي لمعيشة صغار الفلاحين ، فلو أباحنا الشقة في مثل هذا البيع لضاع الغرض الأساسي الذي يهدف الإصلاح الزراعي إلى تحقيقه ، ولترتعت هذه الأراضي بالشقة من أيدي طائفة من الفلاحين قصد القانون حاليها . وكذلك قضت المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعي بوضع حدود لتصرف المالك في الأرض التي يملكها وتكون زائدة على الحد الأقصى المأذن تملكه ، فيجوز للمالك التصرف في هذا المقدار الزائد لأولاده فيما لا يزيد على مائة فدان ، ولصغار الفلاحين فيما لا يزيد على خمسة أفدنة لكل مصر ، ونرجح المعاهد الزراعية فيما لا يزيد على عشرين فداناً لكل منهم . ثم تقضى المادة ٤ مكررة من قانون الإصلاح الزراعي بأنه لا يجوز أن تؤخذ بالشقة الأرض المتصرف فيها على الوجه المبين في المادة ٤ سالفة الذكر . وحكمة منع الشقة هنا أيضاً واضحة ، فقد قصد القانون أن يكون التصرف لفئات معينة ، منها الأولاد والشقة منوعة في شأنهم من الأصل ؛ ومنها صغار الفلاحين ، ومنها خريجو المعاهد الزراعية ، وذلك كله بأقدار معينة . فاباحة الشقة ، وانتزاع الأرض من أيدي هذه الفئات ، يضيع على المشروع غرضه . ومن ذلك ما قضت به المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها من أن العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتي تتصرف فيها طبقاً لأحكام هذا القانون لا يجوز أخذها بالشقة . والحكمة في منع الشقة هنا هي نفس الحكمة التي قدمناها في التشريعات السابقة ، إذ التصرف في هذه العقارات إنما يكون

ف هذه الحالة يتنافى مع طبيعة العقد ، وفيه تقويت للأغراض المقصودة منه (نفس مدن ٢٩ نبرابر سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى لأحكام التصرف في ٢٥ عاماً جزء أول من ٧١٦ رقم ١٠) .

لغيرات معينة من صغار الملاك روعيت فيهم شروط واعتبارات خاصة ، فيضيّع على المشرع غرضه لو أخْبَأَنا أخذ هذه العقارات بالشقة^(١) .
ونستعرض الآن الموانع الثلاثة من الشقة المذكورة في المادة ١/٩٣٩ مدنى
سابقة الذكر .

١٧٤ - البيع بالزاد العلى وفقا لإجراءات رسماها القانونية : رأينا أن المادة ١/٩٣٩ مدنى تنص على عدم جواز الأخذ بالشقة « إذا حصل البيع بالزاد العلى ، وفقا لإجراءات رسماها القانون » . فيشترط إذن لمنع الشقة امران : (١) أن يكون البيع بالزاد العلى . (٢) وأن يجري وفقا لإجراءات رسماها القانون . ويتوافق هذان الشرطان في البيوع الآتية :

١ - بيع بالزاد العلى الجبرى أمام القضاء ، بناء على طلب الدائنين لزع ملكية عقار مدینهم لاستيفاء حقوقهم من ثمنه . فهذا دون شك بيع بالزاد العلى ، ويجرى وفقا لإجراءات رسماها تقنين المرافعات ، فلا تجوز فيه الشقة .

٢ - بيع بالزاد العلى أمام القضاء لعقار شائع لا يمكن قسمته عينا دون ضرر ، وهذا ما يسمى بقسمة التصفية (*licitation*) . وقد نصت المادة ٧١٨ مرافعات في هذا الصدد على أن « العقار المملوك على الشيوع ، إذا أمرت المحكمة ببيعه لعدم إمكان القسمة بغير ضرر ، يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء » . وهذا أيضا بيع بالزاد العلى ، يجري وفقا لإجراءات رسماها تقنين المرافعات (انظر المواد ٧١٨ - ٧٢٠ و ٧٢٣ مرافعات) ، فلا تجوز فيه الشقة .

(١) يضاف إلى ذلك أينما أن الشقة لا تجوز في بيع يكون من شأنه أن يزيد ما يعلمه الشفيع من الأراضي الزراعية على الحد الأقصى الذي يسمح به قانون الإصلاح الزراعي . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه متى تبين أن الشفيع يملك قبل الحكم بالشقة أكثر من مائتي فدان ، فإن الحكم لا يمكن قد خالف القانون فيما انتهى إليه من أن الحكم بالشقة في هذه الحالة من شأنه مخالفه ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي التي تقضي ببطلان كل عقد ترتب عليه مخالفه ما نصت عليه تلك المادة من عدم جواز زيادة ملكية الفرد على مائتي فدان لتعلق حكم هذه المادة بقاعدة من قواعد النظام العام . ولا محل للالستناد إلى القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٦ الذي أجاز للأفراد أن يتسلكوا أكثر من مائتي فدان من طريق الميراث

٣ - بيع الدولة لأملاكها الخاصة بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المقررة في التشريعات الخاصة بذلك . فهذا بيع بالمزاد العلني أمام جهة الإدارة . يجري وفقاً لإجراءات رسمها القانون ، فلا تجوز فيه الشفعة^(١) .

٤ - الحجز الإداري وبيع العقار المحجوز عليه لاستيفاء الضرائب بمختلف أنواعها وفقاً لإجراءات قررتها تشريعات الضرائب^(٢) ، فهذا أيضاً بيع بالمزاد العلني ، أمام جهة الإدارة . يجري وفقاً لإجراءات رسمها القانون ، فلا تجوز فيه الشفعة .

٥ - بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب بالمزاد العلني ، أمام جهة القضاء . وتنص المادة ٧١٢ مرفوعات في هذا الصدد على أن « بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب ، بطريق المزايدة ، يجري بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين

= أو الوصية أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية غير المقود ، وأباج لهؤلاً أن يتصرفوا فيما زاد على المأذون فدان خلال سنة من كسب الملكية غير مقيدين بالقيود التي نص عليها قانون الإصلاح الزراعي في خصوص من يملكون أكثر من مائة فدان وقت صدوره . وذلك لأن حكم الشفعة وإن كان سبباً متقدماً لكتب الملكية ، إلا أنه يأخذ حكم العقد ، إذ يحكم الشفعة تصرف آثار عقد البيع إلى الشفيع ، لأن الملكية في حالة الحكم بالشفعة تكون قد اكتسبت بعمل إرادى من جانب الشفيع ، وهو ما هدف المشرع إلى تجريمه إذا كان الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائة فدان ، وإن في إبادة تملك ما يزيد على مائة فدان بالشفعة تحابلاً على أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . أما الرصبة والميراث وما جرى بغيرها من أسباب كسب الملكية ، فإن الأمر فيها يتم بغير سعي من جانب من آلت إليه الملكية (نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ ص ٧٩٨) .

(١) ويستثنى من ذلك بيع مصلحة الأملاك لعقاراتها بالمزاد بشرط مصادقة وزير المالية ، فتجوز الشفعة في هذا البيع (نقض مدنى ١٧ مايو سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٨٣ ص ٦٠٧) . وعلى العكس من ذلك لا تجوز الشفعة في بيع مصلحة الأملاك للأرض بطريق المسارسة بشئن رومني في تقديره اعتبارات خاصة . متى آتى البيع متصوراً على أشخاص معينين ، ويعتبر البيع في هذه الحالة متراوحاً بين البيع وافية وانصياع ، لأن تقدير الثمن فراغي فيه اعتبارات تتعلق بشخص المشتري من ناحية ، وبمصالحه على اجتماعية وسيامية من الناحية الأخرى ، وكل ذلك لا يمكن تقديره بشئن (نقض مدنى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ ص ٢٣٠ - وانظر نقض مدنى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧١٦ رقم ٦٠ آنفاقرة ١٧٣ في الماش) .

(٢) أنظر فيما يختص بالحجز الإداري القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

أو النائب عن عدم الأهلية أو الغائب » . وينجوى البيع وفقا لإجراءات رسمها تتنافى المرافعات في المراد ٧١٢ - ٧١٧ منه . منها أيضا بين المزاد العلني أمام جهة القضاء ، يجري وفقا لإجراءات، رسمها القانون : فلا تجوز فيه الشفعة .

٦ - بيع العقار المثقل بتكاليف عينية بما اختباريا بالمزاد العلني ، أمام جهة القضاء . وتنص المادة ٧٢٢ مرافعات في هذا الصدد على أنه « يجوز لمن يملك عقارا مقررا عليه حقوق امتياز أو اختصاص أو رهون رسمية أو حيازية ، لم يحصل تسجيل تبنيه بتزويغ ملكيته ، أن يبيعه أمام القضاء ، بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة » . وينجوى البيع وفقا لإجراءات التي رسمها تتنافى المرافعات لبيع عقار المفلس وعدم الأهلية والغائب ، فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع . فهنا البيع بيع اختياري بالمزاد العلني ، يجري أمام القضاء وفقا لإجراءات رسمها القانون ، فلا تجوز فيه الشفعة^(١) .

(١) انظر مناقشات لجنة الأستاذ كامل صدق في محضر جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، حيث لاحظ أحد الأعضاء «أن المادة ٧١٠ من قانون المرافعات المختلط (وهي المقابلة للمادة ٧٢٢ مرافعات جديد) الواردة في باب الحجز العقاري تعرض حالة بيع العقار المثقل بحقوق لصالح دائنين ، وأن هذه المادة وإن كانت تحول المالك حق طلب بيع عقاره عن طريق القضاء ، إلا أنه يجب أن يكون المقصود من هذا البيع هو تخليص العين من حقوق مقررة عليها لصالح أجنبي ، حتى يتمنى المالك أن يطلب هو نفسه بيع عقاره ليحصل على أقصى ثمن تبقى له منه بقية بعد سداد ديونه . فتشمل هذه الحالة تدخل في نطاق المزاد العلني ، ولما كان البيع يحصل عن طريق القضاء وبطريقة علنية ، فالرأي عدم جواز استعمال حق الشفعة في مثل هذا البيع » . وقال عضو آخر : «إن تقصى الأسباب التي حدت بالشارع إلى وضع هذا النص (القاضي بمنع الشفعة في البيع بالمزاد العلني) يهدينا إلى أنه رمى إلى تحقيق مصلحة اقتصادية تهدف إلى بيع العين المبيعة بأعلى ثمن ممكن ، فعلانية البيع وإجراءات المزايدة كفيلة في نظره بتسكين كل راغب في الأخذ بالشفعة من التدخل في المزاد لشراء العين ». وعقب عضو ثالث بأنه « لا محل لتقرير الشفعة في مثل هذه الحالة ، ما دام أن البيع على وسباح للجميع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠٦ في المा�مث) - وانظر أيضا محمد عل عرفة ٢ فقرة ٣٢٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٠٨ ص ٤٥٩ .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي : « وغني عن البيان أن البيع بالمزاد العلني الذي يمنع فيه الأخذ بالشفعة يستوى الأمر فيه أن يكون جديريا أو اختياريا ، فإن حكمة المع متواترة في الفرضين ، إذ يستطيع الشفيع أن يدخل في المزاد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠٧) - وانظر أيضا مادتا من المناقشات في لجنة مجلس الشيوخ في خصوص منع الشفعة حتى في البيع اختياري وفي « كل بيع بالمزاد العلني يتم وفقا لإجراءات رسمها القانون سواء في ذلك البيع الإداري أو القضائي » آنفا فقرة ١٧٣ في المامث .

فهذه جميعاً يious عقارية بالزاد العلني ، تقع أمام القضاء أو أمام جهة الإدارية ، وتكون جزئية أو اختيارية ، لاستيفاء دين أو لتصفية عقار شائع أو مجرد بيع العقار مع إحاطة البيع بضمانات كافية ، وتجري كلها وفقاً لإجراءات رسمها القانون ، سواء كان هذا القانون هو تفاصيل المرافعات أو أي تشريع آخر . والمهم في كل ذلك أن يكون هناك ، كما قدمنا ، بيع بالزاد العلني يجري وفقاً لإجراءات رسمها القانون^(١) .

ومن ثم يخرج من هذا النطاق ، فتجوز فيه الشفعة ، الحالتان الآتيتان^(٢) :

(١) ولم يكن قانون الشفعة السابق بهذا الوضوح ، فقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٣ من تجربى على الوجه الآتى : «لاشفعه فيما يبيع بالزاد أى لعدم إمكان القesse بين الشركاء عيماً ، أو لنزاع الملكية تهراً أمام إحدى جهات الإدارية أو القضاة» . وقد اختلفت المحاكم ، في عهده هذا القانون ، في تفسير هذا النص . بعض ذهب إلى وجوب الرجوع إلى الأصل الفرنسي لهذا النص ، ومنه يتبيّن أن هناك حالتين متفقتين بإحداهما عن الأخرى : حالة البيع الذي يجري بالزاد العلني كإذا باعت إحدى الجهات الإدارية عقاراً تملوّكاً لها ملكية خاصة بالزاد العلني فلا شفعة في هذا البيع ، وحالة البيع الذي يجري بالزاد أمام القضاة لنزاع الملكية جبراً بواسطة الدائنين أو لعدم إمكان قesse العقار بين الشركاء فلا شفعة أيضاً في هذا البيع (استناد مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٧٥ ص ١٢٢ - أسيوط الكلية استثنى ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٣١ ص ٢١١ - استناد مختلف ١٨ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٠ - ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٠) . وذهب بعض المحاكم الأخرى إلى وجوب التزام النص العربي ، وأنه يمكن أن يقع بيع بالزاد العلني أمام جهة الإدارية لنزاع الملكية تهراً ، إذ أن الجهات الإدارية تتبع ملكية المعقارات لاستيفاء الفرائب كافتراض أحكام النفقات الصادرة من المحاكم الشرعية (مصر الكلية ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣٢٩ ص ٣٢٩) . انظر في هذه المسألة محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٤٨ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٢٥ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٣٩ - إسماعيل غانم ص ٨٢ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٣٠٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٠ ص ١٤٠ - ٢٢٥ .

(٢) وكانت هناك حالة قبل إلغاء المجالس الحسية ، وهي حالة بيع عقار التأمين أو المحجور عليه الذي كان يقع أمام هذه المجالس . وقد قضت محكمة النقض بأن البيوع التي ترخص المجالس الحسية للأوصياء أو القوام في إجرائها ليست من نوع البيوع الخاصة بطريق المزايدة العلنية التي مننت المادة الثالثة من قانون الشفعة من الاستثمار فيها ، لأن الشارع لا يعني بهذه البيوع إلا البيوع التي تباشرها الجهة الفنائية أو الإدارية الخصصة وفقاً للقواعد وإجراءات معينة قانوناً تقدم العلانية والعلانية نهاية ذوي الحقوق ، ثم ترقمها حتى لم يرسو عليه المزاد (نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة مصر ١ رقم ٣٢٢ ص ١٠٧١ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بمجموعة مصر ٤ رقم ٢٢٨ - استناد أسيوط ١٦ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٦ رقم ١٣٠ ص ٣١٢ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٥٢ ص ٣٥٤ - ص ٣٥٥ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٢٨) .

١ - بيع المالك لعقاره بينما حرا بالزاد العلني ، دون أن يتقيد في ذلك بالإجراءات والشروط التي قررها تقنين المرافعات للبيوع الاختيارية التي تجري بالزاد العلني (انظر م ٧٢٢ مرافعات) . فقد يعمد المالك إلى بيع عقاره ، ولو لم يكن متقدلاً بتکاليف عينية ، بالزاد العلني . ويجري في ذلك وفقاً لإجراءات يضعها هو ^(١) ولا يتقيد فيها بالقانون ، قاصداً بذلك أن يحصل على أعلى ثمن ممكن لعقاره . فهذا البيع ، وإن كان بالزاد العلني ، لم يجر وفقاً لإجراءات رسمها القانون . فلا تخوطه ضمانات كافية ، ويستطيع المالك أن يجري البيع ، كما يشاء وبالطريقة التي تروقه ، بل يستطيع ألا يرسى المزاد على أعلى مزايد إذا اشترط ذلك مقدماً . ومن ثم تجوز الشفعة في هذا البيع ، لأنه لم يجر وفقاً لإجراءات رسمها القانون ^(٢) .

٢ - بيع المالك عقاره بالمظاريف ، فتتقدم العطاءات في مظاريف مقللة ، ولا يعلم أحد من المتقدمين للشراء بالعطاءات التي قدمها الآخرون . فهذا البيع لا تتوافر فيه العلانية ، ولا يزيد أحد على آخر فيها ، بل ، الكل يتقدمون بعطاءات سرية ليست نتيجة للمزايدة بين المتقدمين ، فلا يمكن اعتباره بيعاً بالزاد العلني . وحتى لو رسم له القانون إجراءات معينة ، وأجرى البيع وفقاً لهذه الإجراءات ، فإنه يكون بيعاً جرى وفقاً لإجراءات رسمها القانون ، ولكنه لا يكون بيعاً بالزاد العلني ، ومن ثم تجوز فيه الشفعة ^(٣) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن تجوز الشفعة في البيع الذي أجراه المدرس على أموال الرعايا الألمان بالزاد ، لأن هذا المزاد لم يتم وفقاً لإجراءات رسمها القانون كما تتطلب ذلك المادة ٩٢٩ مدنى ، إذ أن المدرس ضمن قائمة شروط البيع ضرورة موافقة عل النش الراسى به المزاد ، وعلى حقه في إلغاء البيع بدون إبداء أسباب . وهذه شروط تتنطبق بأن مثل هذا البيع ، ولو أنه يتم بالزاد ، إلا أنه لا يتفق مع ماهر منصوص عليه قانوناً بشأن البيوع الجبرية ووتجرب رسو المزاد فيها حتى على صاحب آخر عطاه بدون مصادقة أحد» (نقض مدنى ١٧ مايو سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٨٢ ص ٦٠٧) .

(٢) محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٥٣ - محمد علي عرفة ٢ فقرة ٢٢٦ ص ٥٤٧ - عبد المنم البدراوى فقرة ٤٢٩ ص ٤٦٣ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٣٠٨ ص ٤٦٠ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن المادة الثالثة من قانون الشفعة تنص على منع الشفعة فيما يبع بالزيادة ، ومقصود الشارع من النص هو البيع بالزاد طبقاً لإجراءات وقواعد معينة قانوناً تضمن علانية العطاءات من جهة وإيقاع البيع حتى على صاحب العطاء الأكبر من جهة -

فلا بد إذن ، لامتناع الأخذ بالشفعه ، أن يكون البيع بالمزاد العلني ، وأن يجري وفقا لإجراءات رسمها القانون . والحكم في امتناع الأخذ بالشفعه في البيع على الوجه المتقدم تتمثل في أمور ثلاثة : (١) لما كان هذا البيع يجري بالمزاد العلني وفقا لإجراءات تكفل له الضمانات الكافية والعلاجية التامة ، فن البسيط على الشفيع أن يعلم بأمره . وما عليه إذا أرادأخذ العقار إلا أن يدخل في المزاد ، فيحصل عليه من طريق لا يحتاج فيه إلى الشفعه ، التي هي حق استثنائي يعطى بقدر الضرورة . (٢) لو أجزى الأخذ بالشفعه في هذا البيع ، لامتنع كثير من الدخول في المزاد خشية الأخذ بالشفعه ، فن الشفعه إذن يوفر لهذا البيع دخول أكبر عدد ممكن من المزايدين ، والحصول على أعلى ثمن ممكن . (٣) الحاء الشفيع ، إذا أرادأخذ العقار ، إلى الدخول في المزاد

- أخرى ، بحيث يمكن للشفيع إذا كانت له رغبة في البيع أن يترک في المزايدة وبناءً على الزيادة حتى يرسو عليه المزاد . ولما كان بيع أراضي الحكومة آخر بطريق المطاريف ليس فيه من علانية المطامات ما يسع لراغب الشراء بتتابع الزيادة ، ثم لما كان وتنوع البيع لصاحب العطاء الأكبر غير مكتفول لما هو محتفظ للحكومة من الحق المطلق في قبول أو رفض أي عطاء ، ولو جوب اعتماد وزير المالية للبيع في كل حال ، فالبيع بطريق المطاريف ليس هو البيع بالمزايدة ، فتجدر في الشفعة (نفس مدن ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمره رقم ٢٣ ص ٤٩٠) . وانظر أيضاً في هذا المعنى أسيوط استئناف ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٢١ ص ٢١ - مصر الكلية ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣٢٩ ص ٥٣٩ . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن البيع بالمزاد أمام جهة الإدارة الذي لا تخوز فيه الشفعة هو البيع الذي يحصل وفقا لإجراءات الموصوس عليها في دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ودكريتو ١٦ مارس سنة ١٩٠٠ للوصول بطريق الملكية نزع الملكية تهراً إلى الحصول على الأموال التأخيرة ، وليس بيع العقارات الخاصة المملوكة للدولة الذي يقع بطريق المطاريف بناءً على إعلان للجمهور ووفقاً لشروط المنشور الوزاري المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ فإن هذا البيع ، وإن جرى أمام جهة الإدارة ، ليس إلا بما اختياريا ولا يصير تماماً إلا إذا وافقت عليه الحكومة (استئناف مختلف ١٨ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٨٠) . وانظر أيضاً استئناف مختلف ١٨ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٠٢ - ١٨ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣١ ص ٤١٤ .

وانظر مذكرة الأستاذ كامل صدق في هذا المتصوص في محضر جلسه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٠٦ في الماشر) . وانظر محمد كامل مرس ٤ فقرة ٣٥٢ ص ٣٥٣ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٣٢٩ - عبد المنعم البراوى فقرة ٤٣٩ ص ٤٦٤ - إسماعيل غانم ص ٨٢ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٣٠٨ ص ٤٦٠ - منصور سلطان منصور فقرة ١٤٠ ص ٣٢٤ - ص ٣٢٥ - حسن كبيرة ص ١٤ .

من شأنه أن يصل بالثمن إلى حد أكبر من أعلى عطاء ينقدم به المزايدين ، إذ لا بد للشفيع من أن يزيد على هذا العطاء الأعلى حتى يرسو عليه المزاد (١).

١٧٥ - البيع بين الزوجين أو بين الأقارب أو الاصحاء لدرجتهم معينة :

رأينا (٢) أن المادة ٩٣٩ (ب) مدنى تنص على عدم جواز الأخذ بالشفعة «إذا وقع البيع بين الأصول والفروع ، أو بين الزوجين ، أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة ، أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية». ومنع القانون الشفعة هنا لاعتبار في المشتري ، فإذا باع المالك عقاره لمشتري تصله به صلة وثيقة من الزوجية أو القرابة أو المصاهرة ، فإن هذا البيع لا بد أن يكون قد لوحظت فيه شخصية المشتري ويغلب أن المالك ما كان يبيع عقاره لسواه ، لذلك لا يجوز للشفيع أن يأخذ العقار بالشفعة وينزعه من يد المشتري . وقد عدد القانون على سبيل الحصر ثلات معينة يمتنع الأخذ منها بالشفعة ، وهذه هي :

١ - بيع الزوج لزوجته ، أو بيع الزوجة لزوجها ، في هذا البيع أو ذاك لا يجوز الأخذ بالشفعة (٣).

٢ - بيع المالك لفروعه مهما نزلوا ، أو لأصوله مهما علو ، فلا تقييد القرابة هنا بدرجة معينة . فإذا باع الأب (أو الأم) عقاره لابنه أو لبنته أو لابن ابنته أو لابنة ابنته أو لابن بنته أو لابنة بنته ، مهما نزل الفرع ، فإن الشفعة لا تجوز . كذلك إذا باع الابن (أو الابنة) عقاره لأبيه أو لأمه أو لأبيه أو لأم أبيه أو لأبي أمه أو لأم أمه ، مهما علا الأصل ، فإن الشفعة أيضا لا تجوز .

٣ - بيع المالك لأحد من أقاربه من الحواشى لغاية الدرجة الرابعة ، وقد كان قانون الشفعة السابق (م ٣) يقتصر في المنع على الدرجة الثالثة ، فدلتين المدني الجديد المنع إلى الدرجة الرابعة تضيقا للأخذ بالشفعة (٤).

(١) انظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٥١.

(٢) انظر آنفا فقرة ١٧٣.

(٣) أما بيع المالك لمطلقة أو المطلقة لزوجها السابق ، أو بيع الخطيب خطيبته أو الخطيبة ، فتجوز في الشفعة (عبد المنعم فرج العصادة فقرة ٣٠٠ ص ٤٤٢).

(٤) انظر آنفا فقرة ١٧٣ في المा�ش .

وحساب درجة المحواثى نصت عليه المادة ٣٦ مدنى إذ تقول : « وعند حساب درجة المحواثى تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر ، وكل فرع فيها « الأصل المشترك يعتبر درجة » (١) . ومعنى ذلك أن الأخ يعتبر بالنسبة إلى أخيه في الدرجة الثانية ، إذ أن الأصل المشترك للأخوين هو الأب ، فيحسب الأخ درجة ، ومنه نصعد إلى الأب وهو الأصل المشترك فلا يحسب ، ثم ننزل من الأب إلى الأخ الآخر فيحسب هذا أيضا درجة . فهاتان درجتان . ويكون البيع الصادر من الأخ لأخيه أو لأخته ، أو الصادر من الأخت لأنخيها أو لأنختها ، بيعا لا تجوز فيه الشفعة . ويعتبر العم بالنسبة إلى ابن أخيه في الدرجة الثالثة ، إذ أن الأصل المشترك هو الجد ، فيحسب العم درجة ، ومنه نصعد إلى الجد وهو الأصل المشترك فلا يحسب ، ثم ننزل من الجد إلى ابن الأخ بدرجتين ، للأخ درجة ولا بنه درجة ثانية ، فيكون مجموع الدرجات ثلاثة . وقل مثل ذلك عن العمة والحال والحالة ، ويكون البيع الصادر من العم أو العممة أو الحال أو الحالة لابن أخيه أو لابن أخيها أو لابن أخيته أو لابن أخيتها بيعا واقعا بين أقارب من الدرجة الثالثة . فلا تجوز فيه الشفعة . وكذلك لا تجوز الشفعة في البيع الصادر من ابن الأخ لعمه أو ابن الأخت الحاله وهكذا ، لأن البيع واقع أيضا بين أقارب من الدرجة الثالثة . ويعتبر ابن العم بالنسبة إلى ابن عمه في الدرجة الرابعة ، إذ أن الأصل المشترك بينهما هو الجد ، فنصعد من ابن العم إلى الجد بدرجتين ، ولا يحسب الجد ، ثم ننزل من الجد إلى ابن العم الآخر بدرجتين ،

(١) وهذا هو عين ما كان القضاة يأخذ به في حساب الدرجات قبل صدور التفنيين المدن الجديدين (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٦١ ص ٤٥٢).

وقد قضى بأن القرابة المانعة من الشفاعة مسألة مدنية متفرعة عن دعوى الشفاعة ، وتدخل في صيغ اختصاص المحكمة المنظورة أنها دعوى الشفاعة ، احتراماً للمبدأ التأمين بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع . والقول بغير هذا الرأي يترب عليه أنه كما عرفت مسألة القرابة في دعوى من الدعاوى التي لا يمكن التعامل فيها إلا بشروطها ، كذلك في رد الخبراء ورد المضاهة ورد الشهود ، ووجب على التفتيء أن يتفق الدعوى حتى يفصل من قضاة الأحوال الشخصية فيها ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، وفيه اعتداء على سلطة القضاة العادي من جهة ، وتطليل لمصالح المتقاضين من جهة أخرى (التمهيد ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحكمة ١٠ رقم ٣٨٥ ص ٧٧٢).

واظظر استئناف وطني ١٤ يونيو سنة ١٩٠٨ بالمجموعة الرسمية ١٠ رقم ٢١ ص ٤٧ .

فيكون مجموع الدرجات أربعاً . يكون البيع الصادر من ابن العم لابن عمه يبعاً واقعاً بين أقارب من الدرجة الرابعة ، فلا تجوز فيه الشفعة . وكذلك قل عن بنت العم وابن العممة وابن الحال وبنت الحال وابن الحالة وبنت الحالة ، كل هؤلاء أقارب من الدرجة الرابعة ، فالبيع الذي يقع بينهم لا تجوز فيه الشفعة ^(١) . ولكن البيع الواقع بين الشخص وابن ابن عمه يكون يبعاً واقعاً بين أقارب من الدرجة الخامسة ، فتجوز فيه الشفعة .

٤ - بيع المالك لأحد من أصهاره لغاية الدرجة الثانية . وقد كان قانون الشفعة السابق لا يمنع الشفعة في البيع الواقع بين الأصهار أصلاً ^(٢) . ومنها التثنين المذكورة أعلاه بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية كما قدمنا ، « نظراً لأن صلتهم لا تقل في غالب الأحيان عن صلة الأقارب » ، وقد روى الوقوف عند الدرجة الثانية توخياً للتضييق ، وذلك تحقيقاً للفكرة المقصودة من النص وهي استبعاد الأجنبي على اعتبار أن الصفقة عائلية » ، كما قيل في لجنة مجلس الشيوخ وهي التي استحدثت هذا النص ^(٣) . ولحساب درجة المصاهرة يرجع إلى المادة ٣٧ مدنى ، وهي تنص على أن « أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر ». فالزوج يعتبر في الدرجة الأولى ، من ناحية المصاهرة ، بالنسبة لأبي زوجته أو لابن زوجته من زوج آخر ، لأن كلاً من أبي الزوجة وابنها يعتبر بالنسبة إليها في الدرجة الأولى ، وكذلك يعتبر كل منهما في الدرجة الأولى بالنسبة إلى الزوج . وعلى ذلك يكون البيع الصادر من الزوج لأبي زوجته أو أبي الزوجة للزوج ، وكذلك البيع الصادر من الزوجة لأبي زوجها أو الصادر من أبي الزوج للزوجة ، كل

(١) وقد قضى بأنه إذا بيع عقار على الشيوع لعدة أشخاص ، وكان من بينهم شخص قريب للبائع لغاية الدرجة الرابعة ، فامتنعت الشفعة بالنسبة إليه ، امتنعت الشفعة أيضاً بالنسبة إلى باقي المشترين حتى لا تتجزأ الصفقة (سوهاج الجزئية ٢٧ يناير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ١٢٨ ص ١٨١) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة ، تطبيقاً لذلك ، بجواز الشفعة في حالة البيع من الأب لزوجة ابنه أو من الأم لزوج بنتها (استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ١٠٠) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٧٣ في المा�ش .

هذا بيع صادر عن الأصحاب من الدرجة الأولى ، فلا تجوز فيه الشفعة . وأخو الزوجة يعتبر في الدرجة الثانية ، من ناحية المصاهرة ؛ بالنسبة إلى الزوج ، لأن أخي الزوجة يعتبر بالنسبة إليها في الدرجة الثانية وكذلك يعتبر في نفس الدرجة بالنسبة إلى الزوج . فالبيع الصادر من الزوج لأختي زوجته : أو الصادر من أخي الزوجة للزوج ، يعتبر بيعاً واقعاً بين أصحاب من الدرجة الثانية ، فلا تجوز فيه الشفعة . أما البيع الصادر من الزوج لعمة الزوجة مثلاً ، وعم الزوجة يعتبر في الدرجة الثالثة بالنسبة إلى كل من الزوجة والزوج ، فإنه بيع تجوز فيه الشفعة لأن درجة المصاهرة هنا جاوزت الدرجة الثانية .

والحكمة في منع الشفعة في الأحوال المتقدم ذكرها هي ، كما قدمنا ، أن المشتري روبيت فيه اعتبارات خاصة . - يجوز للشفيع أن ينتزع العقار المبيع من تحت يده ، أو كما قالت - مجلس الشيوخ « هي استبعاد الأجنبي على اعتبار أن الصفة عائلية »^(١) . ولكن لا يفهم من ذلك أن الشفيع ، في البيوع المتقدم ذكرها ، يأخذ بالشفعة لو كان هو أيضاً أحد أقارب البائع . فإن هذه البيوع منع فيها الأخذ بالشفعة أصلاً للاعتبارات الخاصة بشخص المشتري ، حتى لو كان الشفيع في نفس درجة القرابة المشترى^(٢) ، بل وحتى لو كان أقرب منه إلى البائع . فلو صدر البيع من ابن العم لابن عم لم يجوز الأخذ بالشفعة في هذا البيع ، لأنه بيع بين أقارب من الدرجة الرابعة كما قدمنا . ويستوي في ذلك أن يكون الشفيع أجنياً ، أو يكون ابن عم آخر للبائع أي في درجة المشتري ، أو يكون أقرب إلى البائع من المشتري كأن يكون زوجاً أو ابناً أو بنتاً أو أمّاً أو أخاً أو اختاً . ومهما دنت القرابة الشفيع من المالك ، فإن البيع لا يجوز الأخذ فيه بالشفعة أصلاً^(٣) ، ولذلك

(١) انظر آنفًا فقرة ١٧٣ في الماشر - ويغلب أيضًا أن يكون بيع المالك لزوجه أو لأحد من أقاربه أو أصحابه من الدرجة المتقدم ذكرها بحسب مستقرة في صورة بيع آخرها المالك زوجه أو قريبه أو صهره ، أو في القليل بما حوب في المشتري قدفع ثمنًا أقل بكثير من قيمة العقار المبيع (محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٦٢).

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بعدم جواز الأخذ بالشفعة في الحالة التي يكون فيها المشتري والشفيع كلاًهما من أولاد البائع ، لأن هذا يسرع من البيع وإن لم يكن في الحقيقة بحسب ، ففيه محاباة لا يصح أن يستفيد منها إلا الشخص المقصود بها دون غيره (استئناف وطنى ٨ أبريل سنة ١٩٠٦ الجموعة الرسمية ٧ رقم ٩٩ ص ٢٠٢).

(٣) انظر في هذا المعنى محمد عل عرقه ٢ فقرة ٣٢٠ ص ٥٥١ - مهد المتم فرج الصدقة فقرة ٣٠٠ ص ٤٤٢ .

لا محل هنا للمفاضلة بين الشفيع والمترى كما تقع المفاضلة فيما بين الشفيع المتعدين فيما سرى .

١٧٦ - العقار قد يبيع ليجعل محل عبادة أو ليتحقق بمحل عبادة :

رأينا (١) أن المادة ٩٣٩ (ج) مدنى تنص على عدم جواز الأخذ بالشفعه « إذا كان العقار قد يبيع ليجعل محل عبادة ، أو ليتحقق بمحل عبادة » . فنعت القانون الشفعة هنا لاعتبار ديني قدمه على مصلحة الشفيع ، وقد كان هذا هو الحكم أيضا في قانون الشفعة السابق (م ٦) .

فإذا باع المالك أرضه لمشتري بقصد أن يخصص المشتري الأرض لبناء مسجد فوقها ، أو ليتحققها بمسجد قائم لتوسيع المسجد أو لتكون دورة للمياه مثلا أو لتكون مقصورة تخصيص للنساء إذا اتى المسجد للصلوة أو نحو ذلك ، فهنا يكون العقار قد يبيع ليكون محل عبادة أو ليتحقق بمحل عبادة ، فلا تجوز الشفعة في هذا البيع ، حتى لا يضيع على المشتري غرضه الديني الذي أراد أن يتحققه . وإذا أدعى الشفيع أن الغرض المذكور في البيع من أن العقار قد يبيع ليجعل محل عبادة أو ليتحقق به غير مطابق للحقيقة ، وإنما هو قد ذكر تهربا من الشفعة ومنعا للأخذ بها ، فعلى الشفيع أن يطلب الشفعة في مواعيدها ، وأن يثبت أن سبب البيع المذكور في العقد لا صحة له ، وله أن يثبت ذلك بجميع الطرق .

ولا يقتصر الأمر في محل العبادة على الدين الإسلامي ، بل هو يتناول كل دين آخر من الأديان المعروفة . فيتناول المنع من الشفعة كل دور العبادة ، كالمساجد والكنائس والبيع والخاتمات وغيرها من المعابد . ولكنه لا يتناول عقارا يبع لغرض ديني آخر غير العبادة ، كعقار يباع ليجعل دارا لتحفيظ القرآن أو معهدا دينيا أو مقرأ لجمعية دينية (٢) .

كذلك لا يتناول المنع عقارا يبع ليكون مدرسة أو مبرة أو ملجا أو مستشفى أو مصحة أو مؤسسة اجتماعية من أي نوع كان ، ويحوز في هذا البيع الأخذ بالشفعه . وقد تقدم في هذا الصدد اقتراح من أحد أعضاء لجنة

(١) انظر آنفا فقرة ١٧٣ .

(٢) محمد مل حرقه ٢ فقرة ٣٣٤ .

مجلس الشيوخ للجنة يرمي إلى «التسوية في الحكم بين محل العبادة وبين المدارس والمؤسسات الاجتماعية ، حتى تتحقق نفس الحكمة من تمكين المشترى من أن ينجز العقار لهذه الأغراض كلها ، ولكن اللجنة لم تتوافق على هذا الاقتراح »^(١).

المطلب الثاني

وجود شفيع

١٧٧ - مسألاته : وقد قدمنا^(٢) أن شروط الأخذ بالشفعه تتلخص في أمرتين : بيع عقار وجود شفيع . وقد ختنا به العقار ، وتنقل الآن إلى وجود الشفيع .
وهنالك مسائلان نبحثهما في صدد وجود الشفيع : (١) من هم الشفعاء .
(٢) تعدد الشفعاء وتزاحمتهم .

٤١ - من هم الشفعاء

١٧٨ - صفة الشفيع وشروطه : وفي تحديد من هم الشفعاء نبين :
(أ) من ثبت له صفة الشفيع . (ب) الشروط الوجبة توافرها في الشفيع .

(١) من ثبت له صفة الشفيع

١٧٩ - نصوص قانوني : تنص المادة ٩٣٦ مدنى على ما يأتى :
« يثبت الحق في الشفعة » :
(أ) « مالك الرقبة ، إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه ». .
(ب) « للشريك في الشفيع ، إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي ». .
(ج) « لصاحب حق الانتفاع ، إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها ». .
(د) « مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر ، وللمستحكر إذا بيع الرقبة ». .

(١) انظر آنفا فقرة ١٧٣ في الماش .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٦٥ .

(هـ) للجار المالك في الأحوال الآتية : (١) إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء ، سواء أكانت في المدن أم في القرى . (٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاع على أرض الجار ، أو كان حتى الارتفاع للأرض الجار على الأرض المبيعة . (٣) إذا كانت أرض الجار ملائمة للأرض المبيعة من جهتين ، وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٨٣ من المشرع التمهيدى على الوجه الآتى : « يثبت الحق فى الشفعة : (أ) لمالك الرقبة إذا بيع حق الارتفاع فيما يملك رقبته ، سواء تناول البيع كل الحق أربضه . (ب) لصاحب حق الارتفاع إذا بيعت الرقبة فيما يملك الارتفاع به ، سواء تناول البيع كل الرقبة أو بعضها . (ج) للشريك فى الشیع إذا بيعت حصة أو أكثر فى العقار لأجنبي . (د) لمالك الرقبة فى الحکر إذا بيع حق الحکر ، وللمتحكى إذا بيعت الرقبة . (هـ) للجار المالك في الأحوال الآتية : (١) إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء ، سواء أكانت في المدن أم في القرى . (٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاع على أرض الجار ، أو كان حتى الارتفاع للأرض الجار على الأرض المبيعة . (٣) إذا كانت أرض الجار ملائمة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من ثمن نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل » . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة (هـ) الخاصة بشفعة الجار في أحواها الثلاث « أخذها بما يراه بعض الفقهاء اثراً عيناً من أن الجوار ليس سبباً من أسباب الأخذ بالشفعة » ، وذكر في المحضر عدم انطباق الفقرة (د) الخاصة بالحکر على الوقف ، وأصبح رقم المادة ١٠٠٨ في المشرع النهائى . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس التراب أعيدت شفعة الجار مقيدة ، وذلك باضافة الفقرة (هـ) على الوجه الآتى : (هـ) للجار المالك في الأراضي الزراعية إذا كانت أرضه لها أو عليها بالنسبة للأرض المشفوع فيها حق ارتفاع ، وكانت قيمة أرض تساوى على الأقل نصف ثمن الأرض المشفوع فيها ، وأصبح رقم المادة ١٠٠٥ . وفي مجلس التراب احتملت المناشدة في شفعة الجار (أنظر ما سبق ذكره) في هذا الصدد آنفاً فقرة ١٦٩ في المادى ، وانتهت إلى إضافة شفعة الجار في جميع أحواها الثلاث وتعديل النص بحيث أصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد ، تحت رقم ١٠٠٥ . وفي لجنة مجلس الشيوخ أعيدت مناشدة الفقرة (هـ) الخاصة بشفعة الجار ، فرأى أحد الأعضاء « حنفها أو الأخذ بنص لجنة الشؤون التشريعية بمجلس التراب الذى قصر الشفعة بالنسبة للجار المالك على الأرض الزراعية ، وذلك لأن علاقة الجوار قد تقلص ظلها ولم يعد لها أى اعتبار » ، ورأى عضو آخر « حذف الشفعة في الأراضي الزراعية وإبقاءها في المباني » ، ورأى رئيس اللجنة الإبقاء على نص مجلس التراب من غير تعديل ، فرافقت الجنة بأغلبية الآراء على النص كما عده مجلس التراب ، وأصبح رقمه ٩٣٦ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته بلجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٥٢ - ص ٣٨٥) .

ويقابل النص في قانون الشفعة السابق المادتين ١ و ٢^(١).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري لا مقابل - وفي التقين المدني الليبي م ٩٤٠ - وفي التقين المدني العراقي م ١١٢٩ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٣٩^(٢).

(١) - قانون الشفعة السابق م ١ : يثبت حق الشفعة من يأْنَ : (أولاً) لشريك الذي له حصة ثالثة في العقار المبيع . (ثانياً) للجار المالك في الأحوال الآتية : إذا كان العقار المشفوع من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن أو في القرى - إذا كان للأرض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار ، أو كان حق از ارتفاق لأرض الجار على الأرض المشفوعة إذا كانت أرض الجار ملائمة للأرض المشفوعة من حيثين ، وتساوي المُنْ نصف من نصف الأرض المشفوعة على الأقل .

م ٢ : يمد شريكاً في العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع به كله أو بعده ، وله طلب الشفعة إذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه .

(ونصوص قانون الشفعة هذه تتوافق في جمومها نصوص التقين المدني الجديد ، ويزيد التقين المدني الجديد على الشفاعة مالك الرقبة والمخكر) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري لا مقابل .

التقين المدني الليبي م ٩٤٠ : يثبت الحق في الشفعة : (أ) مالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعده . (ب) لشريك في الشيعر إذا بيع شيء من العقار الثامن إلى أجنبي . (ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابس لهذا الحق أو بعدها . (ولايعطي التقين الليبي حق الشفعة للجار أصلاً) .

التقين المدني العراقي م ١١٢٩ : ثبت الشفعة : (أولاً) لشريك في العقار الثامن .

(ثانياً) للخلط في حق ارتفاق للعقار المبيع . (ثالثاً) للجار الملائق في الحالتين الآتتين : (أ) إذا كان العقاران المشفوع والمشفوع به من البور أو من الأراضي المعدة لبناء البور . (ب) إذا كان للعقار المبيع حق ارتفاق على عقار الجار ، أو كان للجار حق ارتفاق على العقار المبيع .

م ١١٣٠ : ١ - يعتبر الشريك في أرض حانط في حكم الشريك في نفس العقار ، ويأْنَ في مرتبته بعد الشريك في الشيعر مباشرة . ٢ - وإذا كان السفل والعلو لشخصين مختلفين ، اعتبر كل منهما جاراً ملائماً للآخر . (ويختلف التقين العراقي عن التقين المصري فيما يأْنَ : (١) لا يعطي للجار حق الشفعة في الحالة الثالثة من أحواهها . (٢) يعطي الشفعة الخليط (الشريك) في حق ارتفاق للعقار المبيع . (٣) يعتبر الشريك في أرض مقام عليها بناء في حكم الشريك في العقار كله) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٣٩ (معدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : يثبت الحق في الشفعة : (أ) مالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع فيما يملك رقبته ، سواء تارلاً -

ويخلص من النص سالف الذكر أن المشرع استهدى باعتبارات ثلاثة لإثبات صفة الشفيع ، منها اعتبار غريب عن الفقه الإسلامي ، واعتبار مختلف فيه في هذا الفقه . وهذه الاعتبارات هي :

(الاعتبار الأول) هو لم شتات الملكية بعد تفرقها ؛ وهذا الاعتبار هو الغريب عن الفقه الإسلامي ، وكان مع ذلك اعتبارا مسلما به في قانون الشفعة السابق (م ٢ من هذا القانون) ، وكان اعتبارا أساسيا لاستبقاء الشفعة في لجنة الأستاذ كامل صدق (١) . وينتشر هذا الاعتبار في إثبات صفة الشفيع لمالك الرقة حتى يلم شتات الملكية بضم حق الانتفاع إلى الرقة ، وفي إثبات صفة الشفيع لصاحب حق الانتفاع حتى يلم شتات الملكية

= البيع كل الحق أو بعضه . (٢) للشريك في الشيوع إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع من أجنبي . (٣) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقة فيما يملك الانتفاع به ، سواء تناول البيع كل الرقة أم ببعضها . (٤) لمالك الرقة في المكير أو السطحية أو الإيجارتين أو الإجارة الطويلة العينية المعوس عليها في القرار رقم ١٢ ل.ر. الصادر في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ . (٥) للجبار الملحق المالك ، إذا كان للمعقار المبيع حق ارتفاق على عقاره ، أو كان حق الارتفاع لمعقاره على العقار المبيع ، أو كان لمناهره وللعنقر المبيع اشتراك في ملكية الطريق الخاص أو الحائض أو في حق الشرب الخاص . (٦) لأصحاب طوابق البناء المتعددة عند بيع أحد هذه الطوابق .

(ويختلف القانون البناني عن التقنين المصري فيما يأني : (١) لا يعطى للجبار حق الشفعة إلا في حالة حق الارتفاع أو الاشتراك في حائض أو طريق خاص أو شرب خاص . (٢) يعطى لمالك الرقة حق الشفعة في السطحية والإيجارتين والإجارة الطويلة والإجارة العينية) .

(١) ذكر أحد أعضاء هذه اللجنة ، في بداية الأمر ، « أنه يرى عدم الإقرار بحق الشفعة سواء لمالك الرقة أو لصاحب حق الانتفاع ، لأنعدام المصلحة العملية في ذلك ، إذ أن حق الارتفاع نظام قادر التعليق في مصر ». فعارض أعضاء آخرون هذا الرأي ، ورأوا « الإبقاء على حق الشفعة لصالح كل من مالك الرقة وصاحب حق الانتفاع لجمع الحقوق في شخص واحد ». وقال رئيس اللجنة « إنه لا يرويد الرأي القائل بالنهاية حق الشفعة ، ذلك الحق الذي يتعين على كغيره من المزارعات بجمع عناصر الملكية الجزأة في شخص واحد ». وبعد المناقشة وافقت اللجنة بالإجماع على استبقاء حق الشفعة لمالك الرقة ، وبالأغلبية على استبقاءه لصاحب حق الانتفاع . ثم توصل أحد الأعضاء بما إذا كان حق الشفعة يسرى كذلك بالنسبة إلى المستأجر ، فأجاب الرئيس بعدم إمكان التسليم بحق الشفعة للمستأجر ، لأن المستأجر يفترض وجود وقف ، وأشار مع ذلك إلى حالة بعض المستجربين المرخص لهم في البناء على أرض الغير واقتراح منع هؤلاء حق الشفعة في الأرض التي أقاموا عليها مبانيهم ، فوافقت اللجنة على هذا الاقتراح (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٣٥٩ - ص ٣٦٣ في الماش) .

بضم الرقة إلى حق الانتفاع ، وفي إثبات صفة الشفيع لكل من مالك الرقة إذا بيع حق المحرر وللمستحرر إذا بيعت الرقة وهذا ما استحدثه التقنين المدني الجديد « جماعاً لما تفرق من حق الملكية ، وابتغاء لوسيلة جديدة ينتهي بها حق المحرر وهو حق غير مرغوب في بقائه »^(١) .

(والاعتبار الثاني) هو إبعاد الأجنبي من أن يستخدم نطاق الشركاء في الملكية الشائعة والتقليل من عدد هؤلاء الشركاء كلما أمكن ذلك ، فثبت للشريك في الشيوع صفة الشفيع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي وهذا الاعتبار هو المسلم به اتفاقاً ، سواء كان ذلك في الفقه الإسلامي أو كان في التشريعات المتعاقبة الخاصة بالشفاعة في التقنين المدني للإمام ، وفي قانون الشفاعة السابق وفي التقنين المدني الجديد .

(والاعتبار الثالث) هو منع مضائقات الجوار . فثبتت صفة الشفيع للجار المالك في أحوال ثلاثة . وهذا الاعتبار مختلف فيه في الفقه الإسلامي ، فالحنفية هم الذين يسلمون به ؛ أما المذاهب الثلاثة الأخرى فلا تعتبر الجوار سبباً للأخذ بالشفاعة . وقد كان هذا الاعتبار محل المناقشة في لجنة الاستاذ كامل صدق ، فأيدته بعض الأعضاء وعارضه بعض آخر^(٢) . وجعل المشروع

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٦٢ - ص ٣٦٤ .

(٢) وقد عارض مقرر اللجنة في إعطاء حق الشفعة للجار وذلك رغم الاعتبارات التي استند إليها في تأييد هذا الحق والتي ترجع في أصلها إلى تقاليد تاريخية وأخرى دينية فتدعا تفصيلاً في تقريره ؛ إذ أن حق الشفعة ينطوي على اعتداء صارخ على حق الملكية الذي من خصائص الأساسية حرية التصرف ». وعقب أحد الأعضاء بأنه « فيما يتعلق بحق الشفعة بالنسبة إلى الجار ، فإنه يرى استبعاده ، إذ أن التقاليد والعادات الاجتماعية التي أوحت في الماضي باقرار هذا الحق قد طرأ عليها التغيير ». ولكن أحد الأعضاء رأى الإبقاء على حق الشفعة لصالح الجار في حالة وجود ارتفاع على الأقل . وقال رئيس اللجنة مؤيداً لهذا الرأي الأخير إنه « يرى الاعتراف بحق الشفعة للجار في حالة وجود ارتفاع على الأقل ». وقال إنه كثيراً ما يحصل في الأراضي الزراعية أن توجد لصالح عدة ملاك حقوق ارتفاع للرعي من ترعة خاصة ، وإن وجود هذه الارتفاعات المشتركة يثير مشاكل عددة بين هؤلاء الملاك ويؤدي أحياناً إلى انسداد الابابات ربما تيسر اجتنابها بالتسليم بحق الشفعة لكافة المتعفين بحق الارتفاع ولو لم يجمع بينهم الجوار ؛ إذ أن التوسيع في حق الشفعة في مثل هذه الحالة تفضي به ضرورات عملية ». فعقب أحد الأعضاء

التمهيدى للتقنين المدنى الجديد الجوار فى أحواله الثلاث سببا للأخذ بالشقة ، ثم الغى أصلًا فى المشروع النهائى أمام لجنة المراجعة ، وأعادته فى إحدى أحواله الثلاث لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب ، وأعاده مجلس النواب كاملا فى أحواله الثلاث بعد مناقشات طويلة سبقت الإشارة إليها^(١) ، وأقر ذلك مجلس الشيوخ . فأصبح الجوار بجميع أحواله سببا من أسباب الأخذ بالشقة فى التقنين المدنى الجديد ، كما كان الأمر فى قانون الشقة السابق^(٢) .

ولما كانت المادة ٩٣٦ مدنى قد عدلت الشفعة مرتين ، فنستعرضهم هنا بهذا الترتيب الذى يتفضلون به عند تزاحمهم كما سرى .

١٨٠ - مالك الرقبة : ثبت صفة الشفيع ، في المرتبة الأولى ، « مالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه » (م ٩٣٦ بند مدنى) .

« على هذا بأنه على الرغم مما يبدىء من أهمية السبب الذى أبداه الرئيس للتراجع فى حق الشقة حتى يشمل الحالة التى نوه عنها ، فإنه لا يرى إقرار هذا التراجع إذ لن يتسع تنظيم حق الشقة فى مثل هذه الحالة تفصيلًا عمليًّا ». وأضاف أحد الأعضاء « أنه يرى عدم الإقرار بحق الشقة لصالح الجار المالك ». فعقب عضو آخر بأنه « لما كان الاستقلال الزراعى باعاظ التكاليف ، فإن من المصلحة تغريب حق الشقة لصالح الجار لخفيف أعباء هذا الاستقلال ». وانتهت الجدة ، بأغلبية الآراء ، إلى استبقاء حق الشقة بالنسبة إلى الجار فى حالة وجود حق ارتفاع . وأشار رئيس الجدة إلى حالة ملكية الطبقات ، ورأى قياس هذه الحالة على حالة الملكية المشتركة ، فرافقت الجدة على هذا الرأى (مجموعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٦ ص ٣٥٩ - ٣٦٣ فـي المـعـشـ).

(١) انظر آنفـاً فـقرـة ١٦٤ فـي المـاـشـ .

(٢) والحكمة من الشقة بسبـبـ الجوار منـ مضـايـقـاتـ الجوارـ ، ولكنـ إـذـ توـافـرـ شـروـطـ الأـخذـ بـالـشـفـعـ جـازـ الأـخذـ بـهاـ ، وـلـاـ يـعـدـ بـماـ إـذـ كـانـ الحـكـمةـ قـدـ توـافـرـ أـولـمـ توـافـرـ . وـقـدـ قـضـىـ حـكـمـ قـدـيمـ بـغـيرـ ذـكـ ، وـبـأـنـ الشـفـعـةـ شـرـعـتـ لـمـعـ الـفـرـرـ بـسـبـبـ الجـوارـ ، فـإـذـ لمـ يـحـدـثـ ضـرـرـ جـدـيدـ لـلـشـفـعـ بـالـبـيـعـ كـاـنـ لـوـكـانـ بـيـنـ أـفـرـادـ عـائـلـةـ وـاـحـدـةـ وـالـشـرـىـ بـجـاـورـ لـكـلـ مـنـهـمـ مـنـ قـبـلـ ، فـلـاـ شـفـعـةـ (مـصـرـ الـكـلـيـةـ ٢ـ نـوفـيـرـ سـنـةـ ١٨٩٨ـ ١٤ـ مـقـرـرـ ٦٦ـ صـ ٦٦ـ). وـلـكـنـ هـذـاـ حـكـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ صـدـىـ فـيـ القـيـاءـ الـمـصـرـىـ ، وـعـلـىـ السـكـنـ مـنـ ذـكـ قـضـتـ حـكـمةـ الـاستـنـافـ مـالـوطـنـيـ بـأـنـ إـذـ توـافـرـ فـيـ الشـفـعـ اـشـرـانـطـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ لـأـخـذـ الـمـبـيـعـ بـالـشـفـعـ ، فـلـاـ يـعـوزـ دـفـعـ دـعـواـهـ بـأـنـ ضـرـرـ سـوـهـ الـجـوارـ الـذـيـ شـرـعـتـ الشـفـعـةـ مـنـ أـجـلـ رـفـهـ لـيـسـ مـتـحـقـقـاـ (استـنـافـ وـطـنـيـ ١٢ـ دـيـسـيـرـ سـنـةـ ١٨٩٩ـ المـجـوـعـةـ الـرـسـيـةـ ٢ـ رـقـمـ ١٤٢ـ). وـقـضـىـ أـيـضـاـ بـأـنـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـ الشـفـعـةـ هـىـ اـرـغـبـةـ فـيـ رـدـ أـذـىـ الشـرـيكـ الـجـدـيدـ ، إـلاـ أـنـ الشـارـعـ تـرـرـهـ مـطلـقاـ لـكـلـ مـنـ توـافـرـ فـيـ شـرـطـهـ ، وـعـلـىـ ذـكـ لـاـ يـتـرـقـفـ قـبـولـ دـعـوىـ الشـفـعـةـ عـلـىـ توـافـرـ سـكـنـهاـ (مـنـطـاـ).

الـكـلـيـةـ ١٧ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٢٠ـ الـحـاـمـاـةـ ١ـ رـقـمـ ٦٢ـ صـ ٣٤٠ـ).

وهذه الحالة ، وإن كانت نادرة الحصول في العمل ^(١) ، يمكن أن تتصور تتحققها في فرض مختلفة .

وأبسط هذه الفروض أن يكون هناك عقار ملاوك لشخص . وقد رتب عليه حق انتفاع آخر . فإذا باع صاحب حق الانتفاع حته ، كان مالك العقار وقد أصبح بعد ترتيبه لحق الانتفاع مالكا للرقة أن يشفع في حق الانتفاع المبيع . فإذا ما أخذ هذا الحق بالشفعه لم شتات ملكيته . وعاد كما كان مالكا للعقار ملكية تامة . وهذا هو الغرض الذي من أجله أعطى مالك الرقة الحق في أن يأخذ بالشفعه حق الانتفاع . وفي هذا الترتيب المبسط لأنرى شيئاً آخر يزاحم مالك الرقة في أخذ حق الانتفاع بالشفعه .

وفي فرض آخر أكثر تعقيداً . يفترض حق انتفاع لصالحة شخصين (أو أكثر) في الشيوع . فإذا باع أحد الشركين حصته الشائعة في حق الانتفاع ونفرض أنها النصف . كان مالك الرقة أن يشفع في هذه الحصة المبيعة . فيصبح مالكا ملكية تامة لنصف العقار . وما مالكا للرقة النصف الآخر . وهو إذا لم يكن في هذا الفرض قد لم شتات الملكية على وجه تام ، فإنه يمكن من لم شتاتها في نصف العقار . ولا يستطيع الشرك الثاني في حق الانتفاع أن يزاحم مالك الرقة في أخذ الحصة الشائعة المبيعة في حق الانتفاع بالشفعه . لأن مالك الرقة مقدم في الترتيب على الشرك الثاني في الشيوع كما سترى .

وهناك فرض أكثر تعقيداً من الفرضين precedents ، يملك فيه العقار اثنان في الشيوع (كل بمقدار النصف مثلاً) . ويرتب الاثنان معاً على العقار الشائع حق انتفاع لشخص آخر . فيصبحان مالكين في الشيوع لرقة العقار . فإذا باع صاحب حق الانتفاع حته . فلا شك في أن مالكي الرقة يستطيعان أن يأخذوا معاً بالشفعه حق الانتفاع المبيع . فيعودا كما كانوا مالكين للعقار ملكية تامة . كذلك يستطيع أحد مالكي الرقة وحده أن يأخذ بالشفعه نصف حق الانتفاع . إذ هو النصف « الملابس » للنصف الذي يملكه في الرقة . فيعود

(١) ويلاحظ أن لدى يملك بالشفعه ما ليس هو حق الملكية ، بل هو حق الانتفاع . فالشفعه تكون في هذه الحالة ملكاً لكتب حق الانتفاع (أنظر م ١٩٨٥ مدن) .

كما كان مالكا لنصف العقار في الشيوع ملكية تامة ، ويبيّن المالك الآخر للرقبة الذي لم يأخذ بالشقة مالكا لنصف الرقبة في حين أن المشتري لحق الانتفاع يستبيّن نصف هذا الحق . وعلى هذا الوجه يكون نصف العقار في الشيوع مملوّكاً لأحد المالكين ملكية تامة . والنصف الآخر يملك رقبته المالك الآخر وملك حق الانتفاع فيه المشتري لحق الانتفاع . وقد يعترض المشتري لحق الانتفاع على هذه النتيجة ، ويتمسّك بعدم تفاصيصة الصفة عليه ، إذ هو قد اشتري كل حق الانتفاع ولم يخلص له إلا نصفه . في هذه الحالة يكون له الحق في إجبار المالك نصف الرقبة الذي أخذ بالشقة نصف حق الانتفاع على أن يأخذ أيضاً النصف الآخر لحق الانتفاع منعاً لتفاصيصة الصفة ، أو أن يترك الشقة في نصف حق الانتفاع الذي أراد أخذها . فان أخذ المالك نصف الرقبة كل حق الانتفاع أصبح مالكاً لنصف العقار ملكية تامة وما لا يملك حقه الانتفاع في النصف الآخر ، وإن ترك الشقة خلص المشتري حق الانتفاع حقه كاملاً ولا تتفاوت عليه الصفة ، ويبيّن مالكا الرقبة كما هما مالكين للرقبة في الشيوع بعد أن ترك كل منهما حق الأخذ بالشقة^(١) .

(١) وقد قدمنا أن المشروع التمهيدي للتقيين المدن الجديدين كان يتضمن نصاً يقضى بغير هذا الحكم . فقد كانت المادة ١٣٨٥ من هذا المشروع تنص على أنه « ١ - لاشقة بدن شامل البيع في نفس الوقت وبثمن واحد ، غير الحق الذي يجوز أخذها بالشقة ، حقوقاً أخرى لاشقة فيها . ٢ - إلا أنه إذا كان يملك المنفعة أو الرقبة أشخاص متعددون وبيع كل الرقبة أو كل المنفعة ، فإن هؤلاء الأشخاص أن يطلبوا الأخذ بالشقة مجتمعين » . وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في الفرض الذي نحن بصدده : « إذا كان يملك الرقبة أشخاص متعددون وبيع حق المنفعة كله ، فإن أحداً من أصحاب الرقبة لا يستطيع أن يشفع وحده في الجزء من حق المنفعة الذي يقابل ما يملك من الرقبة حتى لا تتجزأ الصفة ، كما لا يستطيع أن يشفع وحده في حق المنفعة كله لأنه لا يملك الشقة في بعض أجزائها . ولكن يجوز للأصحاب الرقبة ختصمين أن يطلبوا الأخذ بالشقة في حق المنفعة كله ، لأن الصفة في هذه الحالة لا تتجزأ كما أن كل جزء من حق المنفعة مشفوع فيه » . وذكرنا أن لجنة مجلس الشيوخ انتهت إلى حذف هذا النص ، وترك حكمه لا يتجاوز القفاص . وقررنا أن الرأي الذي يتبشّي مع ما يسير عليه القفاص هو جواز الأخذ بالشقة فيما تتوافر فيه الشروط ، وذلك ما لم يتمسّك المشتري بعدم تفاصيصة الصفة عليه ، فيتحمّ عدنه أن يأخذ الشفيع بالشقة في العقار كله . وقد اختلف الفقه المصري ، فرأى يقول بذلك (محمد على عرقه ٢٢٧ فقرة) ، ورأى يذهب إلى العمل بالمعنى الذي حذفه لجنة مجلس الشيوخ بالرغم من حذفه (عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٧٤) - وانتظر آنفاً فقرة ١٦٩ في آخرها .

يحق أن نستعرض فرضاً أخيراً . هو أن يملك العقار مالكان في الشبوع (كل بمقدار النصف مثلاً) . ويرتباً معه حتى لا تتحقق في هذا العقار مصلحة شخصين في الشبوع كل بمقدار النصف . فإن باع أحد ، واحبى حتى الانتفاع النصف الشائع الذي له . جاز لمالك الرقبة أن يأخذ معاً هذا النصف بالشفعة ، لأن كلاً منها يملك الأخذ بالشفعة . كذلك يستطيع أحد مالكى الرقبة وحده أن يأخذ هذا النصف . ولا يستطيع المشترى أن يعرض لأن الصفة لم تفرق عليه . وإذا باع صاحباً حق الانتفاع كل الحق لمشترٍ واحد ، جاز لمالك الرقبة أن يأخذاه معاً بالشفعة ، وجاز لأحدهما أن يأخذ بالشفعة نصف حق الانتفاع الملابس لحقه في الرقبة ، إلا إذا تمكّن المشترى بعدم تفرق الصفة فيتعتمد عندئذ على مالك نصف الرقبة إما أن يأخذ كل حق الانتفاع أو أن يترك الأخذ بالشفعة أصلاً (١) .

١٨١ - الشراء في الشبوع : وثبتت صفة الشفيع ، في المرتبة الثانية ،

للشريك في الشبوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي (م ٩٣٦ بندب مدنى) . وبخاصة من النص أن هناك عقاراً شائعاً وأن أحد الشركاء في الشبوع باع حصته الشائعة أو شيئاً منها إلى أجنبي . فيكون للشركاء في الشبوع الآخرين أو لأى منهم أن يأخذ بالشفعة الحصة الشائعة المبعة . فيجب إذن : (١) أن يكون هناك عقار شائع . (٢) وأن يبيع أحد الشركاء حصته الشائعة . (٣) وأن يكون البيع لأجنبي :

يجب أن يكون هناك عقار شائع (٢) . فالعقار الذي كان شائعاً . ثم قدم

(١) وترى الأحكام التي قدمناها على حق الاستعمال وحق السكنى في الأحوال التي يجوز فيها التزول عن ذبن الحقين . وقد فضلت المدة ٩٩٧ مدنى عن أنه « لا يجوز التزول عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى ، إلا به على شرط صريح أو مررتوى» (أنظر إمام بيجيل ص ٦٧ - عبد الله فرج الصدقة فقرة ٢٧٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٩ ص ٢١٠ - حسن كبرى ص ٢) .

(٢) وقد ثفت محكمة النقض بين الشركاء هو المالك عن الشبوع فإذا كان المشترى لا يكُون مالك إلا بتسجيل عقده . ومن وقت التسجيل لا قيمة . فبن الحكم . إذا توافر حق الشفيع في الشفعة على أساس أن تسجيل عقده خمسة شهور في النقطة التي هي الأقرب للشرعية لا من حيث الصدور إلى الشفوع منه لا يمكن قد أحده (نقض مدنى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ بمجموعة شمر ٢١ ص ٣٢٨) . وقرر محمد بن عربة ٢ شرعة ٢٣٤ ص ١١ : - أنه لغير فرج الصدقة فقرة ٢٦٦ ص ٣٠٠ .

إلى أجزاء مفرزة لكل شريك جزء مفرز اختص به ، لا تكون فيه شفعة بسبب الشركة في الشيوع (١) . وإذا باع أحد منهم جزءه المفرز ، لم يكن الآخرين

= والمفروض هنا أن شخصا اشتري حصة ثانية في عقار ، وقبل أن يسجل عقد شرائه باع شريك آخر حتى الشائعة في هذا العقار لآخر ، ثم سجل المشتري الأول عقد شرائه . فذهب محكمة النقض إلى أن هذا المشتري الأول لم يصبح مالكا للحصة الثانية التي اشتراها ، بالنسبة إلى المشتري الآخر ، إلا من وقت التسجيل . فتكون ملكيته للحصة الثانية المشفوع بها لاحقاً ببيع الحصة الثانية المباعة للمشتري الآخر ، ومن ثم ينفي حق الشفعة .

ونحن نرى أن للتسجيل أثراً رجعياً فيما بين المتعاقدين ، وأن المشتري إذا سجل عقد شرائه أصبح مالكاً للعقار الذي اشتراه من وقت البيع لا من وقت التسجيل ، وذلك بالنسبة إلى البائع وإلى كل شخص لا يعتبر من « الغير » في البيع الذي تم تسجيله (أنظر الوسيط ؛ فقرة ٢٨٢ وما بعدها) . وفي المرض الذي نحن بعده ، لما سجل المشتري الأول عقد شرائه ، يكون قد أصبح مالكاً من وقت البيع ، لأن من وقت التسجيل ، بالنسبة إلى البائع له ، وكذلك بالنسبة إلى المشتري الآخر للحصة الثانية الأخرى المشفوع فيها لأن هذا المشتري الآخر لا يعتبر من « الغير » بالنسبة إلى البيع الأول . ومن ثم تكون ملكية المشتري الأول للحصة الثانية التي اشتراها سابقة على البيع الصادر للمشتري الآخر ، فيكون للمشتري الأول أن يشفع في الحصة الثانية المباعة للمشتري الآخر . ونظير ذلك مشترى عقار لم يسجل عقده . وبيع عقار مجاور لعقاره توافرت فيه شروط الأخذ بالشفعة ، فطلب الأخذ بالشفعة ثم سجل عنده . فلوأخذنا بالأثر الرجعي على الرأى الذي نذهب إليه ، لا يعتبر المشتري مالكاً للعقار المشفوع به قبل بيع العقار المشفوع فيه ، ولأنه الأخذ بالشفعة . أما إذا أنكرنا الأثر الرجعي - وهذا ما فعلته محكمة النقض هنا أيضاً (٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة عمارة رقم ١١٢ ص ٢٥٥ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦ ص ٣٢ - ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض رقم ٨٢ ص ٥٣٠) - فإن المشتري لا يعتبر مالكاً للعقار المشفوع به إلا بعد بيع العقار المشفوع فيه ، فلا يمكنه الأخذ بالشفعة (أنظر في تفصيل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٢٨٤ ص ٥٢٧ - ص ٥٢٨) .

(١) وإذا ادعى المشتري وقوع النسمة وأن الشفيع ليس شريكاً في الشيوع بعد وقوفها . فعليه أن يثبت ذلك ، وله أن يثبته بجميع طرق الإثبات . ولا يعتبر تأثير أحد الشركاء في الشيوع المال الشائع كنه أو بعشه دليلاً على وقوع النسمة (نقض مدنى ٣١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٤٣ ص ٩٠٦) . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم ، إذ قرر عدم حصول نسمة في العقار المشفوع به ، قد أقام قضاها على ما حصل له المحكمة تحصيلاً سائفاً من أن الأعمال المادية التي أثبتها خبير الدعوى - استحداث مبيان بالمتزل - غير قاطعة في إيقاده هذا المعنى ، فإن النهى عن هذا أحكم القصور في التسبيب استناداً إلى أنه لم يرد على المطاعن التي وجهها الطاعن إلى الخبير وإلى أعماليه . ولأنه نسخ محضر متصلة الخبير . هذا المعنى يكون في غير محله (نقض مدنى ٣١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٤٣ ص ٩٠٦ =

أن يشفعوا فيه باعتبارهم شركاء في الشيوع ، فهم بعد القسمة لم يعودوا شركاء في الشيوع بل أصبحوا جيرانا . وعلى ذلك إذا جاز لأحد منهم أن يأخذ بالشقة الجزء المفرز للبيع ، فانما يجوز له ذلك باعتباره جارا إذا استوفى سائر شروط الجار فيها سنتينه . ولا يجعل الحائط المشترك الفاصل بين عقارين هذين العقارين شائعين بين مالكيهما . لأن الشركة هنا مقصورة على الحائط وليس في ذات العقار . بل يكون كل مالك منها جارا لمالك الآخر . ويشفع بالجوار إذا توافرت شروطه ^(١) . كذلك إذا كان هناك فناء مشترك أو طريق مشترك أو بحري مشترك ^(٢) بين عقارين ، فالعقاران لا يكونان شائعين بل يكونان متجاوريين ، والشقة في كل منهما تكون بالجوار إذا توافرت شروطه .

وينبأ أن يبيع أحد الشركاء حصته الشائعة . فإذا باع جزءاً مفرزاً من المال الشائع . فقد قدمنا ^٣ الجزء الثامن من الوسيط أن هذا البيع وإن كان صحيحاً فيما بين المتعاقدين فيما لو كان المشترى يعلم أن البائع للجزء المفرز إنما

= وهو الحكم السابق الإشارة إلى .) . وقضت أيضاً بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد صرحت لما أدل به الطاعنان (المشروع ضد ^٤) في دفاعهما من أنها يمتلكان على الشيوع في الأطيان التي يقع بها التقدير المشروع فيه وأنهما يفضلان الشفاعة بشرائهما لذلك التقدير ، وانتهت إلى عدم التعويل عليه تأسياً على ما استظهرته من المتندات التي قدست لها استظهاراً صحيحاً من زوال حالة الشيوع التي كانت قائمة قبل الحكم بالتفصي وإقرار المتعاقدين نفسه التي تمت بموجبه ، وارتضائهما له ، وإنما امتناعهما من قبل شرائهما لصفة المشروع فيما عند تحرير العقد النباف المسجل الصادر لهما من المطعون عليها الثانية ، وقد أقامت حكمها في هذا الخصوص على أساس سائنة تؤدي إلى النتيجة التي خلعت لها ، فإن النص على حكمها بالقصور وانتهاء يكمن في غير محله (نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٥ ص ٤٢) .

(١) إسماعيل ثانيم ص ٤٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٧٦ ص ٤٠٤ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان المشترى لا يدري أن يكون شريكًا على الشيوع في مجرد معد للرى يشتري الأطيان المبيعة موضوع الشفاعة ، فإن هذا الوضع لا يصح أن يوصف به المشترى بأنه شريك في الشيوع في جميع العتار انبيع برفعه إلى مساف الشريك على الشيوع الذى له حق أخذ العقار المبيع بالشفاعة (نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٤٤ ص ١٠١٦) - وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا وقع البيع على الأرض وعلى جزء مثاع من آلة الرى التي ترويها ، فليس الشريك في ملكية الآلة وحدها أخذ الأرض المبيعة بالشفاعة . إذ هو ليس شريكاً في الأرض (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م ١٨ ص ٥٧) - وانظر عبد المنعم الدراوى فقرة ٣٨٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٧٦ ص ٤٠٤ .

يملك في الشبوع . يكون غير نافذ في حق الشركاء المشتاعين الآخرين ، فلا يصبح المشتري مالكا على الشبوع معهم . وقررنا أنه لا يجوز لأحد من هؤلاء الشركاء المشتاعين أن يستعمل حق الاسترداد لهذا الجزء المفرز المبيع فيما لو كان جزءاً مفرزاً في مال منقول أو في مجموع من المال . بل ولا يجوز أن يسترد من المشتري حتى الحصة الشائعة التي لشريك البائع في الجزء المفرز المبيع ، لأن حق الاسترداد إنما يكون في بيع حصة شائعة ولا يكون في بيع شيء مفرز . وما قررناه فيما يتعلق باستعمال حق الاسترداد هناك تقرره فيما يتعلق باستعمال حق الشفعة هنا . فلا يجوز لشريك في الشبوع أن يشفع في جزء مفرز من العقار الشائع باعه شريك آخر . ولا تجوز الشفعة إلا إذا بيعت حصة شائعة في العقار لا جزء مفرز فيه . ويجب تفسير هبارة « إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي » الواردة في المادة ٩٣٦ بـ بند ب مدنى فيما رأينا . بأن لفظ « شيء » مقصود به حصة شائعة . فيكون المقصود من عبارة « بيع شيء من العقار الشائع » بيع حصة شائعة في هذا العقار . وكما لا يجوز للشريك المشتاع أن يشفع في جزء مفرز من العقار الشائع باعه شريك آخر ، كذلك لا يجوز للمشتري لهذا الجزء المفرز أن يشفع في حصة شائعة من العقار باعها شريك مشتاع . ذلك أن المشتري للجزء المفرز لا يصبح مالكا في الشبوع مع الشركاء المشتاعين كما سبق القول . فلا يجوز له أن يشفع في حصة شائعة في العقار باعها شريك مشتاع ^(١) . وإذا اشتري هذا المشتري بعد ذلك حصة شائعة في نفس العقار . وأراد أحد الشركاء الآخرين أخذ هذه الحصة بالشفعة . جاز له ذلك . ولا يكتنفع عليه المشتري بأنه هو نفسه شريك مشتاع مثله قبل شرائه لاحصة الشائعة بحجة أنه سبق له أن اشتري الجزء المفرز حتى لا يجوز لشريك أن يأخذ منه بالشفعة ^(٢) .

(١) نقض مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢١ ص ١٠٩ .

(٢) نقض مدنى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٩٠ ص ١١٨٧ - وانظر الوسيط ٨ فقرة ٥٣١ في الماش - شفيق شحاته فقرة ٢٤٤ - إسماعيل خاتم ص ٦٩ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٧٨ ص ٤٠٨ - ص ٤٠٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٠ ص ٣١٣ - حسن كبيرة ص ٤ - ص ٥ - وانظر عكس ذلك وأنه تجوز الشفعة في بيع الجزء المفرز من العقار الشائع : محمد على عربة ٢ فقرة ٢٣٥ ص ٤١٢ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٥١ ص ٣٤٤ - ص ٣٤٥ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٩٢ ص ٤٣٣ .

وبناءً على أن يكون بيع الحصة الشائعة لأجنبي . فلو باع الشركـٰت المشـٰئـٰع حصـٰة الشـٰائـٰع لـٰشـٰركـٰت مشـٰئـٰع مـٰثـٰلـٰهـٰ . ما جـٰاز لـٰشـٰركـٰت مشـٰئـٰع ثـٰالـٰثـٰ أـٰخـٰذـٰ هـٰذـٰهـٰ حـٰصـٰةـٰ الشـٰائـٰعـٰ المـٰبـٰعـٰ بـٰالـٰشـٰفـٰعـٰ . ذـٰلـٰكـٰ أـٰنـٰ بـٰيـٰعـٰ حـٰصـٰةـٰ الشـٰائـٰعـٰ الـٰتـٰيـٰ يـٰرـٰدـٰ أـٰخـٰذـٰهـٰ بـٰالـٰشـٰفـٰعـٰ يـٰجـٰبـٰ أـٰنـٰ يـٰكـٰوـٰنـٰ صـٰادـٰرـٰ إـٰلـٰيـٰ أـٰجـٰنـٰبـٰ لـٰاـٰ إـٰلـٰيـٰ شـٰركـٰت مشـٰئـٰعـٰ . وـٰهـٰذـٰ هـٰوـٰ صـٰرـٰبـٰ نـٰصـٰ المـٰاـٰدـٰ ٩٣٦ بـٰنـٰدـٰ بـٰمـٰدـٰنـٰ إـٰذـٰ تـٰقـٰوـٰلـٰ كـٰمـٰا رـٰأـٰيـٰنـٰ : « لـٰشـٰركـٰت فـٰيـٰ الشـٰبـٰوـٰعـٰ : إـٰذـٰ بـٰيـٰعـٰ شـٰيـٰءـٰ مـٰنـٰ الـٰعـٰقـٰرـٰ الشـٰائـٰعـٰ إـٰلـٰيـٰ أـٰجـٰنـٰبـٰ ». هـٰذـٰ إـٰلـٰ أـٰنـٰ المـٰاـٰدـٰ ٣٩٣٧ مـٰدـٰنـٰ تـٰنـٰصـٰ عـٰلـٰ مـٰا يـٰأـٰتـٰ : « فـٰاـٰذـٰ كـٰانـٰ الـٰشـٰرـٰكـٰ قـٰدـٰ تـٰوـٰافـٰرـٰتـٰ نـٰبـٰهـٰ الشـٰرـٰوـٰطـٰ الـٰتـٰىـٰ كـٰانـٰ تـٰجـٰعـٰلـٰ شـٰفـٰيـٰعـٰ . يـٰعـٰقـٰضـٰى نـٰصـٰ المـٰاـٰدـٰ السـٰابـٰقـٰ ». فـٰاـٰنـٰهـٰ يـٰفـٰضـٰلـٰ عـٰلـٰ الشـٰفـٰعـٰ الـٰذـٰيـٰنـٰ هـٰمـٰنـٰ طـٰبـٰقـٰهـٰ أـٰدـٰنـٰ . وـٰلـٰكـٰنـٰ يـٰتـٰقـٰدـٰمـٰهـٰ الـٰذـٰيـٰنـٰ هـٰمـٰنـٰ طـٰبـٰقـٰ أـٰعـٰلـٰ ». فـٰاـٰذـٰ كـٰانـٰ الـٰشـٰرـٰكـٰ لـٰحـٰصـٰةـٰ الشـٰائـٰعـٰ هـٰوـٰ نـٰفـٰسـٰهـٰ شـٰركـٰت فـٰيـٰ الشـٰبـٰوـٰعـٰ . فـٰضـٰلـٰ عـٰلـٰ شـٰفـٰيـٰعـٰ هـٰوـٰ مـٰثـٰلـٰهـٰ شـٰركـٰت فـٰيـٰ الشـٰبـٰوـٰعـٰ لـٰأـٰنـٰ شـٰفـٰيـٰعـٰ مـٰنـٰ طـٰبـٰقـٰهـٰ . وـٰإـٰنـٰهـٰ يـٰأـٰخـٰذـٰ شـٰركـٰت فـٰيـٰ الشـٰبـٰوـٰعـٰ حـٰصـٰةـٰ الشـٰائـٰعـٰ المـٰبـٰعـٰ بـٰالـٰشـٰفـٰعـٰ إـٰذـٰ كـٰانـٰ الـٰذـٰيـٰ اـٰشـٰرـٰكـٰ هـٰذـٰهـٰ حـٰصـٰةـٰ أـٰجـٰنـٰبـٰ أـٰيـٰ غـٰيرـٰ شـٰركـٰت فـٰيـٰ الشـٰبـٰوـٰعـٰ . لـٰأـٰنـٰ شـٰفـٰيـٰعـٰ هـٰذـٰهـٰ يـٰكـٰوـٰنـٰ مـٰنـٰ طـٰبـٰقـٰ أـٰعـٰلـٰ فـٰيـٰتـٰقـٰدـٰمـٰهـٰ الـٰشـٰرـٰكـٰ ١١ . وـٰلـٰمـٰ يـٰكـٰنـٰ هـٰذـٰ الـٰحـٰكـٰمـٰ الـٰمـٰعـٰقـٰلـٰ هـٰوـٰ اـٰسـٰنـٰدـٰ فـٰيـٰ عـٰهـٰدـٰ التـٰقـٰنـٰنـٰ الـٰمـٰدـٰنـٰ الـٰسـٰبـٰقـٰ . فـٰقـٰدـٰ كـٰانـٰ نـٰصـٰوـٰصـٰ هـٰذـٰهـٰ التـٰشـٰرـٰيـٰعـٰاتـٰ غـٰيرـٰ وـٰاضـٰحةـٰ فـٰيـٰ هـٰذـٰهـٰ الـٰمـٰعـٰنـٰ . وـٰسـٰدـٰ فـٰيـٰ عـٰهـٰدـٰهـٰ الرـٰأـٰى الـٰعـٰكـٰسـٰى الـٰذـٰى بـٰجـٰعـٰلـٰ شـٰركـٰت الـٰشـٰرـٰكـٰ لـٰاـٰ يـٰتـٰقـٰدـٰمـٰ عـٰلـٰ شـٰركـٰت الشـٰفـٰيـٰعـٰ . بـٰلـٰ يـٰتـٰقـٰدـٰمـٰ بـٰلـٰ بـٰيـٰتـٰقـٰسـٰانـٰ الصـٰفـٰقـٰةـٰ مـٰعـٰ . فـٰكـٰانـٰ لـٰاـٰ يـٰشـٰرـٰطـٰ إـٰذـٰ أـٰنـٰ يـٰكـٰوـٰنـٰ بـٰيـٰعـٰ حـٰصـٰةـٰ الشـٰائـٰعـٰ صـٰادـٰرـٰ إـٰلـٰيـٰ أـٰجـٰنـٰبـٰ كـٰاـٰشـٰرـٰطـٰ ذـٰلـٰكـٰ صـٰرـٰاحـٰهـٰ التـٰقـٰنـٰنـٰ الـٰمـٰدـٰنـٰ الـٰحـٰدـٰدـٰدـٰ . بـٰلـٰ كـٰانـٰ بـٰجـٰوزـٰ أـٰخـٰذـٰهـٰ بـٰالـٰشـٰفـٰعـٰ مـٰنـٰ الـٰشـٰرـٰكـٰ لـٰحـٰصـٰةـٰ شـٰائـٰعـٰ وـٰلـٰوـٰ كـٰانـٰ هـٰوـٰ نـٰفـٰسـٰهـٰ شـٰركـٰكـٰ فـٰيـٰ الشـٰبـٰوـٰعـٰ . وـٰكـٰانـٰ هـٰذـٰهـٰ الرـٰأـٰى الـٰعـٰكـٰسـٰى بـٰدـٰعـٰهـٰ الـٰفـٰقـٰهـٰ الـٰإـٰسـٰلـٰمـٰ فـٰيـٰ مـٰخـٰلـٰفـٰهـٰ مـٰذـٰاهـٰبـٰهـٰ . كـٰمـٰا كـٰانـٰ يـٰدـٰعـٰهـٰ الـٰفـٰقـٰهـٰ وـٰالـٰقـٰضـٰاءـٰ ، وـٰأـٰفـٰرـٰهـٰهـٰ مـٰكـٰمـٰهـٰ النـٰفـٰضـٰ فـٰيـٰ أـٰحـٰكـٰامـٰ مـٰتـٰعـٰقـٰبـٰهـٰ ١٢ : وـٰسـٰنـٰعـٰدـٰ إـٰلـٰ هـٰذـٰهـٰ مـٰسـٰلـٰةـٰ بـٰتـٰفـٰصـٰلـٰ أـٰوـٰفـٰعـٰعـٰنـٰدـٰ الـٰكـٰلامـٰ فـٰيـٰ تـٰزـٰاحـٰهـٰ الشـٰفـٰعـٰ ..

(١) فـٰلـٰوـٰ كـٰانـٰ الـٰشـٰرـٰكـٰ جـٰرـٰأـٰ تـٰوـٰافـٰتـٰ فـٰيـٰ شـٰرـٰطـٰ أـٰخـٰذـٰهـٰ بـٰالـٰشـٰفـٰعـٰ ، فـٰنـٰهـٰ يـٰعـٰتـٰرـٰ بـٰعـٰذـٰهـٰ ذـٰكـٰ أـٰجـٰنـٰبـٰ بـٰالـٰنـٰسـٰهـٰ إـٰلـٰيـٰ شـٰركـٰكـٰ فـٰيـٰ الشـٰبـٰوـٰعـٰ . وـٰيـٰسـٰطـٰعـٰ أـٰحـٰدـٰ هـٰزـٰلـٰ ، اـٰشـٰرـٰكـٰهـٰ أـٰنـٰ يـٰأـٰخـٰذـٰهـٰ هـٰذـٰهـٰ حـٰصـٰةـٰ الشـٰائـٰعـٰ بـٰالـٰشـٰفـٰعـٰ . لـٰأـٰنـٰ بـٰيـٰعـٰ صـٰادـٰرـٰ أـٰجـٰنـٰبـٰ . وـٰلـٰأـٰنـٰ إـٰذـٰ كـٰنـٰ إـٰخـٰرـٰ شـٰفـٰيـٰعـٰ فـٰيـٰ بـٰشـٰرـٰكـٰت فـٰيـٰ الشـٰبـٰوـٰعـٰ قـٰ طـٰقـٰهـٰ أـٰعـٰلـٰ مـٰنـٰ طـٰبـٰقـٰهـٰ فـٰيـٰسـٰطـٰعـٰ أـٰخـٰذـٰهـٰ بـٰالـٰشـٰفـٰعـٰ ..

(٢) اـٰنـٰفـٰرـٰ مـٰدـٰ ٢١ مـٰيـٰوـٰ سـٰنـٰ ١٩٤٥ مـٰجـٰمـٰعـٰ عـٰمـٰ ٤ رـٰقـٰمـٰ ٢٦١ صـٰ ٧٠٩ - ٥ دـٰيـٰسـٰبـٰرـٰ سـٰنـٰ ١٩٤٦ مـٰجـٰمـٰعـٰ عـٰمـٰ ٥ رـٰقـٰمـٰ ١١٩ صـٰ ٢٧٢ - ١١ دـٰيـٰسـٰبـٰرـٰ سـٰنـٰ ١٩٥٢ مـٰجـٰمـٰعـٰ اـٰحـٰكـٰامـٰ اـٰنـٰفـٰرـٰ رـٰقـٰمـٰ ٣٠ صـٰ ١٨٩ .

وقد رأينا فيها تقدم أن الشرط الأول لأخذ الشريك في الشيوع الحصة الشائعة بالشفعه هو أن يكون هناك عقار شائع ، ونحدد الآن ما هو المقصود بالعقار الشائع . يشمل العقار الشائع أول ما يشمل . بطبيعة الحال . العقار المملوك ملكا تاما لعدد من الشركاء في الشيوع . ولكنه يشمل أيضا رقة العقار إذا انفصل عنها حق الانتفاع . فتكون رقة العقار عقارا شائعا إذا كانت مملوكة لعدد من الشركاء في الشيوع . ويشمل أخيرا حق الانتفاع بعقار إذا انفصلت عنه الرقة . فيكون حق الانتفاع بعقار عقارا شائعا إذا كان هذا الحق مملوكا لعدد من الشركاء في الشيوع ^(١) . ويجب أن نميز تمييزا دقيقا بين مالك الرقة باعتباره مالكا للرقة . وبين مالك الرقة باعتباره مالكا في الشيوع . فما لملك الرقة باعتباره مالكا للرقة لا يتقدم كشفيع إلا إذا كان يشفع في حق الانتفاع . ونص المادة ٩٣٦ بند ١ مدنى صريح في هذا المعنى إذ يقول : « يثبت حق الشفعه لمالك الرقة . إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بصفة ». أما مالك الرقة ، إذا شفع في حصة شائعة في هذه الرقة لا في حق الانتفاع ، فإنه يتقدم كشفيع باعتباره مالكا في الشيوع لعقار شائع هو الرقة ، لا باعتباره مالكا للرقة . وإذا تقدم مالك الرقة يشفع في حق الانتفاع باعتباره مالكا للرقة كانت له المرتبة الأولى بين الشفعاء . أما إذا تقدم يشفع في حصة شائعة في الرقة باعتباره مالكا في الشيوع فإن مرتبته بين الشفعاء تكون هي المرتبة الثانية لا المرتبة الأولى . ويجب كذلك أن نميز تمييزا دقيقا بين صاحب حق الانتفاع باعتباره صاحب حق انتفاع ، وبين صاحب حق الانتفاع باعتباره مالكا في الشيوع . فصاحب حق الانتفاع باعتباره صاحب حق انتفاع لا يتقدم كشفيع إلا إذا كان يشفع في الرقة ، ونص المادة ٩٣٦ بند ٢ مدنى صريح في هذا المعنى إذ يقول : « يثبت حق الشفعه لصاحب حق الانتفاع ، إذا بيع كل الرقة الملابسة لهذا الحق أو بعضها ». أما صاحب حق الانتفاع ، إذا شفع في حصة شائعة في حق الانتفاع

(١) أما أن كلا من حق الرقة في عقار وحق الانتفاع في عقار يعتبر عقارا ، فهذا ثابت بصريح النص ، إذ تقول الفقرة الأولى من المادة ٨٣ مدنى : « يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار » .

لأ ف الرقبة ، فإنه يتقدم كشقيق باعتباره مالكا في الشيوع لعقار شائع هو حق الانتفاع ، لا باعتباره صاحب حق انتفاع^(١) . وإذا تقدم صاحب الانتفاع يشفع في الرقبة باعتباره صاحب حق انتفاع كانت له المرتبة الثالثة بين الشفيعاء ، أما إذا تقدم يشفع في حصة شائعة في حق الانتفاع باعتباره مالكا في الشيوع فإن مرتبته بين الشفيعاء تكون هي المرتبة الثانية لا المرتبة الثالثة .

(١) وهناك خلاف في الرأى فيما إذا كان للشريك المتناع في حق الانتفاع الوارد على مقار أن يأخذ بالشعبة حصة شائعة في حق الانتفاع بيعها شريك آخر في هذا الحق لأجنبى . فرأى يذهب إلى عدم الجواز لأن المادة ٩٣٦ مدنى حول الشريك في الشيوع حق الشفاعة إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبى ، فالذى له الحق هو الشريك فى الملك لا الشريك في الانتفاع . كما أن صاحب حق الانتفاع لا يكون له الحق في الشفاعة إلا إذا بيع الرقبة ، وقد خول هذا الحق كا خولة مالك الرقبة . بيع حق الانتفاع لحكمة هي جمع ما تفرق في حق الملكية « (محمد كامل مرسى ٢١٤ ص ١٩٦ فقرة ٣) . ولرخصة القانون باعطاء الشريك في الانتفاع الحق في الشفاعة إذا باع الشريك الآخر حقه لما أぬوزه النص على ذلك صراحة ، وهو نص صراحة على حق المتنع في الشفاعة إذا بيع الرقبة . وعلى حق مالك الرقبة في الشفاعة إذا بيع الانتفاع الملابس لها . ولكن لم يذكر الشريك الذى له حصه في حق الانتفاع المبيع ، ومن المعلوم أن الشفاعة رخصة استثنائية ، ومن ثم لا يعزز التوسيع في الصور الصادمة بها . ومن جهة أخرى فإن الشفاعة لا تكون إلا طربيقاً من حق الملك ، وهي ليست مريضة لكن الانتفاع إلا استثناء ، والاستثناء يجب أن يكون صريحاً » (عبد المنعم البدراوى فقرة ٢٩٠ ص ٤٢١) .

ولكن الرأى السائد هو عكس الرأى المتقدم ، ويقول - كذا فررتنا في المتن - بأن الشريك في حق الانتفاع أن يأخذ بالشعبة حصة شائعة في حق الانتفاع بيعها شريك آخر لأجنبى ، لأن « عبارة الشريك في الشيوع تشمل الشريك في حق الانتفاع كذا تشمل الشريك في حق الملكية ، لأن كلهما شريك في العقار المبيع ، والمصلحة في استبعاد الأجنبى عن قيام حالة الشيوع متحققة في حالة الانتفاع كما هي متحققة في حالة الملكية . . . وعلى ذلك يمكن القول بأن حق الانتفاع قد يكتب في هذه الصورة من طريق الشفاعة ، ويكون الشفيع في هذه الحالة صاحب حق الانتفاع لا مالك العقار » (شفيق شحاته فقرة ٢٤٦ ص ٢٦١) - وانظر في هذا المعنى : محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٣٦ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٥٠ - إسماعيل غانم ص ٦٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٧٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٠ ص ٣١٢ - حسن كبيرة ص ٣ . والذى أوجد اللبس في هذه المسألة ، في رأينا ، هو عدم التمييز بين صاحب حق الانتفاع وهو يشفع في الرقبة وقد نص على ذلك في المادة ٩٣٦ بند ح مدنى ، وبين صاحب حق الانتفاع وهو يشفع كشريك مشتع في حصة شائعة في حق الانتفاع و شأنه في ذلك هو شأن الشركاء في الشيوع وقد نص على ذلك في المادة ٩٣٦ بند ب مدنى .

ويخلص من ذلك أمران : (الأمر الأول) أن ربة العقار التي انفصل عنها حق الانتفاع هي نفسها عقار ، وقد يملكتها عدة شركاء في الشيوع . فإذا بيعت حصة شائعة في هذه الربة ، كان لها شفيعان : (١) شريك مشتاع في الربة غير الشريك البائع ، ويشفع باعتباره مالكا في الشيوع ، أى باعتباره شفيعا في المرتبة الثانية . (٢) صاحب حق الانتفاع ، وهو الحق الذي انفصل عن الربة ، ويشفع صاحبه باعتباره صاحب حق انتفاع ، أى باعتباره شفيعا في المرتبة الثالثة . فإذا تزاحم هذان الشفيعان قدم من كان في مرتبة أعلى ، ومن ثم يقدم الشريك المشتاع في الربة وهو في المرتبة الثانية على صاحب حق الانتفاع وهو في المرتبة الثالثة (١) . (والأمر الثاني) أن حق الانتفاع الذي انفصل عن الربة هو نفسه عقار ، وقد يملكه عدة شركاء في الشيوع . فإذا بيعت حصة شائعة في حق الانتفاع ، كان لها شفيعان : (١) مالك الربة ، وهى الحق الذي انفصل عنه حق الانتفاع ، ويشفع مالكه باعتباره مالكا للربة ، أى باعتباره شفيعا في المرتبة الأولى . (٢) شريك مشتاع في حق الانتفاع غير الشريك البائع ، ويشفع باعتباره مالكا في الشيوع ، أى باعتباره شفيعا في المرتبة الثانية . فإذا تزاحم هذان الشفيعان قدم من كان في مرتبة أعلى ، ومن ثم يقدم مالك الربة وهو في المرتبة الأولى على الشريك المشتاع في حق الانتفاع وهو في المرتبة الثانية .

١٨٢ - صاحب حق الانتفاع : وثبتت صفة الشفيع ، في المرتبة الثالثة . « لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الربة الملابسة لهذا الحق أو بعضها » (م ٩٣٦ بند ح مدنى) . ويخلص من هذا النص أن صاحب حق الانتفاع هنا يشفع في الربة ولذلك يأتي في المرتبة الثالثة كما قدمنا ، أما إذا كان يشفع في حصة شائعة في حق الانتفاع فإنه يشفع فيها كشريك في الشيوع وب يأتي في المرتبة الثانية شأنه في ذلك شأن سائر الشركاء في الشيوع كما سبق القول .

(١) وكان المشرع التمهيدى لنص المادة ٩٣٦ مدنى يتزل الشريك في الشيوع إلى المرتبة الثالثة ويرفع صاحب حق الانتفاع إلى المرتبة الثانية ، فكان إذا تزاحما في الترخيص الذى نحن بصدده . قدم صاحب حق الانتفاع على الشريك المشتاع في الربة ، على عكس ما تنص عليه في المتن . وسنعود إلى هذه المسألة بتفصيل أوف ، عند الكلام في تزاحم الشفيعاء .

وقد تقدم الكلام في صاحب حق الانتفاع عند ما يشفع في حصة شائعة في هذا الحق عند الكلام في شفعة الشريك في الشيوع^(١) ، والذى يعني هنا هو الكلام في صاحب حق الانتفاع عند ما يشفع في الرقبة^(٢) . وندرج في الفروض هنا ، كما تدرجنا في الفروض بالنسبة إلى شفعة مالك الرقبة في حق الانتفاع^(٣) .

فأبسط الفروض هو أن يكون هناك عقار مملوك لشخص ، وقد رتب عليه حق انتفاع مصلحة شخص آخر . فأصبح مالك العقار مالكا لرقبته فقط . فاذا باع هذا الأخير الرقبة التي يملكها : كان لصاحب حق الانتفاع أن يشفع في الرقبة المبيعة ، فيلم بذلك شبات الملكية إذ يصبح مالكا للعقار ملكية تامة .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٨١ .

(٢) وقد ناقشت بلة الأستاذ كامل صدى أخته: صاحب حق الانتفاع في أن يشفع في الرقبة . فسامل الرئيس «عما إذا كن من المستحسن مع حق الشفعة لصاحب حق الانتفاع ولو انصب حقه على جزء من العقار المبيع ، على أن يقتصر حقه في الشفعة على جزء من ملكية الرقبة الذي ينصب عليه حقه في الانتفاع» . فرأى أحد الأعضاء عدم منح حق الشفعة لصاحب حق الانتفاع إلا إذا كان هو المستفيض الوحيد ، وعدم التسلية بهذا الحق إذا تعدد أصحاب حق الانتفاع ، وذلك درءاً للمناكيل والصعوبات التي قد تعرض في مثل هذه الحالة . وعارض مفسو آخر «فكرة تقرير حق الشفعة لصاحب حق الانتفاع ، لأنها مزدوجة بالتدخل في الملكية في حين أنه قد يكون من المتعين بقاوئه بعيداً عن كل تعاقب يمس ملكية الرقبة . وخاصة فإن حقه وهو في الأصل موقوت بعياته لا يتأثر بما قد يغير على ملكية الرقبة من تغير . ثم قال أحد الأعضاء إنه يرى عدم الاعتراف بحق الشفعة لصاحب حق الانتفاع . لأنه يكاد في الواقع يكون معدوماً في مصر» . وهذا أشار الرئيس إلى سبق موافقة الجنة في الجلسة الماضية على الاعتراف بحق الشفعة لصاحب حق الانتفاع . وأضاف أن قرارات الجنة بطيئتها غير انتهائية بل هي مترقبة وقابلة للتعديل ، إلا أنه يعن عدم المدول عن المرأى الذي انتهت إليه الجنة في الجلسة الأخيرة بالنسبة لصاحب حق الانتفاع . ومع ذلك فهو يتوجه إيماناً في التفصيق من هذا الحق النص الثالث عوضاً عن النص الذي أقرته الجنة في الجلسة الأخيرة : «٤ - لصاحب حق الانتفاع إذا بيع الجزء من الرقبة الملابس لهذا الحق» . واقتراح أحد الأعضاء الصيغة الآتية : «لصاحب حق الانتفاع إذا بيع الرقبة الملابس لهذا الحق إلى أخيه» . فوافقت الجنة على هذا النص الأخير . ثم عاد أحد الأعضاء إلى مناقشة هذا النص الأخير . وانتهت الجنة إلى الموافقة على النص الآتي : «٤ - لصاحب حق الانتفاع في حالة ما إذا لم يقع البيع إلا على الجزء من الرقبة الملابس لهذا الحق» . (مجموعه الأعمال التحضيرية ص ٣٦٧ - ص ٣٦٩ في الماشر).

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٨٠ .

وهذا هو الغرض الذي أعطى من أجله صاحب حق الانتفاع الشفعة في الرقبة . وفي فرض ثان أكثر تعقيدا يملك العقار شخصان في الشيوع ، ويرتبان عليه حق انتفاع مصلحة شخص واحد ، فيصبحان مالكين لرقبة العقار في الشيوع ، ونفرض أن لكل منهما النصف . فإذا باع أحدهما النصف الذي يملكه في الرقبة ، كان لهذا النصف شفيعان كما قدمنا (١) . مالك النصف الآخر للرقبة ويعتبر شريكا في الشيوع وهو مقدم إذ هو في المرتبة الثانية من الشفعاء ، فإذا لم يأخذ بالشفعة جاز أن يأخذ بها صاحب حق الانتفاع وهو تال في المرتبة إذ هو في المرتبة الثالثة بين الشفعاء . فإذا أخذ صاحب حق الانتفاع النصف المبيع من الرقبة بالشفعة ، لم شتات ملكية العقار في نصفه إذ يصبح مالكا ملكية تامة لهذا النصف ، ويظل صاحب حق انتفاع في النصف الثاني من العقار . فهذه على كل حال خطوة نحو لم شتات الملكية ، قد تناوحا خطوة أخرى إذا باع مالك النصف الآخر من الرقبة النصف الذي يملكه ، فيأخذه بالشفعة صاحب حق الانتفاع في هذا النصف من الرقبة باعتباره صاحب حق انتفاع يشفع في الرقبة ، بل يستطيع أن يأخذه قبل ذلك باعتباره شريكا في الرقبة إذ قد سبق له أن شفع في نصفها ويكون بذلك باعتباره شريكا في الشيوع ، فيملك في الحالين العقار كله ملكية تامة ، ويم شتات الملكية على وجه كامل . والفرض الثالث الأكثر تعقيدا من الفرضين precedents المتقدمين ، يملك فيه العقار شخص واحد ويرتب عليه حق انتفاع لشخصين في الشيوع (لكل منها النصف مثلًا) ، فيصبح بذلك مالكا لرقبة العقار . فإذا باع هذه الرقبة ، فلا شك في أن صاحبي حق الانتفاع لها أن يشفعا معاً في الرقبة كل بقدر النصف ، فيصبحا مالكين مناصفة للعقار ملكية تامة . كذلك يستطيع أحد صاحبي حق الانتفاع أن يأخذ بالشفعة نصف الرقبة الملابس للنصف الذي يملكه في حق الانتفاع ، فيصبح مالكا لنصف العقار في الشيوع ملكية تامة ، ويبي النصف الآخر من العقار مقسماً بين صاحب حق الانتفاع الآخر والمشترى لكل الرقبة وقد أصبح الآن لا يملك إلا نصفها بعد أن أخذ منه النصف بالشفعة . وقد يعترض هذا المشترى على ذلك متمسكاً بعدم تفرق الصفقة عليه ، إذ هو قد اشتري كل الرقبة ولم يخلص له إلا نصفها . ففي هذه الحالة يكون له الحق في إجبار صاحب

نصف حق الانتفاع الذي أخذ بالشقة نصف الرقبة على أن يأخذ النصف الآخر في الرقبة معاً لتفريق الصفة ، أو أن يترك الشقة في نصف الرقبة الذي أراد أخذها . ولأن أحد صاحب نصف حق الانتفاع كل الرقبة . أصبح المالكا لنصف العقار ملكية تامة ومالكا للرقبة في النصف الآخر . وإن ترك الشقة ، خلص لشترى الرقبة حقه كاملاً في الرقبة التي اشتراها ولا تتفرق عليه الصفة ، وظل المالكا حق الانتفاع كما هما مالكين لهذا الحق في الشيوع بعد أن ترك كل منهما حق الأخذ بالشقة (١) .

يبقى أن نستعرض فرضاً أخيراً . هو أن يملك العقار مالكان في الشيوع (كل بمقدار النصف مثلاً) . ويرتاز معاً حق الانتفاع في هذا العقار لمصلحة شخصين في الشيوع كل بمقدار النصف . فإذا بع أحد المالكي الرقبة النصف الشائع الذي يملكه في الرقبة . جاز لمالكى حق الانتفاع أن يأخذ ما معه هذا النصف بالشقة ، لأن كلاماً منها يملك الأخذ بالشقة . ما لم يطلب الشربك الآخر في الرقبة فيأخذة لأنه شريك في الشيوع ومقدم في المرتبة على صاحبى

(١) وقد سبقت الإشارة إلى المادة ١٣٨٥ من المشرع التمهيدى التي كانت تنص على أنه : «... إذا كان يملك الشقة أو الرقبة أشخاص متعددون وبيع كل الرقبة أو كل الشقة ، حاز هؤلاء الأشخاص أن يطلبوا الأخذ بالشقة مجتمعين» (أنظر آنفًا فقرة ١٦٩ في آخرها وفقرة ١٨٠ في المा�ش) . وجاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع اتحيادى في الفرض الذى نحن بصدده : «إذا كان يملكون الشقة أشخاص متعددون ويبيت الرقبة كلها ، فإن أحداً من المتضاعفين لا يستطيع أن يشفع وحده في الجزء من الرقبة الذي يقابل حق الانتفاع حتى لا تتجزأ الصفة . كما لا يستطيع أن يشفع وحده في كل الرقبة لأنها لا يملك الشقة في بعض أجزائها . ولكن يجوز للمتضاعفين مجتمعين أن يطلبوا الأخذ بالشقة في الرقبة كلها ؛ لأن الصفة في هذه الحلة لا تتجزأ كأن كل جزء من الرقبة مثخوع فيه» . وذكرنا أن جنة مجلس الشيوع انتهت إلى حذف هذا النص ، وترك حكمه لاجتيازه النساء . وقررنا أن الرأى الذى يتمشى مع ما يشير عليه اتفاقه هو جواز الأخذ بالشقة فيما تواتر فيه الشرط . وذلك مالم يتمسك المشرى بعدم تغير بنص الصفة عليه ، فيتحقق عندئذ أن يأخذ التفريع بالشقة في العقار كلها . وقد اختلف الفقه التحرى . فرأى يقول بذلك ، ورأى يذهب إلى انعدام بالنص الذى حذفه بلة مجلس الشيوخ . بازعم من حذفه (أنظر آنفًا فقرة ١٦٩ في آخرها وفقرة ١٨٠ في الماش) . وانظر في امعنى الذى يقول به في الفرض الذى نحن بصدده : محمد على عرفة ٢ فقرة ٤٠٦ ص ٢٣٠ - وانظر عكس ذلك ووجوب العمل بالنص الخذوف : عبد المنعم فرج العسدة فقرة ٢٧٩ ص ١١٠ .

حق الانتفاع (١) . كذلك يستطيع أحد المالكين حق الانتفاع وحده أن يأخذ نصف الرقبة المبيع بالشقة إذا لم يطلبه الشريك الآخر في الرقبة ، ولا يستطيع المشتري أن يتعرض لأن الصفة لم تفرق عليه . وإذا باع مالكا الرقبة كل الحق ، جاز لصاحب حق الانتفاع أن يأخذها معًا بالشقة ، وجاز لأحدهما أن يأخذ بالشقة نصف الرقبة الملابس لحقه في الانتفاع ، إلا إذا تمكّن المشتري بعدم تفرق الصفة ، فيتحمّل عندئذ على هذا الشفيع إما أن يأخذ كل الرقبة أو أن يترك الأخذ بالشقة أصلًا (٢) .

١٨٣ - مالك الرقبة والمتنازع في الحكر : وثبتت صفة الشفيع ، في المرتبة الرابعة ، « مالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر ، وللمتنازع إذا بيعت الرقبة ». وهذا السبب من أسباب الأخذ بالشقة قد استحدثه التقنين المدني الجديد ، فلم يكن معروفاً لا في التقنين المدني السابق ولا في قانون الشقة السابق (٢) . وقالت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في تبرير استحداثه : « ويلاحظ ثانياً أن المشروع قد زاد على الشفاعة الذين أقرّتهم اللجنة المختصرة ومالك الرقبة ، فكل منها يأخذ بالشقة من الآخر ، جمعاً لما تفرق من حق الملكية كما في الرقبة وحق الانتفاع ، وابتغاء لوسيلة جديدة ينتهي بها حق الحكر »

(١) وإذا بيعت الرقبة كلها لأحد صاحبي حق الانتفاع ، لم يجز لصاحب حق الانتفاع الآخر أن يشفع في حدود نصيبه فيه ، لأن صاحب حق الانتفاع الأول هو المشتري وقد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعاً فيفضل على صاحب حق الانتفاع لأنه من طبقه (م ٩٣٧ مدنى - محمد على عرفة ٢ فقرة ٤ ص ٤٠٧ - ٢٣٠ ص ٤٠٧) .

(٢) وتسرى الأحكام التي قدمناها على حق الاستعمال وحق السكنى ، سواء كان لا يجوز التزول عن هذين الحقين كما هو الأصل أو كان ذلك جائزًا على سبيل الاستثناء (م ٩٩٧ مدنى) . ذلك أن المادة ٩٩٨ مدنى تنص على أن « ... تسري الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى ، متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين ». انظر عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٧٩ ص ٤١٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣١ ص ٣٥ - حسن كبيرة ص ٢ .

(٣) انظر في نظر حق الشقة في الحكر في المهد السابق استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٧ ص ٨٤ - استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ م ١٩٥ ص ١١٥ - مصر الكلية ٢٦ أبريل سنة ١٨٩٢ المحاكم ٣ ص ٤٠ - ولكن قارن استئناف مصر ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ المحاكم ٤ ص ١٤٤ .

وهو حق غير مرغوب في بقائه ^(١) .

ونلاحظ باديء ذي بدء أن الحتين اللذين يأخذ أحدهما بالشفعه في الآخر . ففي أرض محتكرة للمحكر رقبتها وللمستحكر حق المحكر ^(٢) ، مما حق الرقبة في هذه الأرض وحق المحكر فيها . أما البناء أو الغرام الذي يحدها المحكر في الأرض المحتكرة فهو عقار متميز عن كل من الرقبة وحق المحكر ^(٣) ، ولا يشفع فيه إلا بطريق الخوار كما سيأتي ، أو بطريق يبعه تبعاً لحق المحكر ذاته فعندئذ يُؤخذ حق المحكر وما يتبعه من بناء أو غرام بالشفعه .

والفرض الذي نحن بصدده هو أن أرضاً رتب عليها صاحبها حق محكر .
فأصبح مالكاً لرقبة الأرض المحتكرة وإلى جزئه المحكر صاحب حق المحكر .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٦٤ - ٣٦٣ - وقد كان أحد أعضاء بلجنة الأستاذ كامل صدقى قد تساءل « عما إذا كان حق الشفعة يسرى كذلك بالنسبة للمحتكر » ، فأجاب رئيس اللجنة « بعدم إمكان التسليم بحق الشفعة للمحتكر ، لأن المحكر يفترض وجود وقف » . وأشار مع ذلك إلى حالة بعض المستحكررين المنصرح لهم بالبناء على أرض أثير ، واقتراح منح هؤلاء حق الشفعة في الأرض التي أقاموا عليها مبانيهم ، فوافقت اللجنة على هذا الاقتراح . ثم قال أحد الأعضاء « إنه توجد في بعض الأحياء ، مبانٌ غير صحية أقامها صغار الملاك على أرض للغير ، وللاحظ أن التسليم بحق الشفعة في مثل هذه الحالات يحول دون رفع المستوى الصحي في أحياء كثيرة . فرد الرئيس على هذه الملاحظة بأن رفع المستوى الصحي للحي .. يجب أن يترك أمره لعمادة الحكومة ، التي تملك فرض شروط صحية أو إصدار موسمية بتنزع ملكية الحي كله أو بصفتها » (مجموعة الأعدل التحضيرية ٦ ص ٣٦٣ في الماش) .

(٢) نص المادة ١٠٠٢ المدني على أن « يملأ المحكر .. أحدهما من بناء أو غرام أو غيره ملكاً تاماً .. وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترباً بحق المحكر » . وقد عقبنا على هذا أعلاه عند الكلام في حق المحكر : بما يأتي : « ويتبين من النص التقدم الذي يحظر أن المحكر إذا بي أو غيره من في الأرض المحتكرة ، كان البناء أو الغرام ملكاً له دون اتفاق على ذلك مع المحكر . ويكون للمحتكر في هذه الحالة حقوقاً يتعذر أن أحدهما عن الآخر : حق عين في الأرض المحتكرة وهو حق المحكر مالك الذكر . وحق ملكية تامة في البناء أو الغرام الذي أحدهما في العين المحتكرة . ويجوز له أن يتصرف في كل حق مستقلة عن الحق الآخر . فيبيع مثلاً البناء أو الغرام مع استبقاء حق المحكر ، ويجب على المشتري في هذه الحالة أجر مثل الأرض المحتكرة دون التفات إلى القيمة المقررة في عقد المحكر الأول . ويبيع حق المحكر مع استبقاء البناء أو الغرام ، وفي هذه الحالة يكون عليه دو أن يدفع أجر المأذن من اشتري حق المحكر . ولكن يطلب أن يتصرف في الحتين معاً ، فيبيع البناء أو الغرام مقترباً بحق المحكر ، ويعلم المشتري في هذه الحالة مكان في كل من المحكر والبناء أو الغرام » (الوسیط ٦ فقرة ٨٠٠) .

فإذا باع هذا الأخير حق الحكر ، كان مالك الرقبة أن يأخذ هذا الحق بالشقة، فينتهي بذلك حق الحكر غير المرغوب فيه ؛ ويام مالك الرقبة شتات الملكية ويصبح كما كان مالكا للأرض ملكية تامة . وإذا باع مالك حق الرقبة حقه، كان لصاحب الحكر أن يأخذ الرقبة بالشقة ، فيصبح هو أيضا مالكا للأرض ملكية تامة : وينتهي هنا أيضا حق الحكر غير المرغوب فيه . وقد يكون هناك جار يملك الأرض الملاصقة للأرض المحكرة ؛ وتتوافر فيه شروط الشقة بالنسبة إلى رقبة الأرض وبالنسبة إلى حق الحكر . فإذا أخذ مالك الرقبة حق الحكر . بالشقة ، أو أخذ صاحب الحكر رقبة الأرض بالشقة تقدم أي منها على الجار الشفيع إذا أراد هذا أخذ الحكر أو الرقبة بالشقة . ذلك أن كلا من مالك الرقبة وصاحب حق الحكر في المرتبة الرابعة بين الشفيعاء ؛ أما الجار في المرتبة الخامسة كما سيأتي ، فيكون كل منها متقدما في المرتبة على الجار وأولى منه بالشقة .

ويلاحظ أخيرا أن الفرض الذي نحن بصدده – شقة مالك الرقبة وشقة المستحكر – نادر الحصول في العمل . ويرجع ذلك إلى أن حق الحكر أصبح من وقت العمل بالتقنين المدني الجديد ، لا يجوز ترتيبه إلا على أرض موقوفة (م ١٠١٢ / ١١٠١ مدنى) . فضاق بذلك نطاق تطبيق الحكر ، وبخاصة بعد أن الغيت الأوقاف الأهلية بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فنجم عن ذلك انتهاء حق الحكر الذي كان متربتا على الأعيان الموقوفة طبقا لل المادة ٣ / ١٠٠٨ مدنى ، وهي الكثرة الساحقة من الأحكار . ولم يعد باقيا من الأحكار القديمة إلا تلك المرتبة على الأوقاف الخيرية وعلى الأعيان غير الموقوفة . ثم صدر القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، فأجاز بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف أن ينهى الأحكار المرتبة على الأوقاف الخيرية بما اقتضت المصلحة ذلك . ويخلص من هذا أن الحكر قد أصبح الآن ، بفضل هذه التغيرات المتعاقبة ، ذا مجال ضيق محدود . فهو ، منذ صدور التقنين المدني الجديد ، لا يمكن ترتيبه على أرض غير موقوفة . والأرض الموقوفة التي يمكن ترتيب حق الحكر عليها قد انحصرت في الوقف الخيري ، بعد إلغاء الوقف الأهل . وحتى في هذا المجال الضيق – الوقف الخيري – بندر ترتيب

حکر جديد . وما هو قائم من أحکار قدیمة يمكن إنهاؤه بقرار إداری^(١) ، وإذا كانت هناك أحکار قدیمة مرتبة على وقف خیری . أو فرض - وهذا نادر - أن يرتب فيها بعد حق حکر على وقف خیری . فاذ الوقف لا يجوز له أن يأخذ بالشفعه كما سیجيء . فاذا بيع حق الحکر المرتب على وقف خیری ، لم يجز لهذا الوقف أن يأخذ بالشفعه . ولكن إذا بيع الأرض الحکرة الموقوفة وقفا خیریا عن طريق الاستبدال : جاز لصاحب حق الحکر أن يأخذها بالشفعه ، فيلم بذلك شناس الملكية وبتصبح مالکا للأرض ملكية نامة . كذلك تجوز الشفعه في الأحکار قدیمة . المنشأة قبل العمل بالتقین المدني الجديد على أرض غير موقوفة^(٢) . فاذا بيع حق الحکر أو بيعت حق الرقبة . في هذه الأحکار قدیمة وهي في سبيلها إلى الزوال . فان لصاحب أى التقین أن يأخذ الحق الآخر بالشفعه على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم .

١٨٤ - الجار المالک - أمور الـ نمرـ : وتنبت صفة الشفیع . في المرتبة الخامسة ، « للجار المالک في الأحوال الآتیة : (١) إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضی المعدة للبناء ، سواء أكانت في المدن أم في القرى .

(١) انظر الوسيط ٦ فقرة ٧٩٧ ص ١٤٤٢ - ص ١٤٤٣ .

(٢) إسماعيل عامم ص ٧٠ - ص ٧١ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٨٠ ص ٤١١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٢ . ويقول الأستاذ حسن كبریة : « كذلك نجد أن هذا السبب لا يستطيع الأخذ بالشفعه بمقتضاه على الأقبال في ثلث الأحکار المرتبة بعد تقاضي التقین المدن الجديد إذا بيع ملك الرقبة . لأن الأصل أنه لا يجوز بيع ملك الرقبة مادامت وقفا . وإذا جاز في بعض الأحوال بيعها بذلك على أساس الاستبدال . وهو ما يزدی إلى إبهام صفة الرقف من الأرض البیع ملك رقبتها . وفي انتهت صفة الرقف عنها انتهى الحکر المرتب عليها ، وانتقل إلى الأرض البديلة عنها . فهنا لا يتصور إذن أن يأخذ صاحب الحکر بالشفعه الأرض البیعة إذا بيع ملك رقبتها . ويؤخذ على ذلك أنه ليس من الفروري . عند استبدال العین الموقوفة الحکرة ، أن يكون الاستبدال واتّما على كل العین حتى يصح القول بأن الحکر ينتقل إلى الأرض البديلة عنها . ولكن يجوز - وهذا هو الأبدی علیاً - أن يقع الاستبدال على رقبة العین الحکرة وحدها . فيقيح الحکر على العین الأصلیة . وعندئذ يأخذ صاحب الحکر الرقبة بالشفعه . ويكون ذلك قبل تسجيل عقد البيع (منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٢) وانتقال ملكة العین الموقوفة إلى المشتری وسيرورتها ملکاً . فلا تكون صفة الرقف قد زالت وبنتیع زرماً انتهاء الحکر .

(٢) إذا كان للأرض المباعة حق ارتفاق على أرض الحار ، أو كان حق الاتفاق للأرض الحار على الأرض المباعة . (٣) إذا كانت أرض الحار ملاصقة للأرض المباعة من جهتين ، وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المباعة على الأقل » (م ٩٣٦ بند ٥ مدنى) (١) .

ونرى من ذلك أنه يجب مبدئيا التمييز بين المباني والأراضي المعدة للبناء من جهة ، والأراضي غير المعدة للبناء ويغلب أن تكون هي الأراضي الزراعية من جهة أخرى . فكل المباني القائمة فعلا ، سواء كانت قائمة في المدن أو في القرى ، داخل حدود المباني أو خارجها ، تدخل في الطائفة الأولى . وتدخل في الطائفة الأولى أيضاً الأراضي التي لا تقوم عليها مبان فعلا ولكنها تعتبر أراضي معدة للبناء . ويرجع في تحديد هذه الأراضي المعدة للبناء إلى الخرائط التي تعين حدود المدينة أو القرية (الكردون) (٢) . فإذا كانت الأرض تدخل في نطاق هذه الحدود فهي أرض معدة للبناء ، حتى لو كان صاحبها قد خصصها مؤقتا لغرض آخر كالزراعة . والأرض التي لا تدخل في نطاق هذه الحدود تعتبر أرضاً غير معدة للبناء ، وذلك ما لم يكن صاحبها قد أعد لها بالفعل لتكون أرض

(١) وللجار في هذه الأحوال الثالث أن يشفع في المقار إذا بيع ، حتى لو كان هذا المقار المبيع حصة ثانية في عقار ملكه لعدة شركاء على الشيع ، ولم يطلب أحد الشركاء في الشيع وهو مقدم على الجارأخذ الحصة الثانية بالشعبة . ولا تتوقف شفعة الجار على نتيجة القسمة ، إلا إذا اتّسّم المشترى للمقار الشانع مع شركائه وأفرزت الحصة التي اشتراها فكانت غير مجاورة لعقارات الجار ووقع كل ذلك قبل ثبوت حق الجار في الشعبة . أما إذا ثبت حق الجار فيأخذ الحصة الثانية بالشعبة ، فقد أصبح هذا الحق باتّأياً كأنه نتيجة القسمة فيما بعد . ذلك بأنه وقت بيع الحصة الثانية كان شرط الجوار متراجفاً ، وبقى متراجفاً إلى وقت ثبوت الحق في الشعبة . ولو وجب انتظار نتيجة القسمة ، فقد لا تطلب القسمة ويفسح على الشيع حقه . انظر في هذا المعنى استناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٨٢ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٤٩ - ١٦ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٤٥ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٥٠ - شفيق شحاته فقرة ٢٤٧ ص ٢٦١ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٤٠٨ - عبد المنعم فرج الصدة ٢٨٨ - وانظر عكس ذلك وأن حق الجار في طلب الشعبة يكون متراجفاً على نتيجة القسمة استناف مصر ٢٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١ رقم ١١٣ ص ١٤٧ - على زكي العرابي فقرة ٥٨ ص ٣٥ - ص ٣٦ .

(٢) استناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٣ ص ٢٤٠ .

بناء فتعتبر في هذه الحالة أرضاً معدة للبناء (١). فإذا استبعدنا الماء الثاني التالى فعلاً، والأراضي المعدة للبناء على التحديد الذى ذكرناه. كان ما يلى من

(١) وكون الأرض غير المدحمة في نطاق «كردون» المدينة أو الخالية تعتبر قد أعدت فعلاً بـ، ف تكون أرضاً معدة للبناء مسألة واقعٍ يبت فيها قاضي الموضوع ، دون معرفة من حكمه الشخص . وقد نفت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا كان الحكم الذي اعتبر الأرض غير معدة بـ . فلا يمكن تشتمل فيه بـ العوار من جهة واحدة ، قد أذمه نفسه على أن المعلنة التي تقع فيه واسعة المساحة وغالباً متزرعة ، وأن ما فيها من أبنية قليل ، فإنه لا يكون قد أحضر في تطبيق المدنون (نقض مدنـ ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمره رقم ٢٢٣ ص ٦٣٩) .
وانظر محمد كمال مرسى ٣ فقرة ٢٢١ - شفيق شحاته فقرة ٢٤٢ ص ٢٥٦ في المذهب .
محمد علي عربة ٢ فقرة ٢٤٠ ص ٤٢٠ - عبد النعم البدراوي فقرة ٣٩٧ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٨٢ ص ٤١٢ - ص ٤١٣ - منصور مصطفى مصادر فقرة ١٢٣ ص ٣١٧ - ٣١٨ . والعبارة في الأرض المشرع فيه بـ يختلف وقت بيته ، فإذا كانت غير معدة للبناء سرت الأحكام الخمسة للأراضي غير المعدة لبيته ، حتى لو كان المشترى أو الشفيع مزمعاً أن يمده للبيته (أنظر في هذا المعنى عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٨٢ ص ٤١٣) .

والمى يعى به بوجه عام هو إعداد البناء الأرضية للبناء ، لإعداد الشتوى . فإذا
شتوى شخص أرض زراعية لنفسها وبعدها ، فلابد من اشتمة إلا إذا توافر شروط
الجوار من جهين وشرط الغيبة . لأن تعتبر أرض زراعية كأعدها البناء ، ولابد من
أراضي البناء كسبتها الشتوى (محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢١ ص ٢٢٤) . ومع ذلك
إذا كانت الأرض معدة لتنقيتها إلى قطع للبناء بحكم ملاصقتها لسبل وانتشار العمارات بالجهة
التي هي فيها . فماها تعتبر أرض بنا . حتى توصفت في عند البيع بها أرض زراعية وقدرت
ساحتها بالفدان وكانت مؤجراً للزراعة ولا يزال يدفع عنها المال باعتبارها أرض زراعية
(استئناف مختلف ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٩) - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢١ ص ٢٢٤ -
ص ٢٢٥) . وقضى بوجوب اعتبار الأرض زراعية . ولو عنده ثمن على قدر بالذراع
لا بالفدان ، مادامت الأرض واقعة خارج ميحة المبانى بالقريبة Agglomération hâtie (استئناف
مختلف ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٠٩) . وقضى بأنه يجب البحث عن تحصيص الأرض
وعما إذا كانت توجد في ميحة س . . وكانت شهر أ . ميحة أ . ، هذه القرية من قرية قرباً
كثيراً بحيث يمكن اعتبارها بالقمر . بل لم يكن من الوجهة الإدارية . جزءاً س . . فإذا الأرض
تكون أرض بنا . (استئناف مختلف ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٢٠٤) . وقضى بأن
العبرة في الأرض المعدة لبناء بالتحصيص الحالى الذى من موقعها في مدينة أو قرية . لا بالتحصيص
الشخصى الذى قد يكون احتياجاً (استئناف مختلف ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ م ١١ ص ٢٠٩) .
وكان قد قضى بذلك كافية ميحة بوس لاعتبر دائمة ضمن دائرة المبانى أو الأرض المعدة
للبناء أو المدن أو القرى . لأن ميحة من جهة بالصحراء ، ومن جهة أخرى بأراض زراعية
شمسة تعودى في أوقات دوربة (استئناف مختلف ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ م ١١ ص ١٥١ -
٢١ مايو سنة ١٩٠٦ م ١١ ص ٢٠٩) .

لأراضي بعمر أرصاص عبر معدة لنساء وبنات - تحرر أرصاص مبروقة أو معدة للزروع وتدخل في الطائفة الثانية

والشعبة في المباني والأراضي المعدة للبناء وهذه هي الحالة الأولى للجوار - يكتفى فيها مجرد الملاصقة . أما الأراضي عبر المعدة لنساء . فالشعبة فيه لا تكون بمجرد الملاصقة . بل يجب أيضاً فوق ذلك أحد أمرين . إما أن يكون للأرض أو عليها حق ارتفاق بالنسبة إلى الأرض المشفوع فيها وهذه هي الحالة الثانية للجوار . أو أن تكون الأرض ملاصقة للأرض المشفوع فيها من جهتين وتساوي في الوقت ذاته نصف ثمن هذه الأرض الأخيرة على الأقل وهذه هي الحالة الثالثة للجوار . ونستعرض تفصيلاً كلًا من هذه الأحوال

الثلاث

١٨٥ - حالة الارضي للجوار - المباني والأراضي المعدة للبناء : يكتفى للأحد بالشعبة . في هذه الحالة ، أن يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه متاجارين . أي متلاصقين من جهة واحدة ^(١) ولا يطرأ أي شرط آخر . كوجود حق ارتفاق أو التلاصق من جهةين أو قيمة معينة للعقار المشفوع به فهذه الشروط بما يطلب بالإضافة إلى التلاصق في الأرض المشفوع به والبناء أي في الحالات الثانية والثالثة . كما سو القول .

أما في حالة مباني والأراضي معدة لنساء . وهي حالة الأولى التي نحن بصددها . فيكتفى التلاصق . جهة واحدة ^(٢) فدعا . وإذا كان كل من العقار المشفوع به والعقار المشفوع به أرصاصاً معدة للبناء . فالالتلاصق يكون بين

(١) وحسب . يدور التلاصق موجوداً وقت البيع إلى وقت طلب الشفعة (استئناف خمس ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٥) . وهل تشريع إثبات ذلك (استئناف ختام ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٩ ص ١١ ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٣ م ٢١ ص ١٥) . وبخواص الرجوع في الإثبات إلى عدم عيوب التشريع ولوم يكن له تاريخ ذات . كما يجوز إثبات ذلك بالمعدية . وقد قضت محكمة النقض بأن عدم تسجيل عقد القسمة لا يمنع غير النقاسمين من الحصول على القسمة . وخروج أحد الشركاء بمقتضاه من الشيوع واستقلاله بغيره من المدار وفقدانه بعده لذلك حق طلب الشفعة . وذلك لأن التسجيل إنما شرع لفائدة الغير صرفاً فهو لهم . فقدم حصوله لا يصح أن يعود بضرر عليهم ولا ينفع على من لم يتم به إلتمام . (٢) بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٤٢ الخدمة رقم ٤٢ ص ٨٧ - وانظر تقضي مذكرة ٢٥ يونيو ١٩٥٢ مجموعه بكتاب المحكمة لأحكام التقاضي في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٠٦ رقم ٢).

الأرضين بداعه . وإذا كان كل من العقارين . أو كن أحدهما . بناء مذموما على أرض كمترل متزم على أرض بعضا حدبة لمترل أو فداء له . فالملاصق هنا أيضا يمكن أن يقام بين الأرض المقام عليها البناء والأرض الأخرى سواء أقيمت عليها بناء أو كانت أرضا فضاء ^(١) . أما إذا كان الشفيع بشمع بناء ينبع منه دون الأرض المقام عليها البناء . كان كان مستأجرا للأرض وآقدم عليها بناء ^(٢) . فان البناء المشفوع به نفسه . وليس الأرض وحدها . يجب أن يكون ملاصقا للعقار المشفوع فيه . فان كان هذا العقار المشفوع فيه ذو أيضا بناء يبع وحده دون الأرض التي أقيم عليها . وجوب أن يقوم الملاصق بين البنائي نفسهما . ويتحقق ذلك إذا قم بينهما حائط فاصل سواء كان هذا الحائط مشتركا أو غير مشترك ^(٣) .

(١) محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢٢ - عبد المم فرج امدة فقرة ٢٨٢ ص ٤١٣ .

(٢) انظر في الفرق بين المستأجر والمتكرر نفس مذكورة ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفنى لاحكام النفس فى ٢٥ عاماً جزءاً أول ص ٧١٠ رقم ٣٠ .

(٢) وقد فرضنا فيما قدمناه أن ملكية الأرض منفصلة عن ملكية البناء . وقد يكون صاحب البناء له حق القرار على الأرض بموجب حق عبئ ثبت له في الأرض ، كحق الانتفاع أو حق حكر فإذا فرضناه شيئاً ، كان له أن يشفع بالبناء الذي يسكنه دون الأرض كعقار . ولكن له أيضاً يشفع بحق الانتفاع أو بحق الحكر الثابت له في الأرض وهو حق عبئ وعذر فيكون القرار متميناً عن رقبة الأرض . وهو الواقع من الأمر يشفع بالقرار بين معه ، البناء المقدم على الأرض وبحق الانتفاع أو بحق الحكر الثابت له في الأرض . فيشفع بالبناء مقتضياً بحق القرار على الأرض . فيكتفى أن تكون الأرض ، دون البناء ، هي الملاصقة للعقار المشفوع فيه . وإذا كان يشفع في الباء بيع دون الأرض . وكان لهذا الباء حق القرار على الأرض بموجب حق الانتفاع أو حق حكر ، فإن يشفع في هذه الحالة في الباء مقتضاً بحق الانتفاع أو بحق الحكر . فتكتفى ملاصقة عقاره الذي يشفع به للأرض المقام عليها الباء المشفوع فيه .

أنظر في هذه المسألة محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢٤ - عبد المم ابدرارى فقرة ٤٠٠ - عبد المنعم فرج المساعدة فقرة ٢٨٠ ص ١١٣ - ص ٤١٤ - حسن كبيرة ص ٦ - ص ٧ - وقارن محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٤١ - شفيق شحاته فقرة ٢٤١ (حيث يذهب إلى أذن صاحب حق الانتفاع لا يشتمل في العقار المحرر له).

وإذا قام شخص ببناء على أرض اشتراها قبل أن يجعل عقد شرائه ثم حمل عقد اشتراكه ، فيفضل الأئر الرجعي للتسجيل فيما بين المتناقضين الذي تقول به (أنظر ميل فقرة ١٨٩ في الماهمش) يعتبر مالك للأرض ، بالنسبة إلى الشري المترفع ضده . من وقت المقد لامن وفت التسجيل . ومن ثم يمكن أن تكون الملاصقة ذئنه بين العذر المترفع فيه والأرض التي اشتراها وقام عليها البناء ، درز هذا البناء نفسه .

وبين التلاصق على الوجه المتقدم أن يكون هناك بين العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه فاصل غير ملوك للشفع (١) . فإذا فصل ما بين العقارين ترعة عامة أو مصرف عام أو طريق عام ، لم يتحقق التلاصق (٢) . أما إذا كانت الترعة أو المصرف أو الطريق مملوكة للشفع أو مملوكة للبائع أو مشركاً بينهما ، فإن التلاصق يتحقق (٣) ، ولا يحول دون تحقيق التلاصق في هذه الحالة أن يكون للغير حق ارتفاق على الترعة أو المصرف أو الطريق ، فإن حق الارتفاق لا يمنع أن يبقى صاحب العقار مالكاً لعقاراته (٤) . وإذا كان الفاصل بين العقارين قطعة أرض مملوكة للغير ، أو مملوكة للبائع دون الشفع ولم

(١) استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٠٢ - ٣ بونيه سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٨٨ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٥٧ .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٢ - ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢١٥ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٢٣ - ١٦ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٩ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٥٧ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان بين الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها طريق مشاركاً من جهة ومصرف مشاركاً من جهة ثانية ، فإن هذا لا يمنع من الشفعة حتى كان الطريق والمصرف خصوصيين ، إذ يكون الجوار متحفظاً من المحتفين (نقض مدن ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر : رقم ١٦٦ ص ٤١٥) . وقضت أيضاً بأنه إذا كانت السكة الزراعية الفاصلة بين الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها مملوكة لصاحبي الأرضين متساوية ، فإن الجوار بين الأرضين يكون قائمًا (نقض مدن ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر : رقم ١٧٢ ص ٤٨٤) . وقضت كذلك بأن المصرف الذي يفصل بين جارين لا يعتبر معه التلاصق بين الأرضين غير قائم إلا إذا كان غير ملوك للجارين ، أما إذا كان مشاركاً بينهما فالللاصق قائم (نقض مدن أول فبراير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر : رقم ٢٠١ ص ٥٥٥) . وانظر أيضاً استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٢٧ - ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢١ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٢٩ ص ٤٩ - وانظر عكس ذلك استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٨٨ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن وجود مصرف في العقار المشفوع فيه فاصل بيته وبين العقار المشفوع به ، وخصوصاً لصرف مياه أراضي أخرى ، لا يمنع قيام حالة الجوار بين العقارين بالمعنى المقصود في الشفعة ، فإذا وجود حق ارتفاق للغير على أرض المصرف لا يخرج هذه الأرض عن ملكية صاحب العقار المشفوع فيه ، بل هي تقبل جزءاً من العقار . فالحكم الذي يعتبر مجرد مثال هنا انتزاع مائية من التلاصق المترتبة في الشفعة ، لمجرد تحمله بحق المعنف لا يغير نايسيل منه إزالته . يكون حاله (نقض مدن ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر : رقم ٤ ص ٨٩) .

بشملها البيع . فإن التلاصق لا يتحقق ^(١) . وقد ينفع ذلك باب التحايل من الشفعة . فيقتطع البائع من الأرض المباعة شريطاً هو املاصق للعقار المشفوع به والممتد على طول حده المجاور . فيحتفظ بملكية ولا يدخله في البيع حتى يفصل به ما بين العقارين المشفوع به والمشفوع فيه . أو به للشترى منعاً للشفعة أيضاً . وقد أجاز هذا النوع من التحايل بعض فقهاء الشريعة الإسلامية . بدعوى أن الشفعة حق ضعيف ^(٢) . ولكن الصحيح أن التحايل على القانون لا يجوز ، فإذا فعل البائع شيئاً من ذلك ، جاز للشفعى أن يثبت التحايل بجميع طرق الإثبات ، ومنى كائف عن الحقيقة وجوب الأخذ بها وإعطاء الشفيع حقه في الأخذ بالشفعة ^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦٣ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٥٥ - ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ م ٢٤ ص ٢٢ .

(٢) انظر أيضاً في معنى جواز التحايل : استئناف وطى ٤ يناير سنة ١٨٩٨ المحقق ١٢ ص ١٥٩ - دشنا ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ اختوى ١٤ ص ٥٢٣ - استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٨ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن التحايل لإبعاد الشفعة مناقض لغرض المقصود منها . لأن الشفعة شرعت لدفع الخمر . فإذا ما أجزى التحايل لإبعاده . كان ذلك عمداً عن مقصود الشارع بفتح الفرر الذي قصد إبطاله ، فكثير التحايل لإبعاد الشفعة لا يمنع سمح لكم أن تقره بوجه من الوجوه . واستخلاص المحكمة من ضروف الدعوى ووفدتها أن الشترى قد أراد بجرة الشفقة التي اشتراها التحايل نوع من له أن يشفع فيها من أخذها بالشفعه . هو من أمر المرء الموصى التي يفضل فيها قاضي الدعوى دون معيق عبد (نقض مدنى ١٧ ميور سنة ١٩٤٥ مجموعة عبر رقم ٢٥٤ ص ٦٨٩) . وقضت أيضاً بأنه إذا كان كل ما قصدته الحكم باعث أو اندلعين الذي أستدله إلى الطاعن إنما هو الاحتيال بقصد تعطيل حق مقرر بمقتضى القانون ، وهو عمل لا يجوز إقراره مرتکبه عليه ويجب رد سببه عليه ، وكان الحكم قد استخلص عناصر الاحتيال من الواقعه التي أوردها ، فإن النهى عبي بالقصور أو مخالفة القانون في هذا المخصوص يكون على غير أساس (نقض مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكم النقض رقم ١٠٦ ص ٦٧٨) - وقضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يمنع الشفعة أن يترك البائع جزءاً من الأرض المباعة لا يدخله في البيع تحابيلاً لإنتظام الشفعة (استئناف مصر ١٢ يناير سنة ١٩٢٧ الخاتمة رقم ٣٠٥ ص ٦٢٥) - وانظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف وطى أول ديسمبر سنة ١٨٩٦ اختوى ١٢ ص ٩ - استئناف مصر ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٨ الخاتمة رقم ٩٣٥ ص ٥٦٨ - استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٣ - ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٤٠ - ٧ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٤١ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٤٥ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٢٢ - ٣ يونيو سنة ١٩١٥ م ١٩١٥ ص ٢٦٠ - محمد كمال مرسى ٢ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٧ - شيخ شحادة فقرة ٢٤٣ ص ٢٤٨ - إيهاب عبد العليم ص ٧٢ - محمد علي عربة ٢ فقرة ٢٤٩ - عبد اسماعيل فرج الصدفة فقرة ٢٩٦ ص ٢٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٣ ص ٣١٢ - حسن كيرنة ص ٦ .

فإذا كان العقاران المشفوع به والمشفوع فيه ملاصقين على النحو الذي فصلناه . فإنه يمكن لتحقق التلاصق أن يكون قائماً بين العقارين بأى امتداد مهما صغر . ولو كان بغير واحد . وقضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه لما كان الشارع قد استمد شفعة الحار من فقه الحنفية . كلا بما أورده في النص من شروط . وكان الرأى في هذا المذهب هو أن التلاصق ولو بغير واحد يمكنه ويستوي مع التلاصق من ثلاث جهات في حق الشفعة . لما كان ذلك . فإنه يمكن مخالفتها للقانون ولامتصدر الذي استمد منه الشارع شفعة الحار أن يضيف الحكم إلى القيد الذي أوردها النص قيداً لم يرد فيه ، لأن يشترط لثبت شفعة الحار المالك أن يكون التلاصق على امتداد كاف ، في حين أن المقرر في قواعد التفسير لا مساغ للاحتجاد في مورد النص وأن المطلق يجري على إطلاقه^(١) .

والالتلاصق ، بأى امتداد مهما صغر . يمكن أيضاً أن يكون من جهة واحدة ما دام العقار بناء أو أرضاً معدة للبناء . ومعتاد أن يكون التلاصق أفقياً ، فيكون العقار المشفوع به ملاصقاً للعقار المشفوع فيه ملاصقة جانبية . أي يكون إلى جانبه في أية جهة من جهاته . ولكن بجواز مع ذلك أن تكون الملاصقة رأسية لا أفقية . فيكون العقار المشفوع به ملاصقاً للعقار المشفوع فيه في أعلىه

(١) نقض مدنى أول أبريل سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض رقم ١١٠ ص ٧٤٣ - وانظر في هذا المعنى محمد عل عرقه ٢ فقرة ٤١٩ ص ٤٢٠ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٥٥ ص ٢٤٨ وفقرة ٢٥٧ ص ٣٥٢ - عبد المنعم ابردوى فقرة ٤٠٥ ص ٤١٢ - إسماعيل غانم ص ٧١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٦ ص ٤٢٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٣ ص ٢١٦ - حسن كبيرة ص ٥ .

وانظر رأياً مخالفأذهب إلى أن التلاصق يجب أن يكون على امتداد كاف كنصف أحد أو ثلث ، وأن القاضى هو الذى يقدر ما إذا كان التلاصق على امتداد كاف لتبrier الشفعة : محمد كمل مرسى ٢ فقرة ٢٢٢ وفقرة ٢٢٨ - بشير شحاته فقرة ٢٤٣ ص ٢٥٩ - استنبط مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ١٩٤٢ ص ٢٧ - ٢٧ برئيسي سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٢٠٧ . وعيّب هذا آراؤه وافسح ، فهو يفتح الباب للحكم ، ولاشك في أنه إذا أتى القاضى حتى تنتديره متى يكون الامتداد كافياً فإن الانظار تتغير في ذلك . وقد تعصى الشفعة محكمة وتمتنعها شفاعة أخرى . ولذلك رجحت دعوى آراؤه تأبى الخاطئة عن هذا الرأى ، وأكستت زيف رواصته مهما صدر (استنبط مختلط - برئيسي سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٦١)

أو في أسلنه . وهذا يتحقق في ملكية الطبقات ^(١) . ففي البناء ذي الطبقات المتعددة المسوكة ^{ذلك} مختلفين . تكون أعلى طبقة ملاصقة لطبقة التي تليها في أعلىها . وهذه ملاصقة للطبقة الأسفل في أعلىها كذلك . وهكذا . فيجوز إذن أن يشفع صاحب إحدى هذه الطبقات في الطبقة التي هي فوقه مباشرة وفي الطبقة التي هي تحته مباشرة . لأن طبقته ملاصقة لكل من هاتين الطبقتين : الطبقة الأعلى في أسفلها والطبقة الأدنى في أعلىها ^(٢) . بل إن صاحب الطبقة وهو الحار الرأسى أولى بالشفعة من الحار العتاد وهو الحار الحانوى . إذ أن الأول يرجع الثاني بأنه فوق ملاصقته لعمقار المشرع فيه شريك أيضاً في الشبوع في الأجزاء المشتركة للعمقار كالسلم والباب الخارجى والفناء وما إلى ذلك ^(٣) . بل إننا نذهب إلى أبعد من ذلك ، ونقيم شفعة أصحاب الطبقات لا على مجرد الحوار الرأسى ، ولكن أيضاً على الشركة في الشبوع . ذلك بأن أبنية الطبقات تقوم كلها على الأرض ، والأرض تعتبر ملكاً شائعاً لجميع ملوك الطبقات ، وتنص المادة ١٨٥٦ / ١ مدنى صراحة في هذا المعنى على أنه «إذا تعدد ملوك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض» . فصاحب الطبقة إذا باعها إنما يبيع معها حصته الشائعة في

(١) وقد نصت المادة ١١٣٠ / ٢ مدنى عراق على ما يلى : «إذا كان السفل والعلو شخصين مختلفين ، اعتبر كل منهما جاراً ملاصقاً للأخر» .

(٢) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ٢٤٢ - شقيق شحاته فقرة ٢٤٢ ص ٢٥٦ هاشم ١ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٤٢ - عبد المنم ابردراوى فقرة ٢٩٧ ص ٤٣٦ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٢٨٢ ص ٤١٢ - مسعود مصطفى متصرور فقرة ١٢٣ ص ٣١٨ - وترتبياً على ذلك إذا أتيم بآه على أرض وكانت الأرض والبناء مملوكتين لمالكين مختلفين ، فإن لكل منها أن يشفع في عمقار الآخر ، فإذا بيع البت شفعة فيه صاحب الأرض ، وإذا بيعت الأرض شفعة فيها صاحب البناء (عبد المنم فرج الصدة فقرة ٢٨٢ ص ٤١٣) . وترتبياً عن ذلك أيضاً ، إذا انعدم المطر الذي له حق القرار على السفل ، فإن حق القرار نفسه يكون عقاراً ملاصقاً للسفل ، فإذا بيع حق القرار هدا شفعة فيه صاحب السفل ، وإذا بيع السفل شفعة فيه صاحب حق القرار (محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٥٥ ص ٢١٥) . وترتبياً على ذلك أحيراً . إذا كانت الدار ذات ثلات طبقات . ويبيت الطبقة الوسطى شفعة فيها كل من صاحب الطبقة العليا وصاحب الطبقة السفل ، أو يبيت الطبقة العليا أو الطبقة السفل شفعة فيها صاحب الطبقة الوسطى (محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢٥ ص ٢١٦) .

(٣) انظر إلى هذا الميل محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٤٢ ص ٤٢٤ .

الأرض التي أقيمت عليها طبقته . فيشتمل الشركاء الآخرون كل بحصته الشائعة في الأرض ، في الطبقة التي يبعث (١) . والشروع هنا أقوى من الشروع العادي . فهو شروع إجباري لا يستطيع الشركاء أن يطلبوا فيه القسمة ليتخلصوا من مضاره ، فأولى أن يكون لهم حق الشفعة حتى يتخلصوا من هذه المضار ولو تخلصا جزئيا . وإذا أخذ بوجهة النظر هذه ، ترتب على الأخذ بها أن صاحب الطبقة يكون شيئاً في كل الطبقات الأخرى ولو لم تكن ملاصقة لطبقته فهو لا يشفع باعتباره جاراً ملاصقاً : وإنما يشفع باعتباره شريكاً في الشروع في الأرض التي أقيمت عليها الطبقات (٢) .

١٨٦ — الحالة الثانية للجوار — لغير من المبيع أو عليهما من ارتفاع

لأرض الجار : وفي هذه الحالة نواجه أراضي غير مبنية وغير معدة للبناء ، وهي — أكثر ما تكون — أراض زراعية . و يجب بادئ ذي بدء ، لخواز الأخذ بالشفعة هنا ، أن تكون الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها متلاصقتين . وقد بسطنا القول في شرط التلاصق في أراضي البناء ، وينطبق هنا ما قلناه هناك .

ولا يمكن التلاصق هنا ، وكان يمكن في المباني وفي الأراضي المعدة للبناء كما سبق القول . بل يجب في هذه الحالة الثانية أن تكون هناك صلة أخرى بين الأرضين فوق التلاصق ، هي أن يكون هناك حق ارتفاق الأرض المشفوع فيها على الأرض المشفوع بها ، أو حق ارتفاق للأرض المشفوع بها على الأرض المشفوع فيها (٢) . فيترتب على الأخذ بالشفعة أن يزول حق الارتفاع في

(١) ولعل هذا المعنى يمكن أن يستفاد مما دار من المناقشة فيلجنة الأستاذ كامل صدق ، إذ « أشار الرئيس إلى حالة ملكية الطبقات ، ورأى قياس هذه الحالة على حالة الملكية المشتركة . فوافقت اللجنة على هذا الرأي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٦٣ في الماش) .

(٢) قرب من هذا الرأي محمد على عرفة ٢ فقرة ٤٢٤ ص ٤٢٤ - وقد نصت المادة

٢٢٩ (٢) من قانون الملكية العقارية البند (المعدة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) على أن « يثبت الحق في الشفعة ... (٢) لاصحاب طوابق البناء المتعددة عند بيع أحد هذه الطوابق ...»

(٣) ولا يشترط بعد ذلك أن يكون التلاصق في حدوده يعني عن كل ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأنه يمكن لقيام الحكم الفاضي بالشفعة أن يثبت جواز الشفعة في حد واحد بقطعة أرض عنها حق ارتفاق متعددة الأرضين المتفرع فيها ، دون الاعتداد في هذه الحالة بنسبية قيمة أرض آخر إلى قيمة الأرض المشفوع فيها (نفس مذ ١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ بمصرحة أحدهم الخصم رقم ٤ رقم ١٢١ ص ٩٠٢) .

الفرضين . وإما أن تخلص الأرض المشفوع بها مما عليها من حق ارتفاق للأرض المشفوع فيها في الفرض الأول . أو تخلص الأرض المشفوع فيها من حق الارتفاق الذي عليها للأرض المشفوع بها في الفرض الثاني (١) . وفائدة الشفيع في أن تخلص أرضه من حق الارتفاق الذي عليها في الفرض الأول واضحة . وكذلك لهفائدة في أن يزول حق الارتفاق الذي للأرض على الأرض المشفوع فيها في الفرض الثاني . إذ يصبح مالكها للأرض المرتفق بها وتزول أسباب النزاع التي تولد عادة من وجود حق ارتفاق لأرض على أخرى (٢) .

وحق الارتفاق الذي يكون للأرض على أخرى . فيسوغ الأخذ بالشفعية . قد يكون مصدراً لاتفاق . فيجوز الاتفاق بين صاحبي أراضي متناقضتين على أن يكون لإحداهما حق ارتفاق على الأخرى . كاتفاق بالشرب

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن القانون يرى في ثبوت الشفعة بين أن يكون حق الارتفاق للأرض المشفوع فيها أو للأرض المشفوع بها . فلا جدوى من الطعن في الحكم بقوله إنه أخطأ في التفسير بوجود حق ارتفاق للأرض الشفيع على الأرض المشفوع فيها ، في حين أن الثابت هو أن حق الارتفاق للأرض المشفوع فيها على أرض الشفيع (نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمارة رقم ٣١٠ ص ٦١٥) .

(٢) انظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢٦ - وقد حاول بعض أعضاء لجنة الاستاذ كامل صدق اشتراط أن يكون حق الارتفاق الذي يبيع فيه الأحده بالشفعة ذات أهمية حيوية . فعندما استطرد رئيس اللجنة قائلًا إن الأمر يقتضي بحث الفقرة (ب) التي تقرر حق الشفعة للجار في حالة وجود حق ارتفاق ، وطلب إلى الأعضاء الإبداء بلاحظاتهم بشأن هذه الفقرة ، قال أحد الأعضاء «إن كثيراً من حقوق الارتفاق غير ذي أهمية، لهذا فالرأي عنده أن يقصر مع حق الشفعة على الحالات التي يوجد فيها حق ارتفاق على جانب من الأهمية عظم». وأشار عضو آخر «أنه لما كان مرد حق الشفعة في هذه الحالة مصلحة اقتصادية ، فمن الطبيعي أن يكون حق الارتفاق الذي يستند إليه الشفيع في استعمال حقه في الشفعة ذات أهمية حيوية . وساق لذلك مثلاً حق ارتفاق الشرب وانسياب» . وأيد عصو ثالث هذا الرأي «مقداراً يصر على أن يكون حق الارتفاق هاماً أو ذاتاً منفعة جديدة» . وبشمل أحد الأعضاء «عما إذا كان المراد استبعاد حقوق الارتفاق في المدن . وقصر حق الشفعة على حالات الارتفاق في القرى» . فأجاب رئيس اللجنة « بأنه لا يخل طهه انتفقة . بل لا يخفي رأيه تحييز بين حقوق الارتفاق فيما ذات أهميتها . إذ أن هذا التحييز سكر بن مصدر انتشاره وصعوباته جملة ، إذ يصعب في المفاسدة تغيير أهمية حق الارتفاق في حالات الشفعة هذه ، وللواقع أن قيمة حق ارتفاق كذا في ذاته» . فوافقت اللجنة على ذلك (مجموعه الأعمال التجاريه ٦ ص ٢٦٨ في اهاش).

أو بالمحرى أو بالصرف أو بالمرور ^(١) . وقد يكون مصدر حق الارتفاق الوصية أو تخصيص المالك الأصلى ^(٢) أو التقادم . وأيا كان المصدر فلهم حق ارتفاق يجير الأخذ بالشفعه . ومثل حقوق الارتفاق القيود القانونية التي تحد من منفعة عقار لصلاحة عقار آخر . وقد سبق بيان هذه القيود تفصيلا عند الكلام في القيود القانونية التي ترد على حق الملكية . فالقيود المتعلقة بالرى من شرب وبجرى ومسيل . والقيود المتعلقة بالمطلات المواجهة أو المنحرفة ، وحق المرور القانوني ؛ كل هذه قيود قانونية . وقد رأينا أن هناك رأيا يذهب إلى أنها حقوق ارتفاق قانونية . وأيا كان تكييفها . وسواء اعتبرت قيودا قانونية أو حقوق ارتفاق قانونية ، فإن قيام أي منها يسوغ الأخذ بالشفعه ^(٣) .

ولا مانع من أن يتحقق التلاصق بين العقارين في نفس المكان المقرر عليه حق الارتفاق ^(٤) . كذلك لا يمنع من الأخذ بالشفعه أن يكون حق الارتفاق المقرر على الأرض المشفوع بها لصلاحة الأرض المشفوع فيها مقررا مثله أيضا

(١) وقد قضى بجواز الأخذ بالشفعه متى كان كل من صاحب الأرضين يملك نصف السكة الزراعية التي اتفقا على علتها على حابها ، وكان لكل منها حق الانتفاع بالمرور فيها كلها . ففي كذا مثبا في انتفاعه بالمرور إنما يستعمل حق ملكيته في الصند المجاور لأرضه وحق الارتفاق على الصند الآخر (نقض مدن ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٧٢ ص ٤٨٤) .

(٢) وقد قضى بأن رى عقارين من مسقة واحدة أنشئت بتخصيص المالك الأصلى ؛ وقيام حق ارتفاق بالرى بعد تقسيم العقارات ، من شأنه أن يسوغ استعمال حق الشفعه بأحد العقارين في العقار الآخر (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢١) .

(٣) انظر في هذا المعنى عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٣ ص ٤١٥ - ٤١٦ .

(٤) وقد قضى بأنه لا يوجد قانوناً ما يمنع من أن يكون الطريق المقرر عليه حق الارتفاق هو نفسه الذي يتواaffer به الجوار (نقض مدن ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٧٢ ص ٤٨٤) . وقضى أيضاً بأنه إذا استخلصت محكمة الموضوع أن المسقة الخمسة الفاصلة بين أرض الشفيع والأرض المشفوع فيها ملوكية مناسبة للاثنين ، مما يفيد أن حق ارتفاق الرى المقرر عليها هو مقرر على ذات الأرض المشفوع فيها التي يدخل فيها نصف المسقة ، فإنها لا تكون بذلك قد خالفت القانون (نقض مدن ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥ ص ٧٤) . وانظر أيضاً نقض مدن أول فبراير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٠١ ص ٥٥٥ - وانظر في المعيار الذى يؤخذ به لمعرفة ما إذا كانت الترعة ترعة عامة أو ترعة خاصة نقض مدن ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ بمجموعة أحكام القدر ١٣ رقم ٦٢ ص ٤٢ - والمقرر بحسب عل معرفة ٢ فقرة ٢٦٢ ص ٤٢٦ .

لمصلحة أراضٍ أخرى . وبذا كان حق صرف أو حق مرور مثلاً مقرر لصالحة عدة أراضٍ على أرض الشعيب . وبعد إحدى هذه الأراضي . فإن الشعيب أن بأحد الأراضي البيعة باشعة . لا ينبعه من ذلك أن حق الارتفاع بين قنوات على أرض الشعيب لمصلحة الأراضي الأخرى التي لم يجر بيعها . ذلك أن الشعيب . إذا لم ينحص في هذه حالة من حق الارتفاع تخلصاً كلباً . فقد تخلص منه تخلص جزئياً . وهذه على كل حال خطورة خروج الشخص منه نهائياً . وكذلك لا يمنع من الأخذ بالشعبة أن يكون حق الارتفاع المقرر على الأرض المشموع فيها لمصلحة الأرض المشموع بها مقرراً مثله لمصلحة أراضٍ أخرى . فإن الأخذ بالشعبة في هذه الحالة أيضاً . إذا كان لا يقضى حق الارتفاع قضاء كلباً . فهو على كل حال خطورة خروج تخفيف ذلك ^(١) .

وإذا كان سبب الأخذ بالشعبة قيام حق ارتفاع للأرض المشموع فيها على الأرض المشموع بها . وكان المرر للأخذ بالشعبة في هذا الفرض هو قضاء حق الارتفاع . فإن هذا المرر يزول إذا نزل المشتري عن حق الارتفاع لمصلحة الشعيب . فإذا كانت الأرض المشموع بها محملة بحق مرور مثلاً لمصلحة الأرض المشموع فيها ، فإن المشتري لهذه الأرض الأخيرة . وقد انتقل إليه حق المرور مع الأرض المبيعة . يستطيع أن يتخل عن هذا الحق فيزول . ولا يعود هناك مبرر للشعيب في الأخذ بالشعبة . فيسقط حقه في ذلك ^(٢) . والمقرر في هذا

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذه المسألة بأن اشتراك الغير في الارتفاع بحق الارتفاع الذي للأرض المشموع فيها أو الأرض المشموع بها لا يجرء الشعيب من الملك بحق الارتفاع للطالة بالشعبة . لأن القانون لم يشرط أن يكون حق الارتفاع الذي على الأرض المشموع فيها معرضاً بمصلحة أرض أخرى دون غيرها ، أو أن يكون حق الارتفاع الذي على أرض آخر مسرياً لمصلحة الأرض المشموع فيها وحدها (نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة صر ٤ رقم ١٧٣ ص ٤٨٤ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم . وانظر أيضاً نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بمجموعة صر ٤ رقم ٨٩ ص ٢٤٢ - استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٤١ ص ٥٣) - وانظر أيضاً في هذا المعنى محمد كمال مرسى ٢ فقرة ٢ ص ٢٢٨ وفقرة ٣ ص ٢٢٩ - محمد حل عرقه ٢ فقرة ٢ ص ٢٤٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣ ص ٢٨٣ - فقرة ٤ ص ٢٣٧ . صور ممثل صور فقرة ٢ ص ١٣٢ - وانظر عكس ذلك استئناف مختلط ٨ أبريل سنة ١٩٤١ ص ٣٠٠ . ٢٩٩ .

(٢) استئناف وطى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المحكمة ٢ رقم ٥٥ ص ١٨٢ - ٥ فبراير سنة ١٩٢١ المحكمة ٠ فر ١٠ ص ٤١٥ - استئناف محكمة ١٥ - رس سنة ١٩٠٦ ص ١٨ -

الشأن أن نزول المترس عن حق الارتفاق لا يكون له هذا الأثر إلا إذا وقع قبل رفع دعوى الشفعة . فإذا رفعت هذه الدعوى لم يعد نزول المترس عن حق الارتفاق من أثره ، لأنه لا يستطيع بعدها وحدها أن ينبع من النتائج القانونية التي ترتب على رفع الدعوى فيحرم الشفيع من حق الشفعة . وهو حق أقره القانون وقام هو بالمطالبة به^(١) . وهناك رأى يذهب إلى أن نزول المترس عن حق الارتفاق ينبع أثره وبسقط حق الشفيع حتى لو وقع بعد رفع دعوى الشفعة . بشرط أن يقع قبل صدور الحكم بالشفعة أو التسليم بها من جانب المترس ، إذ يتشرط للأخذ بالشفعة أن يظل سبها قائمًا من وقت صدور ال碧ع إلى أن يحكم بها أو يسلم بها المترس^(٢) . وعندنا أن حق الشفيع يثبت بمجرد

= ص ١٥٤ - ١١ يناير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ١٤٢ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٣٥
ص ٢٢٨ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ٢٤٣ ص ٤٢٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٣
ص ٤١٦ .

وقد اكتفى في بحثه الأستاذ كامل مرسى بما استقر عليه القضاء في هذا الشأن . إذ لما استفسر أحد الأعضاء « عما إذا كان من المستحسن أن يضاف إلى النص الذي تمت الموافقة عليه ما يفيد سقوط حق الشفعة في حالة التنازل عن حق الارتفاق قبل رفع الدعوى . ولفت النظر إلى حكم أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة في ١٠ مارس سنة ١٩٢١ جاء فيه أن تنازل المشفوع ضده أثناء سير الدعوى عن حق الارتفاق المقرر له على أرض الجار لا يترتب عليه رفض طلب الشفعة » ، قال رئيس اللجنة إنه يرى إدخال هذه الإضافة . « وبعد مناقشة استقر رأي اللجنة على عدم الأخذ بها ، اكتفاء بالرأي الذي جرى عليه القضاء في هذه الحالة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٦٩ في اهامش) .

(١) استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢١٠ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٣٥ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ٢٤٣ ص ٤٢٦ - وقد قفت محكمة النقض بأن البحث فيما إذا كان التنازل بعد رفع دعوى عن حق الارتفاق يسقط حق الشفعة أو لا يسقطه مجاله أن يكون هذا التنازل قد تم وفقاً للقانون . ولا يتم التنازل عن حق الارتفاق إلا إذا كان هذا التنازل قد حصل شهراً وفقاً لقانون الشير العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الذي حصل التنازل وقت سريانه . ولا يعني عن ذلك مجرد التغير بالتنازل عن حق الارتفاق في الدعوى بعد رفعها (نقض مدن ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٠٤ ص ١٢٠١) .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٥٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٣ ص ٤١٦ - ص ٤١٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٣ ص ١٣٣ - ص ٣١٩ .

إعلان رغبته في الأخذ بالشفعه ، إذ تكون عناصر الشفعه قد تكاملت ، وبنكمالها يثبت حق الشفيع وبخل محل المشترى في البيع الذى يأخذ فيه بالشفعه . وليس رفع دعوى الشفعه بعد ذلك وصدور الحكم بثبوت الشفعه إلا تقريرا لما تم من أثر قانوني ترتب مباشرة على إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه . ومقتضى هذا النظر أن تزول المشترى عن حق الارتفاع لا يكون له أثر في إسقاط حق الشفيع إلا إذا صادر قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه . وليس قبل صدور الحكم بثبوت الشفعه أو قبل رفع الدعوى بالشفعه (١) .

١٨٧ - حالة الـ زن للجوار — أرض الجار مهرصقة لمرتضى المبيعة

من جهتين فتسارى من الفجوة نصف ثمنه للأرض المبيعة على الرفق : وهذا أيضاً نواجه أراضي غير مبنية ولا هي معدة للبناء . وهي أكثر ما تكون أراض زراعية . وقد حل محل شرط قيام حق الارتفاع . الواجب توافره في الحالة الثالثة . شرطان يجب توافرها في هذه الحالة الثالثة : (١) ملاصقة أرض الشفيع للأرض المبيعة من جهتين . (٢) كون أرض الشفيع لا تقل في القيمة عن نصف ثمن الأرض المبيعة . ونبحث كلاً من هذين الشرطين :

(الشرط الأول) ملاصقة أرض الشفيع للأرض المبيعة من جهتين : لا يكفي هنا ، في هذه الحالة الثالثة كما كان ذلك كافياً في الحالتين الأولى والثانية ، ملاصقة أرض الشفيع للأرض المبيعة من جهة واحدة ، بل يجب الملاصقة من جهتين . وهذا من شأنه أن يوثق صلة الجوار ما بين الأرضين ويقوم ، إلى جانب قيمة أرض الشفيع . مقام حق الارتفاع في توثيق صلة

(١) أما إذا كانت الأرض المتفوع بها هي التي لم تحق ارتفاع على الأرض المشفوع فيها ، وعرض المشترى أن ينجز حق الارتفاع بتزويده لشفيعه عن قصبة الأرض التي يباشر فيها هذا الأخير حق ارتفاعه ، فإن ذلك يجوز ، ولكن بشرط أن يذهب المشترى مقابلة للأرض التي ينزل عنها لشفيعه . وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الشفعة سبباً لكتب الملكية وثبتت ميّ توافرت لدى الشفيع الشروط المقررة للأخذ بها . فدليلاً على أن يعارض هذا الحق بعرض المشترى التنازل عن أرض الشفعة التي يدعى الشفيع أن له ارتفاعاً عليها مقابل ثمن يتغاضاه من الشفيع . إذ لا تستدِن في القانون لإيجار الشفيع على قبول هذا العرض (نقض مدن ٢٠ مرس سنة ١٩٥٠ بجموعه المكتب الذي أ الحكم تقضي في ٢٥ عاماً جزءاً أول ص ٧٠٨ رقم ١٧) .

الجوار في الحالة الثانية . فالملاصقة من حد واحد إذن لا تكفي : ولو كانت في نقطتين من هذا الحد (١) . بل ولو كانت على طول هذا الحد الواحد بما كمله (٢) .

فيجب إذن أن تكون الملاصقة من جهتين أو من حدين (٣) . والمقصود بالجهة أو الحد جهة من الجهات الأصلية الأربع : الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب . وليس يلزم أن تكون الجهات الواجب الملاصقة فيما متجاورتين ، بل يصح أن تكونا غير متجاورتين . فكما يجوز أن تكون الملاصقة من الشمال والشرق أو من الغرب والجنوب ، يجوز أيضاً أن تكون من الشرق والغرب

(١) استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ١٩٠٢ م ص ٧١ - قنا الكلية ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦
الهamaة ٦ رقم ٥٤٤ ص ٨٧٥ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢٨ ص ٢٢٠ - محمد عل
عرفة ٢ فقرة ٤٢٩ ص ٢٤٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٤ ص ٤١٧ - وقد قضى
بأنه إذا كان الشفيع جاراً من حد واحد منكسر أو منحن ، فإن هذا لا يغير من وضعه من أنه
جار من حد واحد فقط ، وإن كانت الملاصقة في نقطتين من نفس الحد (استئناف مختلط
١١ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٤٢ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٢٩) .

(٢) استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ١٩٠٢ م ص ٧١ - ٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧
ص ٧١ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢٨ ص ٢٢٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٤
ص ٤١٧ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا نازع المشتري في جوار ملك الشفيع للأرض
المشروع فيها من حدين ، فقضت محكمة الموضوع بعدم جدية هذه المنازعاتاً إلى إقرار المشتري
الوارد بعقد البيع سبب الشفعة من أن أرض الشفيع تجاور القدر المبيع من الحدين الشرقي والغربي ،
وإلى تسلیم المشتري بهذا الجوار في صحيفة دعوى التعاقد المرفوعة منه عن الأرض المشروع فيها ،
وإلى عقد شراء الشفيع لأطيانه التي تجاور الأرض المشروع فيها من حدين ، فإن هذه الدلائل
التي أوردها الحكم كافية لحمل قضائه على هذا المتصrous (نقض مدنى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣
مجموعة أحكام النقض ؛ رقم ٧٤ ص ٥٠٤) . وقد قضت أيضاً بأنه إذا قضى الحكم بالشفعة بناء
على مجاورة أرض الشفيع للأرض المشروع فيها من حدين (القبل والشرق مثلاً) ، بمفولة
إن تسجيل الشفيع عقد شرائه الأرض الواقعة في الحد الشرقي يترتب أثره إلى تاريخ العقد -
فإنه يكون قد أخطأ (نقض مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعه أحكام النقض ١ رقم ٣٥ ص
١١٨ - ويلاحظ في شأن هذا الحكم أمران : (١) ما سبق أن ذكرناه في الجزء الرابع من
الوسيط من أن للتسجيل أثراً رجعياً فيما بين المتعاقدين ، لا بالنسبة إلى التبر : الوسيط ؛ فقرة
٢٨٤ ص ٥٢٧ - ص ٥٢٨) . (٢) يليو من وقائع القضية أن الشفعة قد شفعت بأراضين يجاور
كثير منها الأرض المبوبة في حد واحد ، وكان يمكن أن ترفض دعوى الشفعة لهذا السبب ،
إذ أن الشفعة يجب أن تشفع بأرض واحدة تجاور الأرض المبوبة في حدرين كذا سبق القول) .

أو من الشمال والجنوب^(١) . ونكون الملاصقة ، في كل من الحدين ، في نقطة واحدة ولو بقدر شبر واحد ، فلا يلزم أن تكون على امتداد كاف كنصف الحد أو ثلثه^(٢) . والملاصقة من جهتين ينظر فيها إلى أرض الشفيع لا إلى الأرض المبيعة ، فإذا لاصقت الأرض المبيعة أرض الشفيع في جهتين منها فقد توافر الشرط ، حتى لو كانت الملاصقة في جهة واحدة فقط من الأرض المبيعة^(٣) .

(١) محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٢٢٨ ص ٢٢٠ .

(٢) انظر ما قد مناه آنفًا في الملاصقة في أراضي البناء فقرة ١٨٥ - وانظر نقض مدنى أول أبريل سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض رقم ١١٠ ص ٧٤٣ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٤٦ ص ٤٣٠ - وانظر عكس ذلك وأن الملاصقة يجب أن تكون على امتداد كاف كنصف الحد أو ثلثه استناداً مختلفاً ٢ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٧١ - ١٤ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٢٨ - محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٢٢٨ ص ٢٢٠) .

(٣) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن المادة الأولى من قانون الشفعة (المادة ٩٣٦) من التقنين المدنى الجديد) بنصها على جواز الشفعة « إذا كانت أرض البار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوي من الثمن نصف الأرض المشفوعة على الأقل » قد دلت على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة في تقرير حق الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الشفيع من جهتين من جهاتها للأرض المبيعة ، إذ هي قد أسدت الملاصقة إلى أرض الشفيع ، وأشارت أن يكون ثمن هذه الأرض مساوياً نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل . وهذا وذلك يقتضى أن الشارع قد ركز اهتمامه في تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المبيعة ، مما يقتضى القول بأن كون الملاصقة من جهتين هو أيضاً وصف وارد على أرض الشفيع لا على الأرض المبيعة . ويؤيد هذا النظر إن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن البار ، ومتى قضاها تحدد الضرر المقصود درءه الضرر عنه هو الذي تكون غيرته محل الاعتبار (نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٦٦ ص ٤٦٥ - وقد جاء في أسباب هذا الحكم : « ومن حيث إن المطعون ضد الأول (الشفيع) والطاعن (المشرع ضده) قد اختلفوا في تحديد جوار الملكين ، الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها . فال الأول يقول إن أرضه تحد الأرض المشفوع فيها من جهتين هما الحد الغربي والحد القبلي ، والآخرون يقولون إن أرضهم هي التي تحد الأرض المشفوع بها من جهتين الشرقية والقبيلية ، أما أرض المشفوع بها فإنها تقع في الزاوية البحرية الشرقية للأرض الشارع فيها المقدار المشفوع فيه ، أي أن حدتها من هذه الناحية منكسر ، وهي بهذا الوضع لا تحد الأرض المشفوع فيها إلا من جهة واحدة هي إما الجهة البحرية أو الجهة الشرقية . . . ومن حيث إنه وبين من أوراق الدعوى المقدمة من الطاعن انتسهم أن أرض الشفيع تجاور الأرض المشفوع فيها من جهتين هما كن الحد الغربي لأرض الشفيع وكل حدتها القبلي ، فتكون الشفعة في هذه الحالة جائزه ») - وانظر أيضاً في هذا المعنى نقض مدنى ٢٢-

(٢٧)

ويجب أن يلاصق الشفيع . في حددين من حدود أرضه الواحدة ، الأرض المبعة . فلو لاصقها في حد واحد من حدود أرض مملوكة له ؛ وفي حد واحد آخر من حدود أرض أخرى مملوكة له ، لما جازت الشفعة . إذ يجب لحوازها أن يلاصق الشفيع بأرض واحدة – لا أكثر – الأرض المبعة . ويلاصقها في حددين من حدود الأرض الواحدة التي يشفع بها ^(١) على الوجه الذي سبق بيانه .

(الشرط الثاني) دون أرض الشفيع لا تقل في القيمة عن نصف ثمن الأرض المبعة : وقد كان هذا الشرط غير مطلوب في التقنين المدني السابق . فكان بعض الناس يضاربون عن طريق المطالبة بالشفعة . فيشترون قطعاً صغيراً من الأرض في وسط أراضٍ واسعة . ويتربيرون . حتى إذا بيعت أرض بجاورة لأصحابهم الصغيرة أخذوا بهدوء أصحاب الشأن بأن يطلبوا الأرض المبعة بالشفعة ، ثم يساومون ويتزلون عن حق الشفعة في نظير مبلغ من المال ^(٢) . فاشترط قانون الشفعة السابق أن تكون أرض الشفيع لا تقل في القيمة عن نصف ثمن الأرض المبعة ، للحد من هذه المساومات والمضاربات . وانتقل هذا الشرط إلى التقنين المدني الجديد ^(٣) .

= أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٠٦ رقم ٦ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٢٨ ص ٢٢٠ - ص ٢٢١ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٤٦ ص ٤٢٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٤ ص ٤١٧ - ص ٤١٨ .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الختلطة بأنه إذا كان الشفيع يجاور الأرض المبعة من جهة بأرض مملوكة له ، ويجاورها من جهة أخرى بأرض غير الأرض الأولى بصفته شريكاً في الشيوع فيها ، فلا شفعة ، لأن الشفعة ، لا يمكن أن تكون بين ثلاثة عقارات يشفع الشفيع بعقارين منها (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٤٢٤) . وانظر محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٢٩ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٤٦ ص ٤٢٩ - ص ٤٣٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٤ ص ٤١٨ - منصور مصطفى مصطفى فقرة ١٢٣ ص ٣١٩ - حسن كبيرة ص ٧ - ص ٨ .

(٢) وقد أشير إلى هذه المساومات في بحث الأستاذ كمال صدق (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٣٦١ في المा�ش) .

(٣) محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢ فقرة ٢٣٠ ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٣٦٧ ص ٤٢٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٤ ص ٤١٨ .

والعبرة بقيمة أرض الشفيع وقت إبرام عقد البيع الذي يُؤخذ فيه بالشقة ، لأن هذا هو الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه شروط الأخذ بالشقة بما فيها قيمة أرض الشفيع ^(١) . أما بالنسبة إلى الأرض المباعة : فالعبرة بالثمن الحقيقي الذي بيعت به ولو زاد على قيمة الأرض الحقيقة . لأن هذا هو صريح النص . ولأن هذا هو الثمن الذي يجب على الشفيع تقديميه للأخذ بالشقة ^(٢) . أما مساحة كل من الأرضين فلا يعتد بها . فقد تكون مساحة أرض الشفيع ضعف مساحة الأرض المباعة ومع ذلك تقل قيمتها عن نصف الثمن الذي اشتريت به الأرض المباعة ، فلا يجوز في هذه الحالة الأخذ بالشقة ^(٣) .

وإذا كانت أرض الشفيع حصة شائعة في أرض مجاورة للأرض المباعة ، فالعبرة بقيمة كل الأرض الشائعة إذا طلب الشركاء الأخذ بالشقة ، لأن الأرض المشفوع بها تكون في هذه الحالة هي كل الأرض الشائعة ^(٤) . أما إذا طلب الشقة أحد الشركاء في الشيوع دونباقي ، فالعبرة بقيمة حصة الشائعة وحدها لا بقيمة كل الأرض : لأن هذه الحصة الشائعة تكون في هذه الحالة هي الأرض المشفوع بها ^(٥) .

(١) انظر في هذا المعنى عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٤ ص ٤١٨ .

(٢) محمد علي عرقه ٢ فقرة ٢٤٧ ص ٢٠؛ عبد الفتاح عبد الحق فقرة ٢٥٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٤ ص ٤١٨ - ص ٤١٩ - مصطفى مصطفى منصور فقرة ١٢٢ ص ٣٢٠ - حسن كبيرة ص ٧ - وهناك رأى يذهب إلى أن العبرة باتفاقية الحقيقة للأرض المباعة ، لا بالثمن الذي اشتريت به (استناد مختلط ١٤ مايو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٢٨ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٣٠ ص ٢٢٢ - شفيق شحاته فقرة ٢٤٢ ص ٢٥٧ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠١ ص ٤٢٩) .

(٣) استناد مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣١٢ - محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٢٢٠ ص ٢٢٢ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ٢٤٧ ص ٤٢١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٤ ص ٤١٩ .

(٤) استناد مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣١٢ .

(٥) استناد مختلط ٤ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٦٠ - محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٤٠١ ص ٢٢٣ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ٢٤٨ ص ٤٢٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠١ ص ٤٣٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٤ ص ١٩ - حسن كبيرة ص ٧ - وانظر عكس ذلك وأن العبرة بقيمة كل الأرض الشائعة ولو لم يطلب الشقة إلا أحد الشركاء في الشيوع : استناد مختلط ١٦ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٠ ص ١٢٩ .

(بـ) الترموط التراجمب بتوافرها في التفريع

١٨٨ - بيانه هزه الترموط : يجب ، حتى يستطيع التفريع الأخذ

بالشقة ، أن تتوافر فيه الترموط الآتية :

(١) أن يكون مالكا للعقار المشقوع به من وقت بيع العقار المشقوع فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشقة .^(١)

(٢) أن يكون متوفرا على الأهلية الواجبة .

(٣) أن يكون غير منع من شراء العقار المشقوع فيه .

(٤) ألا يكون وقا .

١٨٩ - الترموط الأول -- التفريع مالك للعقار المتفرع به من وقت

بيع العقار المتفرع فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشقة : يجب أولاً أن يكون الشقق مالكا للعقار المشقوع به (٢) . فلأن كان يشفع برقة أو حق انتفاع أو حكر (٢) ، وجب أن يكون مالكا للرقبة أو لحق الانتفاع أو لرقبة العين المختكراً أو لحق الحكر . وإن كان يشفع بحصة شائعة في عقار مملوك على

(١) وتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١١٣٣ من عراق على ما ياتى :

١ - لاثبات الشقة إلا ببيع العقار المشقوع مع وجود السبب الوجب لما وقت البيع .

٢ - ويشرط في المال المشقوع أن يكون عقاراً ملوكاً ، وأن يكون بيته قد تم قانوناً .

ويشرط في العقار المشقوع به أن يكون ملكاً للشقق وقت بيع العقار المشقوع ، وأن يبق ملوكاً له إلى وقت الحكم بالشقة أو التراضي عليها » - وتنص المادة ٢٤٢ من قانون الملكية العقارية البنان (المدخلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) على ما ياتى : « يعود حق الشقة للأشخاص المذكورين في المادة ٢٣٩ الذين يكون تاريخ سند تملكهم سابقاً لتاريخ سند المشترى » .

(٢) استئناف مصر أول مايو سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ رقم ١٦٤ ص ٥٤٩ .

(٢) ويلاحظ أن من يشفع برقة في حق انتفاع أو في حق حكر ، ومن يشفع بحق انتفاع أو بحق حكر في رقبة ، يجب أن يكون مالكاً للرقبة أو حق الانتفاع أو حق الحكر .

و كذلك الشريك في الشقق يجب أن يكون مالكاً لحصة شائعة في المالك الناشئ أو في الرقبة أو في حق الانتفاع أو في حق الحكر . أما الجار ، فيجب أن يكون مالكاً للعقار المشقوع به ملكية

ثانية ، أو على الأقل يملك رقبته ، إذا نص يقول «الجار المالك» . فلا تثبت الشقة لصاحب حق انتفاع أو لصاحب حق حكر في العقار المجاور ، ولكن تثبت الشقة للجار المالك ملكية تامة

أو للجار الذي له ملك الرقبة كما قدمنا (أنظر في هذا المعني عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٨٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٢ ص ٣١٧ - حسن كبيرة ص ٧) - ولكن يجوز للجار

المالك أن يشفع في حق الانتفاع أو في حق الحكر المجاور له (أنظر مایل فقرة ١٩٥) .

الشيوخ ، وجب أن يكون مالكاً لهذا الحصة الشائعة أى أن يكون أحد الشركاء في الشيوخ . وإن كان يشفع بعقار مجاور في إحدى حالاته الثلاث المتقدم ذكرها ، وجب أن يكون مالكاً لهذا العقار المجاور .

وملكية الشفيع للعقار المشفوّع به يجب أن تكون سابقة على البيع الذي يأخذ فيه باشنة . وأهم ما يعرض في العمل في هذا الصدد أن يكون الشفيع مالكا للعقار المشفوّع به بوجب عقد البيع . فيجب أن يكون هذا البيع موجوداً وسابقاً على البيع الذي يأخذ فيه بالشفعه ، فجرد المفاوضات بين الشفيع والبائع له لا تكفي إذا لم يتم البيع ^(١) . وتمام البيع نفسه لا يكفي ، بل يجب أيضاً أن يكون هذا البيع مسجلاً ، حتى تنتقل إلى الشفيع بالتسجيل ملكية العقار المشفوّع به ^(٢) ،

(١) نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٦٦ ص ٤٦٥ - ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٠٩ ص ٥٦٨ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٢٢ ص ٧٩ - استئناف وطني ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ٢٠٣ - استئناف مصر أول مايو سنة ١٩٥٠ ائماماً ٣٢ رقم ١٥٣ ص ٦٦٦ - الزفازيق الكلية ٣ فبراير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٩١ ص ١٤٠ .

(٢) أما قبل قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ ، فكانت الملكية تنتقل بالبيع غير المجل فيما بين المتعاقدين ؛ ولما كان المشرع ضده لا يعتبر من النير عقد البيع الذي تملك به الشفيع المقار المشفوع به ، فإن الشفيع كان يعتبر مالكاً بالنسبة إلى المشرع ضده حتى قبل أن يسجل عقد شرائه للمقار المشفوع به ، فكان يجوز له الأخذ بالشقة ولو لم يسجل (استئناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٣٢٥ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٦١ - الزقازيق الكلية ٣ فبراير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٩١ ص ١٤٠ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٦٤ ص ٢٥١ - ص ٢٥٧) .

ولكن بعد صدور قانون التسجيل ثم قانون الشهر العقاري ، وفيما لا تنتقل الملكية إلا بالتسجيل حتى فيما بين المتعاقدين ، أجمع القضاة والفقهاء على أن التفعيل لا يجوز له الأخذ بالشفاعة فإذا لم يكن عقده مسجلا (نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) مجموعة عمر ٤ رقم ١٩٤٦ ص ٥٩٤ - ٤ أبريل سنة ١٩٤٦) مجموعة عمره رقم ٥٨ ص ١٤٥ - ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ ص ٢٢٤ مجموعة عمر ٥ رقم ٨٢ ص ١٧٧ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨) مجموعة عمر ٥ رقم ٣١٤ ص ٦٢٨ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١) مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦ ص ٣٢ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦) مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٤٠ ص ٩٨٦ - أسيوط الكلية ١٩ يناير سنة ١٩٢٨) المحاماة رقم ٧١ ص ١١٣ - ملوى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣) المحاماة ٢٤ رقم ٤٤ ص ٩٩ - استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٤٢) م ٥٤ ص ٢٢٠ - ١٨ مايو سنة ١٩٤٣) م ٥٥ ص ١٥٩ - ١٤ مارس سنة ١٩٤٤) م ٥٦ ص ٨١ - ١٢ يونيو سنة ١٩٤٥) م ٥٧ ص ١٣٩ - ٢٦ يونيو -

وأن يكون هذا التسجيل سابقاً على البيع الذي يؤخذ فيه بالشقة (١) . وقد امتد قضاة محكمة النقض على أنه إذا لم يكن عقد شراء الشفيع للعقار المشفوع به مسجلاً وقت البيع الذي يأخذ فيه بالشقة . فإن الشقة لا تجوز حتى لو كان شراء الشفيع سابقاً على البيع المنفوع فيه وسجل الشفيع عقد شرائه قبل تسجيل هذا البيع (٢) . ولا تأخذ الشقة النقض بالأثر الرجعي للتسجيل فيما بين المتعاقدين (٣) ، ولو أخذت به . كما أخذ ، لتبين أن الشفيع بعد أن سجل عقد شرائه أصبح المالكاً للعقار المشفوع به – بالنسبة إلى من لا يعتبر غيراً في هذا العقد ويدخل فيهم المشترى للعقار المشفوع فيه – من وقت شراء العقار المشفوع به لا من وقت تسجيل هذا الشراء . فيكون الشفيع ، بفضل هذا الأثر الرجعي . المالكاً للعقار المشفوع به وقت صدور البيع المشفوع فيه . حتى لو سجل المشترى المشفوع ضده هذا البيع قبل أن يسجل الشفيع عقد

سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٩٠ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٦٤ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ٢٧٥ =
- إسماعيل غانم ص ٧٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٩٥ - حسن كيرة ص ١٠) . وانظر
عكس ذلك وأنه يجوز لشفيع أن يأخذ بالشقة قبل أن يسجل عقده : عبد السلام ذهني في الأموال
فقرة ٤٣ ص ٦٥٧ وفقرة ٤٨٩ ص ٦٧٩ - ص ٦٨٠ .

(١) نقض مدنى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢١٤ ص ٦٢٨ - ١٨ فبراير
سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٢ ص ٥٣٠ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بمجموعة
أحكام النقض ٧ رقم ٩٨٦ - وعلى الشفيع إثبات ملكيته للعقار المشفوع به وقت
صدور البيع الذي يأخذ فيه بالشقة (استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٥ -
٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ١٥) .

(٢) فلو كان الشفيع للعقار المشفوع به غير مسجل ، ورفع الشفيع على البائع له
دعوى بصحة التعاقد وسجل معرفة الدعوى : وصدر الحكم بصحة التعاقد . ثم صدر البيع الذي
يؤخذ فيه بالشقة قبل تجديد الحكم بصحة التعاقد ، ثم يجزء للشفيع الأخذ بالشقة ، لأن الحكم
بصحة استئناد لم يسجل قبل صدور أنبية الشفيع فيه (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٢ بمجموعة
عمر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحدى النقض ٢ رقم ١٥ ص ٧٤ -
محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٧٦ - إسماعيل غانم ص ٧٩ - عبد المنعم فرج الصدة ٢٩٥ ص ٤٣٤ -
ص ٤٣٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٤ ص ٣٢٢) .

(٣) نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٦٦ ص ٤٥ - ٤ أكتوبر
سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٨٢ ص ١٦٥ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم
١١٢ ص ٢٥٥ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٦ ص ٢٢ - ١٨ فبراير
سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٢ ص ٥٣٠ .

شرائه . فيجوز إذن . في رأينا ، للشفيع أن يأخذ بالشقة مني سبق عقد شرائه للعقار المشفوع به البيع المشفوع فيه . على شرط أن يجعل عقد شرائه (١) : أما قبل هذا التسجيل فلا يجوز له الأخذ بالشقة .

ولا يمكن أن يكون الشفيع مالكا للعقار المشفوع به وقت صدور البيع المشفوع فيه ، بل يجب أيضاً أن يبقى مالكا لهذا العقار حتى وقت ثبوت حقه في الشقة (٢) . فلو أنه . مابين وقت صدور البيع المشفوع فيه ووقت ثبوت

(١) وهذا ما سبق لنا انقول به عن الكلام في عقد البيع ، فقد قررنا في هذا المدد مايافق : «فرض مشرياً لعقار لم يجعل عقده . وبيع عقار مجاور لعقاره توافرت فيه شروط الأخذ بالشقة ، فطلب الأخذ بالشقة ثم سجل عقده . فلو أخذنا بالرأي الرجعي ، لا عبر المشتري مالكاً لعقار المشفوع به قبل بيع العقار المشفوع فيه ، ولأنه الأخذ بالشقة . أما إذا انكرنا الأثر الرجعي - وهذا ما فعلته محكمة النقض - فإن المشتري لا يعتبر مالكاً لعقار المشفوع به إلا بعد بيع العقار المشفوع فيه ، فلا يمكنه الأخذ بالشقة . ونؤثر الأثر بالأثر الرجعي ، واعطاء المشتري الحق في الأخذ بالشقة . ولو قلنا بالرأي الذي ذهبت إليه محكمة النقض ، لترتب على ذلك أن الشفيع يكون في هذه الحالة هو المالك السابق الذي باع لمشتري العقار المشفوع به ، فقد كان مالكاً لهذا العقار وقت بيع العقار المشفوع فيه . ولأنك في أنه بين المالكين المتعاقبين - البائع للعقار المشفوع به والمشتري إياه - المشتري هو البائع مجاوراً للعقار وهو الأولى بالأخذ بالشقة ، إلا إذا قيل إن الشقة في هذه الحالة لأن تكون لأحد منها فيتعلل بذلك حق قراره القانوني وتهيئ الأسباب لكتبه » (الوسط ٤ فقرة ٢٨٤ ص ٥٢٧ - ص ٥٢٨) . وقد ناقشنا طويلاً ، عند الكلام في البيع ، الرأي القائل بأن لتسجيل آنراً رجعياً فيما بين المتعاقدين دون غيره ، وانصرنا هذا الرأي ، واستندنا في ذلك إلى جملة من الحجج تدعوه ، فنجيل هنا إلى ما قدمته هناك (الوسط ٤ فقرة ٢٨٠ - فقرة ٢٨٦) . وقارن عبد النم فرج الصدة فقرة ٢٩٥ ص ٤٢٣ هامش ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٤ ص ٣٢١ هامش ٣ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه متى أحدث المشتري للأرض بعقد غير مسجل بناء على الأرض ، أصبح هذا البناء ملكاً له ملكية مصدرها واقعة البناء بماليه من حق البناء والقرار ومن ثم يقوم به سبب شفعة بوصفيه جاراً مالكاً لبناء (نقض مدن ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض رقم ٤٨ ص ١٦٦) . ويؤخذ على هذا الحكم أنه لو صرحت به محكمة النقض من أن المشتري يشفع بالبناء - لا بالأرض - لوجب أن يكون البناء نفسه هو الملاصق لعقار المشفوع فيه ، ولا يمكن أن تكون الأرض هي الملاصقة .

(٢) وثبتت حق الشفيع في الشقة ، بحسب قضاة محكمة النقض ، إنما يكون بصور الحكم بشبوب الحق في الشقة ، أو من وقت التراضي على الأخذ بالشقة أى من وقت تسلمه المشفوع خده للشفيع بالشقة . وفي رأينا أن الشفيع يثبت حقه في الشقة ، إذا توافرت =

حقة في الشفعة ، يقع العقار المشفوع به أثر وذهب فلم يعد مالكا له (١) ، أو وتفه فأصبح (٢) ، لكن أن يتحقق بالاعتراض قوف (٣) كما سيعجب ، أو انفسخ سند ملكيته للعقار المشفوع به بتحقق شرط فاسخ مثلاً ، أو انقطع التلاصق ما بين العقار المشفوع به والعتار المشفوع فيه فلم يعد الشفيع جاراً يجوز له الأخذ بالشفعة (٤) ، أو انقسم العقار المشفوع به وكان حصة شائعة فأصبح عقاراً مفرزاً لا يلاصق العقار المشفوع فيه ، فإن ملكية الشفيع للعقار المشفوع به على الوجه الذي يصح معه الأخذ بالشفعة تكون قد انقطعت قبل أن يثبت حقه في الشفعة ، فلا يستطيع المضى بعد ذلك في إجراءات الأخذ بالشفعة إذ يكون حقه فيها قد سقط (٥) .

ويجب أن تكون ملكية الشفيع ، من وقت البيع المشفوع فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشفعة على النحو الذي تدمناه ، ملكية قائمة . فلو لم تكن قائمة ، فلا شفعة . ويترب على ذلك أن الشفيع ، إذا كان يملك العقار المشفوع به بالتقادم ولم تكن مدة التقادم قد اكتملت وقت صدور البيع المشفوع فيه ، لا يحق له الأخذ بالشفعة ، حتى لو اكتملت هذه المدة قبل الأخذ بالشفعة (٦) . كذلك

شروطها ، من وقت إعلان رغبته في الأخذ بها . فبها الإعلان تكون عناصر الأخذ بالشفعة قد تكاملت ، وحل الشفيع محل المشتري في البيع المشفوع فيه . وليس الحكم بثبوت الحق في الشفعة ، أو التراضي على ثبوت هذا الحق ، إلا تقريراً لما تم قبل ذلك وقت إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة . وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في الحكم بالشفعة .

(١) فلا يستطيع الأخذ بالشفعة لأن ملكيته للعقار المشفوع به لم تشر ، وكذلك من انتقلت إليه الملكية من مشترٍ أو موهوب له لا يستطيع الأخذ بالشفعة لأنه لم يكن مالكا وقت صدور البيع المشفوع فيه (محمد عل عرقه ٢٨٠ فقرة ٤٧٤ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٤ - إسماعيل غامٌ ص ٧٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٩٦ ص ٤٢٦) .

(٢) استاذ مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٣١٦ .

(٣) عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٩٦ ص ٤٢٨ - ص ٤٣٩ .

(٤) نقض مدن ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر رقم ١٧٣ - إسماعيل غامٌ ص ٧٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٤ ص ٣٢٣ - حسن كبيرة ص ٨ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأن من شرائط الأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع مالكاً لما يشفع به ، ولا يكفي أن يكون حائزًا أو راسع اليد بنية الملك دون أن يتم له الملك (نقض ملف ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام العقب ٧ رقم ٢٢ ص ١٦٢) . وانظر محمد كامل -

لا شفعة إذا كان سند الشفيع في ملكية العقار المشفوع به عقداً صوريأ أو عقداً باطلاً ، فإن كلاً من العقدتين لا وجود له حتى تو سجن . ولا يكفي من شأنه أن يجعل الشفيع مالكاً للعقار المشفوع به ^(١) . ولا شفعة أيضاً إذا كان سند الشفيع في ملكية العقار المشفوع به بيعاً معلقاً على شرط واقف ولبر سجل ، فإن ملكية الشفيع للعقار المشفوع به تكون موقوفة . ولا يتغير الحكم حتى لو تتحقق الشرط الواقف قبل الأخذ بالشفعة ، فإن ملكية الشفيع كانت موقوفة غير قابلة وقت صدور البيع المشفوع فيه . ولا يعتد هنا بالأثر الرجعي للشرط الواقف ، فإن هذا الأثر الرجعي مجرد افتراض لإرادة المتعاقدين ولا عمل له في نطاق الشفعة ^(٢) . وقد قدمنا أنه لا تجوز الشفعة إذا كان سند ملكية الشفيع للعقار المشفوع به غير مسجل وقت صدور البيع المشفوع فيه ، فإن السند غير المسجل لا يجعل الشفيع مالكاً للعقار المشفوع به .

ولكن يجوز الأخذ بالشفعة إذا كان سند ملكية الشفيع للعقار المشفوع به بيعاً معلقاً على شرط فاسخ . فإن هذا البيع إذا سجل تنتقل به ملكية العقار المشفوع به إلى الشفيع معلقة على شرط فاسخ ، والملكية المعلقة على شرط فاسخ بخلاف الملكية المعلقة على شرط واقف ملكية قابلة تجوز الشفعة بها . وكان المشتري للعقار وفاته ، وقت أن كان بيع الوفاء جائزًا ، إذا سجل البيع . يجوز له الأخذ بالشفعة لأنه يكون مالكاً تحت شرط فاسخ ^(٣) . ولا تجوز الشفعة للبائع

مرسى ٣ فقرة ٢٦٢ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ٢٧٨ - عبد النعم البدراوي فقرة ٤١٣ - إسماعيل غانم ص ٧٦ - ص ٧٧ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٩٥ ص ٤٢٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٤ ص ٣٢١ - وانتظر عكس ذلك عبد السلام ذهني في الأموال فقرة ٤٨٠ ص ٦٧٢ .

(١) عبد النعم البدراوي فقرة ٤١٧ - إسماعيل غانم ص ٧٧ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٩٦ ص ٤٢٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٤ ص ٣٢٣ - حسن كبيرة ص ١١ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٦٣ (فيما يتعلق بالعقد الباطل) .

(٢) محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٦٠ - محمد علي عرقه ٢ فقرة ٢٧٣ ص ٤٦٦ - إسماعيل غانم ص ٧٧ - عبد النعم البدراوي فقرة ١٦٤ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٩٦ ص ٤٢٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٤ ص ٣٢٣ - حسن كبيرة ص ١١ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان سند ملكية الشفيع هو عقد بيع وذئق رفعت دعوى بطلانه لما يفصل فيها ، فلا يكون الحكم له بالشقيقة مخالفًا لمقتضى . لأنه مجرد بيع الوفاء يصير البيع ملكاً للمشتري ينفع بأسائر حقوق المالك ، ومن ثم ثبتت له حق الشفعة من تاريخ تسجيل =

وفاء لأنه يصبح مالكا تحت شرط واقف . وإذا أخذ المالك تحت شرط فاسخ بالشفعه وثبت له حتمه في ذلك ، ثم تتحقق الشرط الفاسخ ولم يعد الشفيع مالكا لعقار المشفوع به بأثر رجعي ، فإن ذلك لا أثر له في ثبوت حق الشفعة له ، وقد قدمنا أن الأثر الرجعى للشرط لا يعتد به في نطاق الشفعة . لكن إذا تحقق الشرط الفاسخ قبل ثبوت حق الشفيع في الشفعة ، فإن ملكية الشفيع للعقار المشفوع به تنفسخ ، ولا يعود الشفيع مالكا لهذا العقار ، وبذلك لا تستمر ملكية الشفيع للعقار المشفوع به إلى وقت ثبوت الحق في الشفعة ، ومن ثم يسقط حق الشفيع في الأخذ بها (١) .

وكذلك يجوز الأخذ بالشفعة إذا كانت ملكية الشفيع للعقار المشفوع به ملكية شائعة ، وكان الخوار هو سبب الأخذ بالشفعة (٢) . فلو كان العقار المشفوع به الملاصق للعقار المشفوع فيه مملوكا على الشيوع لعدة شركاء ، فإن للشركاء جميعا يستطيعون الأخذ بالشفعة . ويجوز لأى شريك منهم أيضا أن يأخذ وحده بالشفعة مستندا في ذلك إلى حصته الشائعة ، فإن الحصة الشائعة عقار مملوك لصاحب هذه الحصة ، وتجوز الشفعة به (٣) . وقد قدمنا أنه إذا

سقده ما دام لم يقض ببطلانه (نقض مدنى ٢٢ نوفمبر ١٩٥٠ جموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٠ ص ٧٤) . وانظر محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٧٧ ص ٤٧٢ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٩٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٩٦ ص ٤٢٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٤ ص ٣٢٣ - حسن كبيرة ص ١١.

(١) انظر آنفا نفس الفقرة - محمد على عرقه ٢٠ فقرة ٢٨٠ ص ٤٧٥ - إسماعيل غازى ص ٧٦ - ص ٧٧ - وانظر في الآراء المختلفة في حق الشفيع المالك تحت شرط فاسخ أو تحت شرط واقف في الأخذ بالشفعة في عهد قانون الشفعة السابق ومتانته هذه الآراء : محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٥٨ - فقرة ٢٦١ .

(٢) أما إذا كان الشفيع يشفع بحصة شائعة في حصة شائعة أخرى باعها شريك آخر ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة . على أن الشفيع في هذه الحالة لا يجوز له الشفعة إلا بحصة شائعة .

(٣) ويثبتت حق الشفعة في كل العقار المشفوع فيه لكل واحد من الشركاء المثائعين إذا انفرد ، وهم جميعا إذا اجتمعوا ، فليس اجتماعهم ضرورياً لصحة الطلب ، وانفراد أحدهم به جائز (استئناف مصر ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٤٤ ص ٧١ - ١٢ مارس سنة ١٩٢٩ الجموعة الرسمية ٤٠ رقم ١٠٩ - كفر الزيات ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٧ الجموعة الرسمية ٨ رقم ١١٩ ص ٢٥١ - استئناف مختلط ٤٠ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤١ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ١٣٩ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٥٧ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٨٠ ص ٤٧٤) .

كان الشفيع بالحصة الشائعة جاراً للعقار المشفوع فيه وكان الواجب أن تكون قيمة العقار المشفوع به لا تقل عن نصف ثمن العقار المشفوع فيه ، فالعبرة في هذه الحالة بقيمة الحصة الشائعة وحدتها لا بقيمة العقار الشائع كله (١) . وإذا أخذ مالك الحصة الشائعة بالشفرة ، وثبت له الحق فيها ، فإن اقسامه بعد ذلك للعقار الشائع مع شركائه لا أثر له في حقه الذي ثبت له في الأخذ بالشفرة ، حتى لو كانت هذه الحصة الشائعة بعد إفرازها بالقسمة أصبحت غير ملاصقة للعقار المشفوع فيه ، ولا يعتد بالأثر الرجعي للقسمة في نطاق الشفرة . لكن إذا أفرزت الحصة الشائعة بالقسمة قبل ثبوت حق الشفيع في الشفرة وأصبحت بعد الإفراز غير ملاصقة للعقار المشفوع فيه (٢) ، وإن الحق في الشفرة يسقط ، لأن الملاصقة للعقار المشفوع فيه لم تستمر إلى وقت ثبوت الحق في الشفرة (٣) .

(١) انظر آنفًا فقرة ١٨٧ في آخرها .

(٢) ويجب على المشتري أن يقدم الدليل على حصول القسمة ، ولمحكمة النقض في حدود سلطتها منقديريه أن تزن الأدلة التي يستند إليها المشتري لإثبات ذلك . فإذا قدرت أن هذه الأدلة لا يمكن التعويل عليها فأمدها ، وانتهى انتناعها إلىبقاء حالة الشبوع بين الشركاء ، فإن هذا من حقها ، ويكون النعى على حكمها قائمًا على غير أساس (نقض مدن ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٤٢ ص ٩٠٥) .

أما إذا ثبتت القسمة ، فإنه يكون لها هذا الأثر ولو لم تكن قد سجلت ، لأن تسجيل القسمة إنما شرع لحماية الغير الذي يتحجع عليه بالقسمة ، ولكن الغير له أن يتمسك بالقسمة بالرغم من عدم تسجيلها ، ولا يجوز للمتناقضين أن يتسلكوا بعدم تسجيل القسمة (نقض مدن ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٢ رقم ١٢٨ ص ٤٠٩ - ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١١١ ص ٨٥١ - ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٥ ص ٤٢) . وانظر إسماعيل غانم ص ٧٢ - ص ٧٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٧ ص ٤٢٢ - ص ٤٢٤ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه يجوز للجار الذي يمتلك على الشبوع أن يطلب الشفاعة ولو لم يشترك معه باقي شركائه في ذلك ، وذلك لأنه إنما يملك نصيبه في كل ذرة من العقار المشترك . ولا يزور في ذلك احتلال أن تسفر القسمة فيما بعد عن حرمانه من الجزء المجاور للعقار المشفوع ، لأن القانون إنما يشترط أن يكون الشفيع مالكًا لما يشفع به وقت بيع العقار المشفوع وأن يبقى مالكًا له لحين الأخذ بالشفرة . وبقاء الجوار ليس بشرطبقاء الاستئثار . فإذا حصلت القسمة قبل القضاء للشفيع بالشفرة ولم يختص بالجزء المجاور للعقار المشفوع ، سقط حقه فيها . أما إذا قضى له بها قبل حصول القسمة ، فألا يتم زوال ملكه الذي يشفع به بعد ذلك عن طريق القسمة أو أي طريق آخر (نقض مدن ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم -

ويجوز الأخذ بالشفعة أخيراً إذا كان سند ملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه قابلاً للإبطال ، كما لو كان يبعا صادراً من ناقص الأهلية أو مشوباً بعيوب في الرضاء . فإن البيع القابل للإبطال ، إذا سجل ، ينقل الملكية إلى الشفيع ، فتكون ملكية الشفيع للعقار المشفوع به ملكية قائمة وإن كانت معرضة للإبطال ، فتجوز الشفعة بها ^(١) . وإذا ثبت حق الشفيع في الشفعة في هذه الحالة ، ثم أبطل عقد البيع سند ملكية الشفيع ، فإن الملكية تزول بأثر رجعي ، ولكن لا يكون لزوالها على هذا النحو أثر في الحق الذي يثبت للشفيع في الأخذ بالشفعة ^(٢) . أما إذا أبطل البيع قبل ثبوت حق الشفيع في الشفعة ، وزالت ملكية الشفيع ، فإن حقه في الشفعة يسقط ، لأن ملكيته للعقار المشفوع به لم تستمر إلى وقت ثبوت الحق في الشفعة .

١٧٣- ٤٨٦ ص) . وانظر استئناف وطني ١٢ يناير سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٧ - استئناف مصر ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٤٤ ص ٧١ - كفر الزيات ٣ يونيو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٨ رقم ١١٩ ص ٢٥١ - استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤١ - ١٦ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٣٩ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٥٦ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٠٧ - إسماعيل غانم ص ٧٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٨٧ ص ٤٢٣ وفقرة ٢٩٦ ص ٤٣٦ - ص ٤٣٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٣ ص ٣١٧ .

وأنظر عكس ذلك بنى سيف المزنیة ٣١ يناير سنة ١٩٢١ المحاماة ٣ رقم ٢٠ ص ٥٢ - استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٥٢٤ (يجب اشتراك جميع الشركاء للأخذ بالشفعة) - ٢٤ يونيو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٢٩ - ٢ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٠ - ١٨ مايو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٥٩ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٢٩ - ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٥٦ (حتى لرخيص الشريك مالكاً لكل العقار الثنائى في أثناء دعوى الشفعة) - ١١ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٦٠٧ .

(١) محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٦٣ - محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٧٧ ص ٤٧١ - إسماعيل غانم ص ٧٧ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٩٦ ص ٤٣٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٤ ص ٣٢٣ - حسن كبيرة ص ١١ - ولا يجوز للمشتري طلب إبطال العقد لأن حق الإبطال لم يتقرر لمصلحته (نقض مدن ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٤٨ ص ٤٠٩) .

(٢) إسماعيل غانم ص ٧٧

١٩٠ - **الشرط الثاني - الشفيع قد توارثت فيه الأهلية انحصارياً :**
ويجب أن تتوافر في الشفيع الأهلية الواجبة للأخذ بالشقة . ولما كان الأخذ بالشقة من أعمال التصرف لا من أعمال الإداره ، إذ هو في حكم شراء العقار المنشوع فيه ، والشفيع إنما يخل بارادته أى بتصرفه القانوني محل المشترى ، فإن الأهلية الواجبة توافرها في الشفيع للأخذ بالشقة هي أهلية التصرف ، ولا تكن أهلية الإداره .

وعلى ذلك إذا كان الشفيع كامل الأهلية ، أى بالغا سن الرشد غير محجور عليه ، توافرت فيه الأهلية الواجبة للأخذ بالشقة ، وجاز له أن يستقل بإعلان رغبته في الأخذ بها . وإذا كان له وكيل وكالة عامة . لم يجز للوكيل الأخذ بالشقة لأن وكالته مقصورة على أعمال الإداره ، ولا بد من وكالة خاصة للأخذ بالشقة لأن الأخذ بها من أعمال التصرف كما قدمنا (م ٧٠٢ مدنى) .
أما إذا كان الشفيع قاصراً ، وله أب ولي عليه أو يلي الولاية عليه ولي الأب ، فإنه يجوز للولي أن يأخذ بالشقة نيابة عن القاصر دون استئذان المحكمة . فإذا كان ولي القاصر هو الجد ، لم يجز له أن يأخذ بالشقة نيابة عن القاصر إلا بعد استئذان المحكمة ، ذلك بأن المادة ١٥ من قانون الولاية على المال تنص على أنه « لا يجوز للجد ، بغير إذن المحكمة ، التصرف في مال القاصر ولا الصالح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها » . والأخذ بالشقة تصرف في مال القاصر ، إذ يترتب عليه أن يجعل القاصر محل المشترى في التزاماته وأن يودع تمثيله لذلك خزانة المحكمة كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع . أما إذا لم يكن للقاصر ولي ، فوصيه هو الذي يأخذ بالشقة نيابة عنه ، ولكن يجب عليه استئذان المحكمة (١) . وكالوصى القيم على المحجور عليه ، فإذا كان الشفيع محجوراً عليه ، فالقيم هو الذي يأخذ بالشقة نيابة عنه ويجب عليه استئذان المحكمة (٢) .

(١) استئذن مختلف ٩ يناير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٣٦ .

(٢) محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٦٥ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤١٨ ص ٤٠٠ - إسماعيل غانم ص ٧٨ - أما المنشوع ضده ، وهو المشترى ، فإذا كان كامل الأهلية ، جاز له التسليم بالشقة رضاه أو الخاصة فيها قضاه . وإذا كان قاصراً أو محجوراً عليه ، زاب عنه في التسليم بالشقة رضاه وليه أو وصيه أو القيم عليه ، ويجب على الوصى أو القيم استئذان المحكمة . وناب عنه في الخاصة قضاه وليه أو وصيه أو القيم ، وفقاً لتراعي الدائنة في الخاصة القضائية .

١٩١_ الشرط الثالث - الشفيع غير ممنوع من شراء العقار المشفوع فيه :

ولما كان الأخذ بالشفعه بمثابة شراء للعقار المشفوع فيه ، إذ الشفيع يحل محل المشتري فيصبح هو المشتري للعقار : لذلك لا تجوز الشفعه إذا كان الشفيع ممنوعاً بحكم القانون من شراء هذا العقار . ونذكر أحوالاً ثلاثة الشفيع فيها ممنوع من شراء العقار المشفوع فيه ؛ ومن ثم لا يجوز له أخذه بالشفعه :

(الحالة الأولى) إذا كان العقار المشفوع فيه أرضاً زراعية ، وكان من شأن شرائها أن يزيد ما يملكه الشفيع من الأراضي الزراعية على الحد الأقصى البائن تملكه بموجب قانون الإصلاح الزراعي (مائة فدان) ، فكما لا يجوز له شراء هذه الأرض ، كذلك لا يجوز له أن يشفع فيها^(١) ، فلو أن شخصاً يملك مائتين فداناً مثلاً ، وبجاور أرضه أرض مقدارها أربعون فداناً باعها صاحبها ، فلا يجوز للأول أن يأخذ الأرض المباعة بالشفعه . ذلك بأنه لو أخذ الأرض المباعة كلها بالشفعه ، لأصبح ما يملك من الأراضي الزراعية مائة وعشرين فداناً وهذا غير جائز ، ولو اقتصر على أخذ عشرين فداناً منها ليبلغ ما يملك مائة فدان فلا يجاوز الحد الأقصى لتفرت الصفة على المشتري وهذا أيضاً غير جائز^(٢) .

(الحالة الثانية) نصت المادة ٤٧٩ مدنى على أنه « لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه أو باسم مستعار ، ولو بطريق المزاد العلني ، مانيط به بيعه بموجب هذه النيابة ، ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ، ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى ». ويخلاص من هذا النص أن من كان نائباً عن غيره في بيع مال هذا الغير لا يجوز له شراء هذا المال لنفسه ، لتعارض مصلحته الشخصية باعتباره مشترياً مع مصلحة من ينوب عنه باعتباره بائعاً . والنيابة في بيع مال الغير

(١) نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٨ من ٧٩٨ - إسماعيل غانم ص ٧٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٩٧ من ٤٣٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٦ من ٣٢٤ - حسن كبيرة ص ١١ - وانظر آنفًا فقرة ١٧٣ في آخر مافى الماش .

(٢) الوسيط ؛ فقرة ٢٠١ .

قد تأثر من اتفاق وهذه هي الوكالة ، وقد تأثر عن طريق نص في القانون وذلك هو المولى ، وقد تأثر عن طريق أمر من السلطات الخصصة كما هي الحال في الوصي والقيم والوكيل عن الغائب والستدياكس والخار من التضائى (١) .

فالنائب عن غيره ، على الوجه المتقدم ، في بيع مال هذا الغير ، ممنوع من شراء هذا المال لنفسه . فلا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه ، نائباً في البيع وأصلًا في الشراء . وكما لا يجوز له أن يشتري لنفسه عتاراً نبيط به بيعه ، كذلك لا يجوز له ، إذا باع هذا العقار لغير تفليداً لنيابته ، أن يشفع فيه . فإذا وكلَّ مالك العقار شخصاً في بيع عقاره ، وباعه الوكيل لمشتري تفليداً للوكلة ، لم يجز للوكييل ، إذا توافرت له أسبابُ أخذ العقار بالشفعة ، أن يشفع فيه . وذلك لسبب عام ، هو ما قدمناه من أن الوكييل بالبيع ، أو أي نائب عن غيره في البيع ، ممنوع من شراء مانبيط به بيعه ، سواء عن طريق الشراء مباشرةً ، أو عن طريق الأخذ بالشفعة وهو في حكم الشراء . ويساند هذا السبب سبب آخر ، هو أنه لو جاز لمن نبيط به بيع العقار أن يشفع فيه ، لما أعياه أن يتواطأ مع المشتري على ثمن بخس وشروط بسيطة ، حتى إذا ما أخذ بالشفعة أفاد من كل ذلك . ثم إن هناك سبباً ثالثاً يتضاد مع السببين المقدمين ، في حالة ما إذا كانت النيابة في بيع العقار مصدرها الاتفاق أو الوكالة ، هو أن الوكييل الذي يرضي أن يكون وكيلًا في بيع العقار لأجنبي يكون قد نزل بذلك نزولاً ضمبياً عن حقه في أخذ هذا العقار بالشفعة ، وقد قدمنا أنه يجوز التزول مقدماً عن الأخذ بالشفعة (٢) .

(الحالة الثالثة) نصت المادة ٤٧١ مدنى على أنه « لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرىن أن يشردوا ،

(١) والمساءلة والخبراء في حكم من ينوب عن الغير في بيع ماله ويسرى عليهم نفس الحكم ، فقد نصت المادة ٤٨٠ مدنى على أنه لا يجوز للمساءلة والخبراء أن يشتروا الأموال المهدود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها ، سواء أكان شراء باسمهم أم باسم مستعاره . وانظر في كل ذلك الوسيط ، فقرة ٣٥ - فقرة ٥٥ .

(٢) محمد كامل مرسي ٢ فقرة ٢٦٩ - عبد المنعم البدراوي فقرة ٤٢١ - إسماعيل غانم ص ٢٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٩٧ ص ٤٢٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٦ ص ٢٢٤ - ص ٢٢٥ .

لا بأسائهم ولا باسم مستعار . الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها ، وإلا كان البيع باطلًا . ونصت المادة ٤٧٢ مدنى على أنه « لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها ، إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل بأسائهم أم باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلًا » . ويتبع من هذه النصوص أن المحظور عليهم شراء الحقوق المتنازع فيها هم القضاة وأعضاء النيابة والمحامون وكتبة المحاكم والمحضرون ، على وجه سبق تفصيله عند الكلام في البيع . (١) وجذأء المحظوظ هو بطلان البيع لمخالفته للنظام العام ، فيما يخالف النظام العام أن يستغل عامل القضاء نفوذه في شراء الحقوق المتنازع فيها ، وإذا كان لم يقصد أن يستغل نفوذه فلابد في القليل قد أدى إلى بشرائه الحق المتنازع فيه ظلا من الشبهة في حيدة القضاة في نزاع يقع في اختصاصه (٢) .

فإذا كان شراء عقار متنازع فيه محظورا على عمال القضاء الذين سبق ذكرهم ، متى وقع النزاع في اختصاصهم ، فكذلك لا يجوز لهم أن يشغوا في هذا العقار المتنازع فيه إذا توافرت لهم أسباب أخذه بالشقة . فإذا باع شخص عقارا ينزع عنه شخص آخر في ملكيته ، فالقاضي الذي يدخل في اختصاصه نظر هذا النزاع ، أو المحامي الموكل في هذا النزاع بل حتى لو لم يكن موكلًا فيه متى كان نظر النزاع من اختصاص محكمة مسموح له بالمرافعة أمامها ، لا يجوز له أن يشتري هذا العقار للسبب المتقدم ذكره . وإن معنا في درء الشبهات عن سمعة القضاة ، لو أن هذا العقار المتنازع فيه باعه صاحبه لأجنبي ، وتوافرت لقاض أو محامي أو لأى عامل آخر من عمال القضاء ، يكون نظر النزاع داخلا في اختصاصه أو في اختصاص المحكمة المسموح له بالمرافعة أمامها ، أسباب أخذه بالشقة ، لم يجز له أخذه . فما يحرم عليه شراؤه ، يحرم عليه كذلك أخذه بالشقة . ولو أجزنا له الأخذ بالشقة وخل محل المشتري في شراء العقار المتنازع فيه ، فإن النزاع لا يزال داخلا في اختصاصه ، ويصعب على من

(١) الرسم ٤ فقرة ١١٢ - فقرة ١١٣ .

(٢) الرسم ٤ فقرة ١١٢ ص ٢١٨ .

بنزاع البائع في ملكية هذا العقار أن يضمّن إلى جزءة عمان القضاة عند نظر هذا النزاع واحد منهم هو الذي شفع في العقار وحل محل مشتريه وأوْتُنحى بعد ذلك عن نظر النزاع . ثم لا يجوز لعدم تفاصي ، لو أبى له الأخذ بالشقة . أن يستعمل الأخذ بها سبيلاً للتحايل ليتغلب على منعه من شراء العقار المتنازع فيه مباشرة ؟ فـأ عليه لوصول إلى ذلك إلا أن يتراصع صاحب العقار المتنازع فيه . فيبيع هذا الأخير العقار لأجنبي . ثم يأخذه عامل القضاة بالشقة من هذا الأجنبي (١) .

١٩٢ - الترط الرابع - التبعي ليس بوقف - نص فاتوى :

نص الفقرة الثانية من المادة ٩٣٩ مدنى على ما يأتى :

« ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشقة » (٢) .

(١) انظر في هذا المعر خـ زكى ابرار فقرة ٦٢ ص ٣٧ - ٣٨ - عبد السلام ذمنى في الأموال فقرة ٥٢٢ ص ٧٧ - عبد النعم الدراوى فقرة ٤٢١ ص ٤٥١ : « إساعيل غانم ص ٧٨ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢٩٧ ص ٤٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٢٦ ص ٢٢٥ - حسن كبيرة ص ١١ - محمد فهمى في رسالته في الشقق ص ١٧٥ - ص ١٧٦ . وانظر عكس ذلك ، وأنه إذا كان لا يجوز لعامل القضاة أن يشتروا العقار المتنازع فيه ، فإنه يجوز لهم أخذه بالشقة : محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٦٨ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ - شفيق شحاته فقرة ٢٥٥ - وما دام أصحاب هذا الهرأى العكسي قد أجازوا لعامل القضاة أخذ العقار المتنازع فيه بالشقة ، فهل يجوزون أن يسترد من بنزاع البائع في ملكية العقار هذا العقار من تحت بد الشفيع إذا هو رد إليه المئن الذي دفعه والمصروفات وفوائد المئن من وقت الدفع تعليقاً للمادة ٤٩٩ مدنى ؟ الظاهر أنه لا يجوزون ذلك ، لأنهم لا يعتبرون الشفيع مصارباً عندما أخذ بالشقة (انظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٦٨ ص ٢٦٧) . فإذا قلنا بعدم جواز الاسترداد فقد عطنا حقاً للمسترد أعطاه إياه القانون لحكمة مشرعة ، بل بخاز استعمال الشقة سبيلاً للتحايل على تعطيل هذا الحق . وإذا قلنا بجواز الاسترداد ، فقد عطنا حقاً مشرعاً آخر في نظر أصحاب هذا الرأى ، هو حرث الشفيع في الأخذ بالشقة .

(٢) تربيع النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقىين المدنى الجديد . ووافقت عليه بعثة المراجعة تحت رقم ٢١٠١٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التواب تحت رقم ٢١٠٠٩ . ودعا لجنة مجلس الشيوخ اقرار أحد الأعضاء النص على جواز الشقة في الوقف ، ولكن الجنة لم توافق على ذلك . وأقرت النص على ما هو عليه تحت رقم ٢٩٣٩ . ووافقت عليه مجلس الشيوخ كـ أقرته بعثة (مجمعة الأعمل التحضيرية ٢ ص ٤٠٢ - ٤٠٩) .

وبتبين من هذا النص أنه إذا كان العقار المشفوع به عقاراً موقعاً ، فلا يجوز الأخذ بالشفعة : وهذا هو حكم الفقه الإسلامي . ففيه لا شفعة للوقف لا بشركة ولا بجوار . فإذا بيع عقار بجاور لوقف ، أو كان المبيع بعضه ملك وبعضه وقف وبيع الملك ، فلا شفعة للوقف – من ناظر أو موقوف عليه – لا في العقار المجاور ولا في الجر ، الملك من العقار ^(١) . والسبب في ذلك أن ناظر الوقف لا يعتبر مالكا للعقار الموقف حتى يصلح أن يكون شفيعاً : وكذلك الموقف عليه ليس ما لكا للعقار الموقف فشأنه شأن الناظر في عدم الصلاحية للأخذ بالشفعة . ثم إنه لو جاز أن يأخذ الوقف بالشفعة ، لوجب أن يصبح العقار المشفوع فيه هو أيضاً وقنا دون أن تصدر بحجة بوقفه . وإذا كان العقار المشفوع به ملكاً لا وقت بيع العقار المشفوع فيه . ثم وقف قبل ثبوت الحق في الشفعة . فإن الشفعة تسقط لأن العقار المثبت في بيع المشفوع فيه لم يستمر كذلك إلى وقت ثبوت الحق في الشفعة ^(٢) . وإذا تمسك الشفيع بأن وقف العقار المشفوع به غير صحيح ، وأنه لذلك يستطيع أن يشفع به إذ يبي ملكاً بعد أن بطل وقفه ، وجوب أن توقف دعوى الشفعة حتى يفصل من المحكمة المختصة في صحة الوقف ^(٣) .

ويقابل النص في قانون الشفعة للسابق المذكرة ؛ : لأشفعة التوقف . (وهذا الحكم يتفق مع حكم التقين المذف الجديده) بـ ويقابل في التقنيات المدنية للمرعية الأخرى : التقين المذف السورى لا مقابل .

التفيني المدنى الليبي م ٢٠٩٤٣ : لا يجوز للوقف أن يأخذ بالشقة ، حالم يحتفظ الواقف بذلك في حجة الوقف الأهل . (ويختلف التفيني الليبى في أنه يجيز لوقف أن يأخذ بالشقة ، إذا احتفظ له الواقف بهذا الحق في حجة الوقف . ويبدو أن ما يأخذه الوقف بالشقة في هذه الحالة يصبح موقوفاً منه) .

النقين المدف العر ا لمقابل (و الفائز أن الوقت لا يأخذ بالشفعه مُبَلأ الأحكام الشرعية الإسلامية).

(١) اخلاقیات ۲: - این علمیات ص ۱۴۷- مرشد اخیر از م ۱۱۳- آنچه ۱۷۵ و ۱۰۱۹۰ و ۱۰۱۹۱.

(٢) استئناف مختلف ١٨ شعبو سنہ ١٩٠٥ء ١٧ میں ٢١٦ - عہد ائمہ اور ائمہ فتنہ

٤٠ - منصور مصطفى منصور. فقرة ١٣٥ - وانظر آنف فقرة ١٨٩ .

(٢) استئناف مصر ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ المختصة رقم ١٤٢ ص ١٩٠ - محنته كمال

وإذا كانت الشفعة لا تجوز بالوقف ، فإنها تجوز في الوقف . وبتحقق ذلك إذا بيع الوقف بمسوغ شرعى : كما إذا شرط الواقف استبداله فاستبدل . فان العقار الموقوف إذ يباع للاستبدال يصبح ملكا فتجوز الشفعة فيه . وأما ثمنه فيشتري به عقار آخر ، هو الذى يصبح وقفا . ولا تجوز الشفعة فيه ^(١) . أما إذا كان لا يجوز بيع العقار الموقوف أصلا ، كأن كان مسجدا ، فلا يجوز أخذه بالشفعة لأنه لا يصح بيعه ^(٢) . وإذا كان العقار المشفوع فيه ملكا . فوفقا للمشتري بعد طلب الشفعة . اعتبر هذا تهرا من الشفعة ، فيكون الوقف باطلًا ويجوز أخذ العقار بالشفعة ^(٣) . وفي التقين المدني الجديد ، كما في قانون الشفعة السابق ، العبرة بتسجيل إعلان الرغبة في الشفعة ، فإذا وقف العقار بيع فيه بعد تسجيل هذا الإعلان فإن الرفق لا يسرى في حق الشفيع ، ويستطيع أخذ العقار بالشفعة بالرغم من وقفه (م ٩٤٧ مدنى) ^(٤) .

٦ - نعمه الشففاء وزواجهم

١٩٣ - نص قانوني : تنص المادة ٩٣٧ مدنى على ما يأتى :

- ١ - « إذا تزاحم الشففاء ، يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة » .
- ٢ - « وإذا تزاحم الشففاء من طبقة واحدة ، فاستحقاق كل منهم لشفعة يكون على قدر نصبيه » .

(١) محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٨١ ص ٧٦ ؛ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٩٨ - وانظر مدار بن مافتات في هذه المسألة في لحنة الأستاذ كامل صدق في عمومة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٠٧ ؛ في الماش .

(٢) محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٠٦ .

(٣) بن سيف ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الخرق ٩ رقم ١٠٤ ص ٣٢٨ .

(٤) وبحوز التساؤل هل تصح الشفعة بالملك الخاص للدولة ، فإذا كان للدولة عقار مملوكا خاصا ، وتوافرت في هذا العقار شروط العقار المشفوع به ، فهل تنتهي الدولة أن شفع به في عقار آخر يباع فتحصل الشفعة ؟ أجبنا على هذا السؤال في الجزء الثامن من الوسيط بما يأتى : « أما الشفعة ، فيندر أن تشفع الدولة في عقار إلا إذا قامت ضرورة ملحة بذلك ، وهذه ذلك لا نرى مانعه من أن تأخذ العقار بالشفعة » (ال وسيط ٨ فقرة ٧٨ ص ١٥٥) .

٣ - فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعاً بمقتضى نص المادة السابقة ، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى ، ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى ^(١) . وبقابل النص في قانون الشفعة السابق المادة ٧ ^(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري لا مقابل - وفي التقين المدني الليبي م ٩٤١ - وفي التقين المدني العراقي ١١٣١م - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٤٠ - ١١٣٢ ^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٨٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثانية من نص المشروع التمهيدي كانت تتضمن في آخرها العبارة الآتية : « إلا أنه فيما بين الجيران يقتسم من تعود على ملکه شفعة من الشفعة أكثر من غيره ». ولما كانت لجنة المراجعة قد حذفت الشفعة بسبب الخوار ، فقد حذفت تبعاً لذلك هذه العبارة ، حيث أصبح لا لزوم لها ، وأقرت الجنة النصر ، بعد هذا الحذف تحت رقم ١٠٠٩ في المشروع النهائي . ووافق على النص كما هو مجلس النواب ، تحت ربة ١٠٠٦ دون أن يتتبه المجلس ، بعد أن أعاد الشفعة بسبب الخوار ، إلى وجوب إعادة العبارة أعلاه . ثم وافق على النص مجلس الشيوخ ، دون تعديل تحت رقم ٩٣٧ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٩ ص ٣٨٥ - ص ٣٩٤) .

(٢) قانون الشفعة السابق م ٧ : إذا تعدد الشفعاء يكون الحق في الشفعة : (أولاً) مالك الرقبة . (ثانياً) الشريك الذي له حصة مشاعة . (ثالثاً) لصاحب حق الانتفاع . (رابعاً) للجار المالك - فإذا تعدد مالكون الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع ، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون بقدر نصيبه - وإذا تعدد الجيران ، يقدم منهم من تعود على ملکه شفعة من الشفعة أكثر من غيره .

(و) قانون الشفعة السابق يتفق مع التقين المدني الجديد فيما عدا أموراً ثلاثة : (١) لم يدرج قانون الشفعة السابق صاحب الرقبة في الحكم وصاحب حق الحكم بين الشفعاء ، ولذلك لم يورد ترتيباً لهما . (٢) لم ينص ، كما نص التقين المدني الجديد ، على حكم تزامن المشتري الشفيع مع غيره من الشفعاء . (٣) وضع قاعدة المفاضلة بين الجيران الشفعاء إذا تعددوا ، وأغفل التقين المدني الجديد وضع هذه القاعدة سهراً .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري لا مقابل .

التقين المدني ، الليبي م ٩٤١ : ١ - إذا تزامن الشفعاء ، يكون استعمال حق الشفعة هل حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة . ٢ - وإذا تزامن الشفعاء من طبقة واحدة ، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه . ٣ - فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعاً بمقتضى نص المادة -

ويفترض النص المتقدم الذكر أن هناك أكثر من شفيع واحد توافرت بهم شروط الأخذ بالشفعة . فإذا لم يتقدم منهم لطلب الشفعة إلا شفيع واحد ، ولم يزاحمه في طلبها أحد من الشفعاء الآخرين ، جاز له أن يأخذ بالشفعة كل العقار المشروع فيه أو بعضه طبقا لما يقرره مبدأ عدم قابلية الشفعة للتجزئة وعدم

السابقة ، فإنه لا يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته . (ويتفق التقنينين اليبى مع التقنين المصرى إلا في أمر واحد : إذا كان المشتري هو نفسه أحد الشفعاء ، فإنه لا يفضل على من يزاحمه من الشفعاء الذين هم من طبقته في التقنين اليبى ، ويفضل في التقنين المصرى . والتقنينان سواء في تفضيل المشتري الشفيع على شفيعه أدنى من طبقته ، وفي تفضيل الشفيع الأعلى من طبقة المشتري) .

التقنين المدنى العراقى م ١١٣١ . ١ - إذا تزامن الشفعاء ، يكون استهان حق الشفعة بحسب الترتيب المميز في المادتين السابقتين . ٢ - وإذا تزامن الشفعاء من طبقة واحدة ، فالاستحقاق بالشفعة يكون بينهم على التساوى . إلا ، فيما بين المخلفاء يقدم الأخص على الأعم ، فن له حق شرب في الحزن المتشعب من النهر الخاص يقدم على من له حق شرب في ذلك النهر ، ويقدم الخليط في حق الشرب على الخليط في حق المرور . (ويختلف التقنين المدنى العراقي هنا عن التقنين المصرى في أنه إذا تزامن الشفعاء من طبقة واحدة كان استحقاق الشفعة بينهم على التساوى في التقنين المدنى ، وبقدر نصيب كل منهم في التقنين المصرى . ووضع التقنين المدنى قاعدة خاصة في ترتيب الشفعاء إذا كانوا خلطاء) . م ١١٣٢ : إذا كان المشتري للعقار المشروع قد توافرت فيه الشروط التي تجعله شفيعا ، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى ، ولكن يقدمه الذين هم من طبقة أعلى . (ويتفق التقنين المدنى العراقي في هذا الحكم مع التقنين المصرى) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٤٠ (معدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : إذا تزامن الشفعاء من فئات مختلفة ، يكون استهان حق الشفعة بحسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة - وإذا تزامن الشفعاء من فئة واحدة في الأحوال الأربعية الأولى المبينة في المادة السابقة ، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصبه . وإذا تخل أحدم أو بعضهم عن حقه استعمل البقرن هذا الحق بقدر نصيبهم أيضا . وإذا تزامن الشفعاء من الفئة الخامسة ، قدم من تملقعل ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره . وفي حال اختلاف مالكى طوابق البناء المتعددة ، قدم مالك الطابق الأرضى ، (ويختلف التقنين اللبناني من التقنين المصرى في أن القانون اللبناني ، بخلاف التقنين المصرى ، أورد قاعدة لترتيب عند تزامن الجيران ، وأخر مالك الطابق عن الجار العادى وقدم مالك الطابق الأرضى على مالك الطابق العلوى عند التزام) .

م ٢٤١ (معدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : إذا توفرت في المشتري الشروط الواردة في المادة ٢٣٩ ، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من هـ أو من ذـ أدنى . (ويتفق القانون اللبناني في هذا الحكم مع التقنين المصرى) .

جواز تفريق الصفقة على المشتري فيها قدمته (١) . أما إذا تعدد الشفيعاء وزاحم بعضهم بعضاً في طلب الشفعة . فهنا ينفتح مجال البحث في الحالات المختلفة لتزاحم الشفيعاء على الوجه المبين في المادة ٩٣٧ مدنى سالفة الذكر .

١٩٤ - الحالات المختلفة لزمامم الشفيعاء : وقد أوردت المادة ٩٣٧ مدنى المشار إليها حالات ثلاثة لزامم الشفيعاء :

(الحالة الأولى) تزاحم الشفيعاء وهم من طبقات مختلفة (م ١/٩٣٧ مدنى) .

(الحالة الثانية) تزاحم الشفيعاء وهم من طبقة واحدة (م ٢/٩٣٧ مدنى) وهذا يعرض بحث عدم جواز تفرق الصفقة على المشتري :

(الحالة الثالثة) تزاحم الشفيعاء مع المشتري وهو شفيع مثلهم (م ٣/٩٣٧ مدنى) . وهذا يجب بحث فروض ثلاثة : (١) تزاحم المشتري مع شفيعاً أدنى من طبقته . (٢) تزاحم المشتري مع شفيعاً من نفس طبقته . (٣) تزاحم المشتري مع شفيعاً أعلى من طبقته .

١٩٥ - حالة الرُّولى - زمامم الشفيعاء وهم من طبقات مختلفة : تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣٧ مدنى . كما رأينا (٢) ، على أنه «إذا تزاحم الشفيعاء ، يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة» . فإذا تزاحم الشفيعاء ، وكانوا من طبقات مختلفة يعلو بعضها بعضاً ، استحق الشفعة منهم من كان أعلاهم طبقة دون غيره من الطبقات الأدنى . وذلك بحسب الترتيب المبين في المادة ٩٣٦ وقد سبق ذكرها (٢) . وبالرجوع إلى نص هذه المادة يتبيَّن أن طبقات الشفيعاء مرتبة على الوجه الآتي :

(١) في الطبقة الأولى مالك الرقبة ، عندما يشفع في حق الانتفاع . فإذا كان هناك عقار قد رتب عليه حق الانتفاع لصالحة شخصين في الشيوع ، وباع

(١) انظر آنفًا فقرة ١٩٩.

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٩٢ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٧٩ .